جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

أثر مخالفة الرّاوي لما رواه في اختلاف الفقهاء
باب الصلاة نموذجا

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

- أمل كحيل
- أميرة زازة

إشراف الدكتور:

- عز الدين عبد الدائم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
د. عز الدين عبد الدائم	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2021

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه،

السيد(ة): أمل كحيل

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100485058

الصادرة بتاريخ: 2016/04/07 عن دائرة: عين أزال

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: أصول الفقه المقارن تحت رقم التسجيل: 163506100 7

والمكلف بانجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه)

عنوانها: أثر مخالفة الإمام لما رواه في اختلاف الفقهاء

باب الصلاة نموذجا

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2021/06/16.

امضاء المعني(ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2021

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): أميرة زارة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119941028030520005

الصادرة بتاريخ: 2018/4/25 عن دائرة: بوسعادة

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: أصول الفقه المقارن تحت رقم التسجيل: 163510473300

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: أثر مخالفة الراوي لما رواه في اختلاف الفقهاء باب الصلاة نموذجا

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2021/6/16

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

إهداء

إلى وصيّة اللّه في كتابه، ومن قرن حقّه بحقّه في مُحكم خطابه، من جعل اللّه الجنّة تحت قدمها، وجعله اللّه أوسط أبواب الجنّة..

وَالِدَيِنا الكريمين، حفظهما اللّه بحفظه، وأطال عمرهما في طاعته، وجعلنا الصّدقة الجارية لهما برحمته..

وإلى شقائق الرُّوح، وأُنس الحياة، وعَصبة البيت، أخواتنا الشقيقات، وإخواننا الأشقاء...

وإلى السّابقين، من الأنصار والمهاجرين، صحابة رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم-..

نُهدي ثمرة جهدنا المبذول..

أمل..... أميرة

شكر وعرفان

ربّنا لك الحمد العظيم، كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، فأنت الكريم الأكرم، اللطيف المنعم، الموفق لكل خير، والمعين على كل جهد.

ثم الشُّكر الجزيل، والإقرار بالفضل الجميل، لأستاذنا الجليل المشرف، الدكتور: عز الدين عبد الدائم، على كرم قبول الإشراف على هذه المذكرة، وعلى حسن عونه، وجميل رعايته، وعلى توجيهاته العلمية الدقيقة، وتصويباته المنهجية المُحكمة، فله منا خالص الدعاء، وواجب البر والثناء.

ثم الشُّكر موصول، والدعاء مبذول، لإدارة قسم العلوم الإسلامية، على جهودها الكبيرة، ومسؤولياتها العديدة، وعلى رأسهم، رئيس القسم، الدكتور: أحمد الزّايدي.

ولا ننسى كل من أسهم وأعان في إعداد هذه المذكرة، بتوجيه أو كتاب أو دعوة صالحة، فشكرا للجميع.

مقدّمة

رَبّ لك الحمدُ على نَعمائك التي تُعدُّ ولا تُحصى، وعلى آلائك التي عمّت العرش والثَّرى، ونشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يَعلمُ السِّر وأخفى، ونشهدُ أن سيّدنا محمدا عبده ورسوله سيّدُ الورى، صلى الله وسلّم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه أُولي العزائم العُلى، وسلّم تسليما مزيدا إلى يوم اللقاء، وبعد:

فإنّ علمَ أُصول الفقه من أشرف العلوم قدرا، وأعلى المعارف منزلةً وشرفا، وذلك لاتّصاله المَتين بمصدر الشّريعة وروحها، ونبع الأحكام وحِكمها، القرآن الكريم، وسنّة النبيّ الأمين – صلى الله عليه وسلم–، فنال ببركة ارتباطه بالوحي اهتمام الجهابذة من عُلماء الأمة، وأفذاذها العباقرة.

وعلمُ أصول الفقه؛ مُرتبط بالسّنّة ومباحثها ارتباطا وثيقا، إذ السّنّة المصدر الثاني من مصادر التشريع، وغاية الأصوليّ الحِجاج على مصادر التشريع، التي من ركائزها السّنّة النّبوية، وتجلية صُلوحيتها للمصدريّة التّشريعية.

والسُّنّة مَصدرٌ تشريعي نقليٌّ، وثبوتها متوقف على عرض سندها على قوانين الصَّنعة الحديثيّة، وقد شكّل مخالفة الرّاوي الذي يَروي الحديث – صحابيا أو مَنْ دُونه– برأيه ومذهبه، اختلافا بين الأُصوليّن والمحدّثين، في جعل مخالفته قادحا يَمنع قَبول روايته، أو يبقى الحديث محفوظا، ومُخالفته لا تقدح، وذلك لقيام احتمالات تمنع ردّ الحديث بسببها.

وبعد إجالة الفكر، ومُشاورة الخاطر، اطمأنّ القلب، وارتاح الفؤاد، لدراسة هذه المسألة المهمة، ولملمة جزئياتها، وذلك في مذكّرتنا المقدّمة لنيل درجة الماستر، والموسومة بـ:" **أثرُ مُخالفة الرّاوي لما رَواه في اختلاف الفُقهاء – باب الصّلاة نموذجا–.**

ثانيا: أهميةُ موضوع البحث.

تتجلى أهمية الموضوع، وتبرز قيمته فيما يلي:

1– شرفُ علم الفقه، وعلم أصول الفقه، إذ شرفُ العلوم من شرف معلوماتها، وللفقه وأصوله القدح المُعلّى بين علوم الشريعة.

2– مكانةُ الصّحابة الكرام في الدّرس الأصولي، ومنزلتهم الشّرعية في الإجتهاد وإعمال النظر في النصوص الشرعية، بما يُتعذر عند غيرهم.

3– تقريبُ الخلاف الفقهيّ، وتجفيف منبع الإختلاف الفكريّ، وإرجاع الفروع الفقهية إلى أصولها، وذلك بجمع المسائل المُخرّجة على قاعدة " مُخالفة الرّاوي لما روى" في باب الصّلاة.

ثالثا: أسبابُ اختيار موضوع البحث.

استنهضنا للكتابة في هذا الموضوع، ودفعنا لبحثه ولملمة جزئياته، ما يلي:

1– خُطورة الموضوع؛ إذ هو متعلّق بأصل عدالة الصّحابة الكرام، المُقتضية تنزيههم عن الإستهانة بالأحكام

الشرعية، وتعمّد مخالفة دلالتها الصَّريحة.

2- الإهتمام بالقواعد الأصوليّة المخرجة على قضايا الصحابة الكرام، إذ قضاياهم من أهم المدارك الأصولية.

3- الرّغبة في توسيع المعارف، والوقوف على مفردات قاعدة "مخالفة الراوي لما روى"، وما بُني عليها من مسائل فقهية في كتاب الصّلاة.

رابعا: أهدافُ موضوع البحث.

نقصد من دراسة هذا الموضوع، الوصول إلى الأهداف الآتية:

1- تَحرير قاعدة "مخالفة الرّاوي لما رواه"، وتحقيق القول فيها بما تُسنده الأدلة المعتبرة.

2- بيان أثر الإختلاف في قاعدة "مخالفة الرّاوي لما رواه" في اختلاف الفقهاء في كتاب الصلاة.

3- إبرازُ مدارك الأصوليين في حِجاجهم الأصوليّ، وتجلية عبقريتهم في عملية التلقي والإستدلال.

خامسا: إشكاليةُ موضوع البحث.

تظاهرت كلمة الأصوليّن، وجميع العلماء على عدالة الصّحابة الكرام، وصدق مقاصدهم، وسلامتهم من الهوى، والخبايا التي تدفعهم للإستهانة بالأحكام الشرعيّة، أو تعمّد مخالفتها، ولكن وردت إلينا روايات مرفوعة صحيحة السّند، يرويها الصّحابيّ، ثم يخالفها برأيه، وقد تنزل حلقة المُخالفة إلى التابعي ومن دونه، وقد تستمر في النزول والسفول إلى المتأخرين!، وعلى ضوء هذا، تتبلور إشكالية بحثنا فيما يلي:

- هل مُخالفة الرّاوي لمُقتضى روايته تعتبر قادحا تُردُّ بها روايته؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرّئيسي، أسئلة فرعية هي:

ما حقيقة قاعدة "مُخالفة الرّاوي لما روى"، وما آثارها الفقهية؟ وما الأسبابُ الدّافعة لمخالفة الرّاوي لروايته؟ وما الضوابط التي تضبط القاعدة؟ وما الفروع الفقهيّة المبنية عليها في كتاب الصلاة؟

سادسا: المنهجُ المُعتمد للبحث.

اقتضت طبيعة البحث الاستعانة بمناهج بحثية، وهي:

1- المنهجُ التّحليليّ: وسلكنا هذا المنهج في معالجة فروع المباحث، ومدارسة تفاصيل الفصول، فبعد جمعنا للمادة العلمية من مظانها، قمنا بتحليلها وترتيبها.

2- المنهجُ المقارن: ألجأنا البحث إلى توظيف المنهج المقارن بين المذاهب ومختلف الآراء، وما يتبع ذلك من تجلية لوجوه الاستدلال والإعتراضات والأجوبة عنها.

3- المَنهجُ الإستقرائيّ: واعتمدناه في الجانب التطبيقيّ، حيث حصرنا دراستنا في الشواهد التطبيقية المُنتظَمَة في باب الصلاة، فاستقرينا – بحسب قدرتنا- المسائل الواردة في كتاب الصلاة من مظانها.

وأمّا المنهجيةُ المُعتمدة للبحث: فقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهجية التالية:

1- تتبعنا جزئيات المسائل العلمية من مظانها في الكتب الأصيلة والمعاصرة، وحرصنا على إرجاع المعلومة إلى أقدم مصدر ومرجع.

2- حرصنا على صياغة البحث بأسلوبنا، إلا في مواضع قليلة كالتعريفات، وبعض الاقتباسات التي يحسن توظيفها بصيغتها.

3- حرصنا على توازن مباحث المذكرة، وانتظام جزئياتها في فصولها.

4- عزونا الآيات القرآنية داخل المتن، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، ووضعها بين إطارين [ ].

5- خرّجنا الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة الكرام، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بالإحالة إليه، إذ وروده في الصحيحين أو أحدهما غُنية عن غيره، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما، خرّجناه من الموطأ والسنن الأربعة ومسند أحمد والمصنفات.

6- عرّفنا بالأعلام المذكورين في متن البحث، تعريفا مختصرا، واقتصرنا على الأعلام المغمورين غير المشهورين.

7- إيمانا بواجب الأمانة العلمية، وثّقنا كل معلومات البحث من مصادرها ومراجعها، وابتدأنا بذكر عنوان الكتاب، ثم اسم صاحب الكتاب، ثم اسم مُحقّقه إن وُجد، ثم دار النشر ومكانها، ورقم الطبعة، وسنة النشر، ثم اختصار رقم المجلد بحرف "ج"، والصفحة بحرف "ص".

8- صنعنا فهارس علمية في نهاية البحث، لتسهيل عملية البحث داخل المتن، وانتظمت في خمسة فهارس: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية وآثار الصحابة الكرام، وفهرس المسائل الفقهية، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس المسائل التفصيلي.

سابعا: الدّراساتُ السّابقة في موضوع البحث.

سبق البحثُ في قاعدة "مخالفة الرّاوي لما روى" من قبل الأصوليين القدامى والمُحْدَثين، فأغلب الكتب الأصوليّة – على تنوع مدارسها- تناولت هذه القاعدة بالبيان والتوجيه، وأغلبهم ذكرها في باب حُجيّة السنة، في مسألة شروط الأخذ بخبر الواحد، وبعضهم ذكرها في باب التعارض والترجيح، أي تعارض الرّواية والرّأي، ولعل أوسع من حرّرها من المتقدمين، الإمام بدر الدين الزركشي، في موسوعته الماتعة " البحر المحيط في أصول الفقه"، ولقد وقفنا على جملة من الرسائل والمؤلفات المعاصرة، وهي:

1- حُكم العمل بخبر الواحد إذا عمل الرّاوي بخلافه: للباحث: عبد الله المطرفي، وهي مذكرة ماجستير من جامعة أمّ القرى، نوقشت سنة 1995م، منشورة على الأنترنت، ضمّت 568 صفحة، قسّمها الباحث إلى قسمين، القسم النظري في بابين، والقسم التطبيقي ودرس فيه 27 مسألة، وذكر أنها الغاية في هذه القاعدة، وهي رسالة جادّة، ونافعة في بابها، وقد استفدنا منها في الجانب النظري والتطبيقي، وفي الإحالات إلى المصادر

الأصولية والفقهية، وأغفل الباحث تحقيق معنى المخالفة، وتجلية ضوابط اعتبار هذه القاعدة.

2- مُخالفة الصّحابيّ للحديث النبويّ الشريف –دراسة نظرية تطبيقية–: لصاحبها الدكتور: عبد الكريم النّملة – رحمه الله–، وهي تأليف علمي غير أكاديميّ، طُبعت في مكتبة الرشد بالرياض سنة 1999م، وجمعت بين دفتيها 338 صفحة، وهو تأليف علميّ رصين، وهي عادة د. النملة – رحمه الله– في مؤلفاته، وموضوعها مخالفة الصحابي للحديث النبوي، سواء كان هو راويه أو من رواية غيره، قسّمها إلى أربعة فصول؛ جعل الفصل الأول لتعريف المخالفة وحدّ الصحابي، ثم جعل المبحثين الأولين من الفصل الثاني، لمخالفة الراوي لما روى، وتكلم في الفصل الثالث والرابع عن صورٍ من قاعدة "مخالفة الراوي لما روى"، وقد استفدنا من الرسالة في مبحث مذاهب الأصوليين في قاعدة:" مخالفة الراوي لمرويّه"، وفي تجلية حقيقة المخالفة، وأغفل الباحث رسالته من أسباب المخالفة وضوابط العمل بالقاعدة.

3- مقاييسُ نقد متون السّنة: لصاحبها د. مسفر عزم الله الدّميني، مطبوعة سنة 1984م، وضمت بين دفتيها 565 صفحة، قسّم رسالته إلى سبعة مقاييس، وعنون المقياس الرابع بـ: عرض السّنة على عمل الصّحابة، حيث انتظم هذا المقياس من صفحة 385 إلى 422، وقسّمه قسمين، القسم الأول لمخالفة الرّاوي لروايته، ومثّل له بأربعة أحاديث، والقسم الثّاني لمخالفة الصّحابيّ لرواية صَحابيٍّ آخر، وقد استفدنا من الرسالة في بعض الشواهد والأمثلة التطبيقية.

4- عللُ الأُصوليّن في ردّ متن الحديث والاعتذار عن العمل به: للباحث: بلال فيصل البحر البغدادي، وهي رسالة علمية– لم يُذكر نوعيتها– مطبوعة عن دار المحدثين بمصر، سنة 2010م، وضمّت بين دفتيها 629 صفحة، قسّمها الباحث إلى ثلاثة فصول، عنون الفصل الأول بـ: التّعلّل والإعتذار في ردّ الحديث من جهة المعارضة والمخالفة، وخصّص المبحث الرابع لدراسة: الاعتذار في رد الحديث بمخالفة راويه له، وجاء هذا المبحث من صفحة 237 إلى 316، وخصّصه لدراسة 13 مسألة مخرجة على قاعدة "مخالفة الراوي لمرويّه"، وقد أغفل رسالته– تقريبا– من الجانب النظري للقاعدة إلا النزر اليسير، وقد استفدنا منها في تجلية دلالة الرّاوي المخالف، وذكر مذاهب الأصوليين في قاعدة "مخالفة الراوي لمرويّه".

5- **أثرُ عمل الرّاوي أو فتواه بخلاف ما روى في الأحكام الفقهية – دراسة حديثية فقهية–**: مقال مشترك من إعداد: د. أشرف زاهر محمد، د. حساني محمد نور، وهو مقال علميّ مُحكّم منشور في مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الرابع عشر، أكتوبر 2015م، وقد انتظم المقال في 42 صفحة، وتناول مذاهب الأصوليين في قاعدة "مخالفة الراوي لمرويّه"، وذكروا خمسة شواهد تطبيقية للقاعدة.

6- مُخالفةُ الرّاوي لما رواه، دراسة أُصولية مع بيان أثرها في مجالات الفقه المختلفة: للباحث: محمود عبد

الرحمن عبد المنعم، ذُكر أنه كتاب طُبع عن دار المقاصد بالقاهرة سنة 2015م، في 570 صفحة، ولم نتمكن من الوقوف عليه.

هذه أهمّ الرّسائل المعاصرة، والمقالات العلمية التي وقفنا عليها، والتي يتناول موضوعها موضوع مذكرتنا، وقد استفدنا من جميع ما وقفنا عليه، وحاولنا تلافي ما أغفله بعضهم، حتى يجتمع في بحثنا ما تفرق في أبحاثهم.

ثامنا: الصّعوبات والعوائق.

واجهتنا أثناء لملمة جزئيات بحثنا العوائق والصّعوبات الآتية:

1- قيمة موضوع البحث، فهو يحتاج لتؤدة وسَعة بال وتجنب الإسراع والعجلة.

2- ضيق وقت إعداد البحث، مع ظروف الحياة الاستثنائية التي نعشيها مع هذا البلاء.

3- سَعة الموضوع، وتشعب مسائله، ودقة جزئياته.

تاسعا: الخطّة العامّة لموضوع البحث.

انتظم عملنا في فصل نظريّ وآخر تطبيقيّ، فأمّا الفصل النظريّ فحوى ثلاثة مباحث، استهللنا المبحث الأول بـ: **المُراد بالرّاوي المخالف،** وجلّينا فيه حقيقة قاعدة "مخالفة الراوي لما روى"، وعرّفنا بالرّاوي والرّواية وأنواعها وشرائط قَبُولها، ثم قفينا بالمبحث الثاني، ووسمناه بـ: **دواعي مخالفة الصحابيّ لما روى،** وقد انتظم في خمسة أسباب وهي: ورود دليل آخر، وقصوره عن الإحاطة بمعناه، والأخذ بالعزيمة وترك الرخصة، ونسان الدليل، وخفاء سبب المخالفة، ثم ختمنا الفصل بمبحث ثالث هو: **حجية الحديث الذي خالفه راويه،** وتناولنا فيه مذاهب الأصوليين إزاء قاعدة "مخالفة الراوي لما روى"، واستنهضنا حججهم وما تبعها من إيرادات وأجوبة، ثم توجنا المسألة بذكر القول المختار.

ثم قسّمنا الفصل الثاني إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول: **ضوابط إعمال قاعدة "مخالفة الرّاوي لما روى"**، وانتظمت في ثلاثة ضوابط هي: العلم بالتاريخ، وجمع القرائن المحيطة برأي الصّحابي، والعلم بدرجة دلالة الرّواية، ثم ختمنا الفصل بمبحث ثانٍ وسمناه بـ: **أثر مخالفة الرّاوي لما روى في باب الصّلاة،** وانتظمت في أربعة شواهد وهي: حكم رفع اليدين في الركوع وفي الرفع منه، وحكم صلاة الوتر على الدابة، وأقلّ مسافة لقصر الصلاة ، ومسألة القصر والإتمام في السفر، ثم ختمنا بحثنا بخاتمة.

ومهما يكن من شيء، فإنّ هذا الجهد يبقى نتاجا بشريا يلازمه النّقص والقصور، وحسبنا أنا بذلنا وسعنا في تحرير البحث وحُسن عرضه، ولم ندّخر جهدا في الوصول بهذه المذكرة إلى مرتبة القبول والرّضى، فإن وُفقنا لذلك، فذاك محض فضل الله – رب العالمين– وعظيم ألطافه، وإن كانت الأخرى فالله المستعان وعليه التُّكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله الواحد المنّان.

الفصل الأول

المراد بمخالفة الرّاوي لما روى

المبحث الأول: المراد بالرّاوي المخالف.

المبحث الثاني: دواعي مخالفة الرّاوي لما روى.

المبحث الثالث: حجيّة الحديث الذي خالفه راويه.

تمهيد

درج الباحثون في الدراسات النظرية والتطبيقية، على تخصيص الجزء الأول من البحث لدراسة المسائل النظرية، والجزء الآخر لدراسة الشّواهد التطبيقية، وعليه؛ فسنخصص هذا الفصل لتجلية تعريف قاعدة "مخالفة الراوي لما روى"، وبيان حقيقتها، وشروطها، وأسباب مخالفة الراوي لروايته، ثم نختم الفصل بتعداد ضوابطَ تَحْكمُ قاعدة "مخالفة الراوي لما روى"، وعلى ضوء ما يُقرّر في الدراسة النظرية، تُحاكم الشواهد التطبيقية، واللهَ نسأل التوفيق والسّداد.

المبحث الأول: المراد بالراوي المخالف.

نلج إلى دراسة مسائل قاعدة "مخالفة الرّاوي لما روى" بتبيان المعارف اللغوية والاصطلاحية، لمفردات القاعدة، وتحديد معنى الراوي، وتجلية مذهب المحدثين والأصوليين في مجال إعمال القاعدة، ثم نوضح شروط قبول الرواية، وأنواعها، ومن الله نستمد الفهم والصّواب.

المَطلبُ الأول: حقيقةُ مُخالفة الرّاوي لما روى بين الأُصوليّن والمُحدّثين.

يشترك علم أصول الفقه، وعلم مُصطلح الحديث في مباحث عديدة، ومن المسائل المُشتركة بينهما، قاعدة "مخالفة الرّواي لما روى"، وفهم الشيء متوقف على تصوّره، فنُبيّن حقيقة القاعدة عند المحدثين والأصوليين، ثم نُجلّي المخالفة وشورطها، ومن الله نستلهم المدد والتوفيق.

الفرعُ الأول: حقيقةُ المُخالفة.

تتجلى دلالة مصطلح "المخالفة" بتجلية معناها اللغوي، وتوضيح حقيقتها الاصطلاحية.

أولا: تعريفُ المُخالفة لغة: المخالفة مأخوذة من خالف يخالف، وهذه الكلمة لها عدة دلالات، منها:

1- عدم الإتفاق: يقال: تخالف الأمران، واختلفا، وتخالف القوم، أي: لم يتفقوا.

2- المُضادّة: يُقال: فلان خالفه فلان أي: ضادّه.

3- النّقيض والعصيان: ويتعدى الفعل بعدها بحرف "إلى"، نحو قوله تعالى:{ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ}[هود:88].

4- التّغيّر: ومنه في الحديث:" وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ"[1]، أي: تغيّر رائحته[2].

ثانيا: حقيقةُ المُخالفة: مُخالفة الراوي لروايته معناها: ما يقوله الراوي أو يفعله أو يفتي به مضادا بذلك، أو مغايرا، أو مناقضا لدلالة الحديث النبوي الشريف، فالرّاوي يفتي أو يعمل بخلاف مقتضى الحديث المعيّن أو الراجح، فلا يدخل في المخالفة تخصيص الراوي لعموم الحديث، أو اختياره بعض أفراد معانيه التي يحتملها النص، أو مخالفته بدعوى النّسخ[3].

---

[1]- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم: 1904، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم وباب فضل الصيام، رقم: 1151

[2]- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج9ص93، تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، تح: مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، دط، 1969م ج23ص240، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، دط، دت، ص178.

[3]- مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1999م، ص29.

الفرعُ الثّاني: حقيقةُ قاعدة "مخالفة الراوي لمرويّه" عند المحدّثين والأُصوليين.

الرّاوي: هو من تلقى الحديث، وأدّاه بصيغة من صيغ الأداء، فهو الذي يتلقى الحديث ممن نقله إليه بإحدى طرق التّحمل، التي ضبطها علماء الحديث، ويبلّغه للآخذ عنه[1]، فكلمة "الرّاوي" ذات دلالة واسعة، فهي تشمل كل من يتصدى لرواية الحديث النبوي، سواء كان في طبقة الصحابة أو من بعدهم، وسواء كان فقيها أو غيره فقيه.

أولا: حقيقةُ قاعدة "مخالفة الراوي لمرويّه" عند المحدّثين: أعمل المُحدّثون مصطلح "الرّاوي" على عمومه، فيشمل الصحابي، والتابعي، ومن دونه، فمجال إعمال قاعدة "مخالفة الرّاوي لما روى"، وتعليل الأحاديث بها، تشمل مخالفة الصحابي، أو الراوي سواء كان فقيها أو غير فقيه، وقد جعل الحافظ ابن رجب قاعدة "مخالفة الرّاوي لما روى"، هي القاعدة رقم: 18 من قواعد تعليل متن الحديث، حيث قال:" قاعدةٌ: في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه"[2]، وجعلها الخطيب البغداديّ في سياق عدم القدح في الرّاوي فقال:" بابٌ: القول فيمن روى عن رجل حديثا ثم ترك العمل به هل يكون ذلك جرحا للمروي عنه؟ إذا روى رجل عن شيخ حديثا يقتضي حكما من الأحكام، فلم يعمل به، لم يكن ذلك جرحا منه للشّيخ، لأنه يحتمل أن يكون ترك العمل بالخبر لخبر آخر يعارضه، أو عموم، أو قياس، أو لكونه منسوخا عنده، أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه، وإذا احتمل ذلك لم يُجعل قدحا في راويه"[3].

ثانيا: حقيقةُ قاعدة "مخالفة الراوي لما روى" عند الأصوليين.

تنوّعت آراء الأصوليين في تحديد المراد بالراوي، بين قصره على الصحابيّ، أو توسيع معناه ليشمل أئمة الفقه الذين يروون الأحاديث، على قولين هما:

1- قصرُ "الرّاوي" على الصحابيّ دون غيره: ونسب ابنُ حجر – رحمه الله- هذا القول لكثير من محققي الأصول فقال:" وقد خصّ كثير من محققي أهل الأصول الخلاف المشهور فيما إذا عمل الراوي بخلاف ما روى بالصحابة دون من جاء بعدهم"[4]، وانتصر له القرافيّ – رحمه الله- حيث قال:" والذي أعتقده أنه مخصوص بما إذا كان الراوي صحابياً... أما إذا كان الرّاوي مالكاً أو غيره من المتأخرين الذي لم يُشاهدوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا يتأتى ذلك فيه، ومذهبه ليس دليلاً حتى يخصّص به كلام صاحب الشرع، والتّخصيص بغير دليل لا يجوز إجماعاً"[5].

---

[1]- منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين العتر، دار الفكر، دمشق، ط3، 1997م، ص75، المدخل إلى دراسة علوم الحديث، عبد الماجد الغوري، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 2009، ص270

[2]- شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، تح: همام سعيد، مكتبة المنار، الأردن، ط1، 1987م، ج2ص888.

[3]- الكفاية في علم الرواية، ابو بكر الخطيب البغدادي، تح: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، دط، دت، ج1ص114، المحصول من علم الأصول، فخر الدين الرازي، تح: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1997م ج3ص129.

[4]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، دط، 1379هـ، ج4ص330، مخالفة الصّحابي للحديث النبوي، مرجع سابق ص17-18.

[5]- شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي، تح: طه سعد، شركة الطباعة الفنية، ط1، 1973م، ج1ص219.

2- شُمول "الرّاويّ" للصّحابي ولأئمة الفقه من التابعين: وانتصر له الجوينيّ - رحمه الله- حيث قال:"... ما ذكرناه غير مختص بالصحابيّ، فلو روى بعض الأئمة حديثا وعَملُه مخالف له فالأمر على ما فصّلناه"[1]، وأيّده الزركشيّ - رحمه الله- بقوله:" الخلاف في التخصيص بقول الرّاوي لا يختص بالصحابي، بل ولا بصورة التّخصيص؛ بل الرّاوي مطلقا من الصحابي ومن بعده، إذا خالف الخبر بتخصيص أو بغيره... وصرّح إمام الحرمين في "البرهان" بما ذكرناه"[2].

الفرعُ الثّالث: تحقيقُ القول في المراد من "الرّاوي".

الذي يُرشد إليه التّحقيق العلمي، هو قصر دلالة الرّاوي على الصّحابة الكرام دون غيرهم من الرّواة والفقهاء، وذلك لجملة أسباب هي:

أولا: شرطيّة تكافؤ الأدلة: إذ أصل قاعدة " مخالفة الرّاوي لما روى" مفرّعة عن قاعدة "قول الصّحابي حجة"، فاستواء قول الصّحابي حجة في التشريع هو الذي تستقيم به قاعدة "مخالفة الراوي لمرويّه"، أما غير الصّحابي، فإن قوله وفعله ليس دليلا في التشريع قولا واحدا بلا خلاف[3].

ثانيا: احتفاءُ أوصافٍ تشريعية بالصّحابة الكرام منعدمة فيمن دونهم: وعلى رأسها وصف العدالة التي تنفي عنهم تهمة تعمّد مخالفة دلالة الحديث عن هوى، وتُضفي عليهم قصد الحق في كل اجتهاداتهم وتصرفاتهم، إضافة إلى مشاهدتهم نزول الوحي، والوقوف على سبب نزوله، وعربيتهم السّليقية التي تغوص بفهمهم في كوامن الألفاظ التنزيلية، وأسرار دلالاتها.

ثالثا: القياسُ مع الفارق: فقياس رواة الأحاديث وإن كانوا أئمة فقهاء، على الصحابة الكرام لا يصح، لوجود فارق مؤثر بينهما، وهو مشاهدة تنزل الوحي، وما يصحبه من قرائن حالية ومقالية، يتعذر الوقوف عليها من غير الصّحابي، وعليه؛ فإلحاق بقية الرواة بالصّحابة الكرام غير صحيح، لتعذر إدراك القرائن الحالية من غير الصّحابة الكرام[4].

رابعا: محدودية زمن الصّحابة: ويمكن بذلك تحديد زمن المخالفة وحصرها، بخلاف توسيع مدلول " الرّاوي" لكل راوٍ فإن هذا لا نهاية له، قال ابن حزم - رحمه الله-:" تقبلون هذا في الصاحب إذا روى الخبر وخالفه فأنكرناه حتى ... جعلتم ترك التابع لما روى حجة في ترك السنن؛ وهذا إن أدرجتموه بلغ إلينا وإلى من بعدنا فصار كل من بلغه حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فتركه كائنا من كان من الناس حجة في رد السنن..."[5].

---

[1]- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، تح: صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، ج1ص163.

[2]- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، الأردن، ط1، 1994م، ج4ص534.

[3]- البحر المحيط، مصدر سابق ج4ص528.

[4]- مخالفة الصحابي للحديث النبوي، مرجع سابق ص17-18.

[5]- المحلى بالآثار، أبو محمد علي ابن حزم، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج5ص110.

الفرعُ الرّابع: أنواعُ المخالفة.

من خلال النّظر في أنواع المخالفة يمكن تقسيمها إلى نوعين باعتبارين مختلفين:

القسمُ الأول: تنقسم المخالفة باعتبار زمانها إلى ثلاثة أنواع[1]:

النّوعُ الأول: أن يسبق الرّأيُ المُخالفُ الراوية: فيكون الرّأي مذهب قديم للصّحابي قبل بلوغه الرواية، ومخالفة رأيه قبل بلوغه الرواية لا تضر الرواية في شيء، إذ لا اجتهاد عند ورود النص[2].

النّوعُ الثاني: أن تُجهل أسبقية الرواية أو الرّأي: فتبقى الحجية في الرّواية، حفاظا على إعمال الرواية، وإحسانا الظن بالراوي من تعمّد المخالفة[3].

النوع الثالث: أن يُنشِأ الرّاوي رأيه بعد روايته: فيُعلَم تصريحا، أو بالقرائن الراجحة أن الرّأي متأخر عن الرّواية، وهذا النوع وقع فيه الخلاف، وهو محل مذكرتنا- بحول الله وقوته-[4].

القسمُ الثّاني: تنقسمُ المخالفة باعتبار موافقة بقية الصحابة ومخالفتهم إلى ثلاثة أنواع[5]:

النّوعُ الأوّل: مُخالفة جميع الصّحابة مقتضى الحديث مع القطع بثبوته: فتَرْك جميع الصّحابة الكرام العمل بمقتضى الرواية يقدح في صحتها، إذ لا مخرج لهذه الموافقة في ترك الحديث إلا بأحد أمرين: إما كون الحديث منسوخا، أو أنهم تركوه تهاونا منهم، والتبرير الثّاني مدفوع بإجماع المسلمين على عدالة الصّحابة وتنزيههم عن الاستهانة بشرع الله[6].

النّوعُ الثّاني: مُخالفة أغلب الصّحابة لمقتضى الحديث دون القطع ببلوغه إياهم: فالحجة قائمة في دلالة الحديث، ولا يضره غيابه عن جِلّة الصّحابة الكرام[7].

النّوعُ الثّالث: وصول الحديث إلى جميع الصّحابة فعمل به البعض وتركه البعض مع القطع ببلوغه إياهم: فهنا يبقى النظر إلى قرائن الأحوال، ومدارك الآراء، ومن خلالها يميل الرأي لأحدهما، واختار الجوينيّ – رحمه الله- اتباع قول التاركين حيث قال:" الذي أراه تقديم عمل المخالفين فإنه لا يُحمل أمرهم إلا على ثبت وتحقيق وعمل العاملين يحمل على التمسك بظاهر الخبر"[8].

---

[1]- كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، دط، دت، ج3ص263.

[2]- أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، دط، دت،ج2ص05.

[3]- أصول السرخسي، مصدر سابق،ج2ص06، كشف الأسرار، مصدر سابق ج3ص63، حكم الاحتجاج بخبر الواحد، إذا عمل الراوي بخلافه، عبد الله المطرفي، مذكرة ماجستير، جامعة أم القرى، 1995م، ص94.

[4]- أصول السرخسي، المصدر نفسه، حكم الاحتجاج بخبر الواحد، المرجع نفسه.

[5]- البرهان في أصول الفقه، مصدر سابق ج2ص190.

[6]- البرهان في أصول الفقه، المصدر نفسه، البحر المحيط، مصدر سابق ج6ص255، مخالفة الصحابي للحديث النبوي، مرجع سابق ص13.

[7]- البرهان في أصول الفقه، المصدر نفسه.

[8]- البرهان في أصول الفقه، مصدر سابق ج2ص191.

الفرعُ الخامسُ: شُروط تحقق المُخالفة.

لصحة مخالفة رأي الراوي لروايته شروطا ثلاثة هي:

الشَّرطُ الأول: صحّةُ السّند: فلا بد من صحّة سند الرواية والرأي حتى يستويا في مقام الحجاج، أمّا إذا كان أحدهما ضعيفا من حيث الثّبوت، فإن الضعيف لا يصلح لمعارضة الصحيح[1].

الشَّرطُ الثاني: التّعارض التّام بين الرّواية والرأي: بحيث يُتعذر الجمع بين الرّواية والرأي بوجه ممكن من وجوه الجمع والتوجيه، أما إذا لم يقم ساق التعارض، أو كانت المخالفة جزئية غير شاملة لدلالة الحديث، فهذه يمكن معها توجيه رأي الصحابي، دون لجوء إلى مصادمة بينهما من كل وجه[2].

الشَّرطُ الثّالث: أن ينتشر رأيُه ويعارضَه صحابيٌّ آخر: فلا يُعتد برأي الراوي إذا لم ينتشر ولم يشتهر، فإذا اشتهر وشاع وسكت بقية الصّحابة عنه، ولم يعارضوه فإنّ هذا يُعتبر إقرارا من جميعهم لصحة رأي الصحابي، ويُفهم منه وجود ناسخ للرواية، فإذا اشتهر رأي الصحابي المعارض لروايته، وعمل بعض الصحابة بروايته وطرحوا رايه، فهنا يقوم ساق قاعدة" مخالفة الراوي لما روى"[3].

المطلبُ الثاني: حدّ الصّحابي، وأنواع ما يصدر منه.

خَلُص تحقيق دلالة "الراوي" على قصرها في طبقة الصّحابي دون من بعده، فنُجلّي حدّ الصحابي بين المحدّثين والأصوليين، ثم نُعدّد التّصرفات التي تصدر من الصّحابيّ، والتي تجمعها كلمة " مخالفة"، والله وحده المُعين.

الفرعُ الأول: تعريف الصّحابي لغة واصطلاحا.

أولا: تعريفُ الصّحابي لغة: الصحابي مأخوذة من كلمة "الصُّحبة"، والصّحبة مصدر قولك: صحب يصحب[4]، والصحبة تطلق ويراد بها عدة معان، قال ابن فارس: الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته، من ذلك الصاحب"[5]، ومن معاني الصحبة:

1- المُعاشرة: يقال صحبه، أي: عاشره، والصاحب: المعاشر[6].

2- المُلازمة والانقياد: قال الفيّوميّ - رحمه الله-:" كل شيء يلازم شيئا فقد استصحبه"، ومنه قولهم:" استصحاب الحال: أي: تمسكت بما كان ثابتا، كأنك جعلت تلك الحال مصاحبة لك غير مفارقة"[7].

---

[1]- حكم الاحتجاج بخبر الواحد، مرجع سابق ص95.

[2]- حكم الاحتجاج بخبر الواحد، المرجع نفسه

[3]- حكم الاحتجاج بخبر الواحد، مرجع سابق ص96.

[4]- تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، ج4ص153-154، لسان العرب، مصدر سابق ج1ص520

[5]- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، دط، 1979م، ج3ص335.

[6]- لسان العرب، مصدر سابق ج1ص519.

[7]- المصباح المنير، مصدر سابق ج1ص333.

3- المُتّبع لمذهب معين: ومنه قولهم: أصحاب مالك، وأصحاب الشافعي[1].

4- الحفظ والمنع: يقال: فلان لا صحبه الله، أي: لا حفظه ولا منع عنه ما يكره، ومنه قوله تعالى:{وَلَا هُمْ مِنَّا يُصْحَبُونَ}[الأنبياء:43]، أي: ولا هم منا يمنعون"[2].

ولا يُشترط في اللغة طول مُدّةٍ الصحة إطلاق وصف الصحبة، بل يكفي أقل ما يصدق عليه اسم الصحبة، قال الباقلانيّ – رحمه الله-:" ولا خلاف بين أهل اللغة في أنّ القول –الصحابي- مشتق من الصحبة، وأنه ليس مشتقا من قدر منها مخصوص، بل هو جار على من صحب غيره قليلا أو كثيرا"[3].

ثانيا: تعريف الصّحابيّ اصطلاحا: اختلف الأصوليون والمحدّثون في تحديد ماهية الصّحابي، والمدة المشروطة لاكتساب وصف الصحبة، وتفرعت الأقوال إلى أكثر من سبع[4]، وأقواها قولان اثنان هما:

القول الأول: وهو أن الصّحابي: كل من لقي النَبيَ – صلى الله عليه وسلم- واجتمع به حال اليقظة — ولو لحظة- مؤمنا به ومات على ذلك، وإن تخللت ردة، وإن لم يأخذ عنه العلم ولم يروِ عنه شيئا[5].

وبيّن ابن حجر حدوده بقوله:" فيدخل فيمن لقيه: من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغزو، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى، ويخرج بقيد الإيمان: من لقيه كافرا ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى، وقولنا" مؤمنا به"، يخرج: من لقيه مؤمنا بغيره"[6]، وهو مذهب جمهور العلماء من المحدثين[7] وبعض الأصوليين[8]، قال ابن كثير:" وهذا قول جمهور العلماء خلفا وسلفا"[9].

القولُ الثّاني: أن الصحابيّ: هو من طالت صحبته للنبي – صلى الله عليه وسلم- واختص به اختصاص المصحوب، وكثرت مجالسته له على طريق التبع والأخذ عنه، بلا حدّ لمقدار طول الصحبة إلا بما حدّده العرف،

---

[1]- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربي، القاهرة،دط، 2004م، ج1ص507

[2]- تاج العروس، مصدر سابق ج3ص187.

[3]- ينظر: الكفاية في علم الرواية، مصدر سابق ص51.

[4]- تُنظر في: منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، صلاح الدين العلائي، تح: عبد الرحيم القشيري، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1410هـ، ص33، مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، مرجع سابق ص34.

[5]- ينظر: منيف الرتبة، مصدر سابق ص33.

[6]- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تح: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، ج1ص158.

[7]- منيف الرتبة، مصدر سابق ص33-34.

[8]- ينظر: مخالفة الصحابي للحديث النبوي، مرجع سابق ص39-43.

[9]- اختصار علوم الحديث، إسماعيل ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، دت، ص179.

سواء روى عنه أو لم يرو عنه، وسواء تعلم منه أو لم يتعلم عنه[1]، وهو مذهب جمهور الأصوليين[2]، واختاره ابن السمعاني – رحمه الله– وقال:" وهذا الذي ذكرناه طريق الأصوليين"[3]، ونسبه الكلوذانيّ لأكثر العلماء[4].

وبالتأمل في كلا التعريفين: يظهر أن هذه المسألة لها علاقة بمسألة تعريف السّنة بين المحدثين والأصوليين، فنظرة المحدثين متوجهة لما يصح به السند وهو عدالة الصّحابة، وهي صفة مكتسبة بمجرد الاجتماع بالنبيّ – صلى الله عليه وسلم– بشرط الإسلام، هذا الأمر يجعل صاحبه عدلا مقبول الرواية، ولا يحتاج معها لبحث في تعديله، شأنها شأن تعريف السنة وهو جمع كل ما يُؤْثر عن النَبيَ – صلى الله عليه وسلم– سواء أفاد حكما أم لم يفد، بخلاف نظرة الأصوليين، فإنّ نظرتهم متوجهة للأوصاف التي تُكسِب صاحبها وصف الحجة في الفتوى وتقديم قوله — عند التعارض– على القياس وعلى رواية الحديث على قاعدة — العبرة بما رأى وليس بما روى–[5]، وعلى أقوال علماء التابعين الكبار، وكل هذا لا يتحقق إلا بطول الملازمة ومشاهدة التنزيل، وإدراك مقاصد الشرع، ولعل هذا الرأي يُقرّب وجهات النظر في تحديد وصف الصحابي، فيُقال: إن اكتساب أصل وصف الصّحبة يكفي فيه أقل ما يصدق فيه اسم الصحبة لغة —كما سبق–، وبه تُحصَّلُ وصف العدالة وتجعل صاحبها مقبول الرواية، قال البخاري في صحيحه:" ومن صحب النَبيَ – عليه الصلاة والسلام– أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه"[6]، ثم من يكتسب الوصف العُرفيّ للصحبة أفضل من المقتصر على الوصف اللغوي، وأصحاب الوصف العرفيّ للصحبة هم معظم الصحابة الكرام من المهاجرين والأنصار، ومن شهد معه المشاهد، وغزا الغزوات، وعايش النبي – صلى الله عليه وسلم– السّنوات العديدة، ثم يدخل في وصف الصحبة العرفي بدرجة أقل: الوفود التي جاءت إلى النَبيَ – صلى الله عليه وسلم– فأقامت عنده أياما معدودة، وحفظت عنه بعض العلم وسمعت بعض الأحاديث ثم رجعوا إلى أوطانهم، ثم البقية يكتسبون الوصف بأقل ما يصدق عليه المعنى اللّغوي، وأصل التفاضل بين الصّحابة الكرام منهج قرآني، قال تعالى:{ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى}[الحديد:10]، ومنهجٌ نبويٌّ، فقد فاضل – صلى الله عليه وسلم– بين أصحابه في العلم فقال:(أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ،

---

[1]– منيف الرتبة، مصدر سابق ص37، مخالفة الصحابي للحديث النبوي، مرجع سابق ص45، قول الصحابي عند الأصوليين، علي جمعة، دار الرسالة، القاهرة، ط1، 2004م، ص12.

[2]– البحر المحيط، مصدر سابق ج6ص190، تيسير التحرير، أمير بادشاه، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1983م، ج3ص66.

[3]– قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور ابن السمعاني، تح: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، ج1ص392.

[4]– التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ الكلوذاني، تح: مفيد محمد، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ط1، 1985م، ج3ص173.

[5]– مخالفة الصحابي للحديث النبوي، مرجع سابق ص76–77.

[6]– الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ،ج5ص02.

وَأَعْلَمُهُمْ بِالحَلاَلِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ)[1].

الفرع الثاني: سببُ الخلاف ونوعه.

أولا: سببُ الخلاف: يرجع سبب الخلاف في تحديد ماهية الصحابي إلى أمرين:

الأمرُ الأول: تعارض الوضع اللغوي مع الوضع العرفي: قال العلائي – رحمه الله–:" الصحبة لها اعتباران: أحدهما من حيث الوضع، والآخر من حيث العرف، فهي من حيث الوضع اللغوي تنطلق على الكثير والقليل، سواء كان في مجالسة، أو مماشاة ولو ساعة يسيرة... وأما من حيث العرف: فإنه لا ينطلق إلا على الصحبة الطويلة أو الكثيرة"[2].

الأمرُ الثّاني: تباينُ نظرة المحدثين والأصوليين: فالمحدثون يتوسعون في اعتبار ماهية السنة، ويكتفون بأقل ما يطلق عليه اسم الصحبة وهو الاجتماع بالنبي – صلى الله عليه وسلم– ولو للحظة مع شرط الإيمان، فإذا توفر الشرط يخلعون صفة العدالة عليه، ويعاملونه كما يعاملون بقية الصحابة في روايته للأحاديث وفقهه لها، بخلاف الأصوليين فإن نظرهم مُصوّب لما يُستفاد منه الأحكام الشرعية، فاعتبروا أوصافا إضافية بها تحقق تأهل الصحابي لحجية فقهه وفتاويه واجتهاداته وتقديمها على اجتهادات غيره[3].

ثانيا: نوع الخلاف: اختلف الأصوليون في نوعية الخلاف على قولين[4]:

القولُ الأوّل: خلاف لفظي لا ثمرة له: وذهب إليه الآمدي – رحمه الله–: حيث قال:" والخلاف في هذه المسألة وإن كان آيلا إلى النزاع في الإطلاق اللفظي"[5].

القولُ الثّاني: خلاف معنوي له ثمرة: وذهب إليه من الحنفية الكمال بن الهمام، وأمير بادشاه[6]، قال العلائي – رحمه الله–: معقبا على من قال بلفظية الخلاف:" وهذا فيه نظر من جهة أن مراد المصنفين غالبا بالنّزاع اللفظي ما لا يترتب عليه حكم شرعي، ولا ريب أن هذا الخلاف يترتب عليه أحكام شرعية"[7].

---

[1]– أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الذبائح، باب مناقب معاذ بن جبل، رقم:3790، وابن ماجة في سننه، باب فضائل زيد بن ثابت رضي الله عنه، رقم: 154.

[2]– منيف الرتبة، مصدر سابق ص41-42.

[3]– ينظر: مخالفة الصحابي للحديث النبوي، مرجع سابق ص69، منيف الرتبة، مصدر سابق ص18 مقدمة المحقق.

[4]– مخالفة الصحابي للحديث النبوي، مرجع سابق ص74.

[5]– الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دط، دت، ج2ص92.

[6]– تيسير التحرير، مصدر سابق ج3ص66-67.

[7]– منيف الرتبة، مصدر سابق ص45.

الفرعُ الثّالث: أنواعُ ما يَصدرُ من الصحابي.

جميع ما يصدُر من الصحابي لا يخلو من ثلاثة أمور:

أولا: القولُ: وقول الصحابي ينقسم إلى قسمين:

1- ما لا للاِجتهاد فيه مجال: فهذا النوع حكمه حكم الخبر المرفوع إلى النّبي – صلى الله عليه وسلم-.

2- ما يقوله عن اجتهاد: وهو النوع المراد في هذه المسألة.

ثانيا: الفعلُ: وهي الهيئات التعبدية التي يفعلها الصحابيّ في مقام الاِقتداء والتأسي.

ثالثا: الفتوى: وهي أجوبة الصّحابي على الأسئلة التي تَرد إليه.

رابعا: الإقرار: وهو سُكوت الصّحابيّ عن قول يسمعه أو فعل يراه على سبيل الرّضى[1].

قال الشّاطبي – رحمه الله-:"... ما جاء عن الصحابة أو الخلفاء، وهو وإن كان ينقسم إلى القول والفعل والإقرار، ولكن عُدَّ وجها واحدا؛ إذ لم يتفصّل الأمر فيما جاء عن الصحابة تفصيل ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم-"[2].

المطلبُ الثّالث: تعريفُ الرّواية، وأنواعها، وشرائطُ قبولها.

إنّ مصطلح "الرّواية" هو أحد أركان قاعدة "مخالفة الرّاوي لما روى"، إذ الرأي شرطه أن يخالف رواية، فنُبيّن في هذ المطلب، حقيقة الرواية، ونذكر أنواعها بحسب ورودها إلينا، ونعدد شروط قبولها، إذ فهم الشيء متوقف على تصوره، والإحاطة بماهيته.

الفرعُ الأوّل: تعريفُ الرّواية لغة واصطلاحا.

أولا: تعريفُ الرّواية لغة: الرواية مأخوذة من الراوية، وهي تطلق على معان منها:

1- **حملُ الماء ونقله:** ومنها: المَزادة فيها الماء، وهو الإناء الذي يُحمل فيه الماء، يُسمى الراوية، وكذلك كل دابة يُنقل عليها الماء تسمى: راوية، ومن المجاز قولهم: فلان راوية – والتاء للمبالغة- للحديث والشعر، أي: حامل له، وناقل له.

2- **التّزودُ من الشّيء:** ومنه: الرَّوِيُّ، وهو الشرب التام، يقال: شربتُ حتى ارتويتُ، ومنه يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، كانوا يتزودون فيه من الماء لما بعدُ.

3- **التّفكّرُ في الأمر:** يقال: الرّويّة، أي: التأني والتؤدة وعدم العجلة، ومنه قولهم: روّيتُ في الأمر، أي: نظرتُ وتفكرتُ بتأنٍ[3].

---

[1]- مخالفة الصحابي للحديث النبوي، مرجع سابق ص29.

[2]- الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، تح: مشهور سلمان، دابن عفان، الرياض، ط1، 1997م، ج4ص293.

[3]- تاج العروس، مصدر سابق ج38ص190-197.

ثانيا: تعريفُ الرّواية اصطلاحا: هي نقلُ أقوال النبي – صلى الله عليه وسلم– وأفعاله وتقريراته، بالسماع المتصل، وضبطها، وتحرير ألفظها[1]، وبعضهم وسّع دائرة دلالة الرّواية لتشمل ما يُروى عن الصحابة الكرام[2]، إلا أن الذي يندرج تحت قاعدة مخالفة الراوي لمرويه، هي الرواية المرفوعة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– ولا تشمل رواية غير الصّحابيّ.

الفرعُ الثّاني: تعريف الأثر لغة واصطلاحا.

أولا: الأثر لغة: كلمة الأثر مشتقة من الفعل أثر، ولها ثلاثة معان، جمعها ابن فارس في قوله:" أثر، الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي"[3]، وبيانها باختصار:

1– تقديمُ الشيء: ومنه قوله تعالى:{ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ }[يس:12]، قال الأزهري –رحمه الله–: أي:" ما قدموه من الأعمال، وسَنّوه من سنن يُعمل بها"[4]، ومنه قولهم: آثرته على نفسي، أي: قدمته عليها[5].

2– ذكرُ الشيء: ومنه قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– لما نزل النهي عن الحلف بالآباء:" فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النَبيَ – صلى الله عليه وسلم– ذاكرا ولا آثرا"[6]، أي: راويا حكاية عن غيري[7].

3– رسمُ الشّيء الباقي، وبقية الشيء: ومنه قوله تعالى:{ أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ}[الأحقاف:04]، أي: بقية منه[8].

ثانيا: الأثرُ اصطلاحا: تطلق كلمة الأثر، وتُستعمل في معنيين اثنين، أحدهما عام والآخر خاص، وهما:

المعنى العام: يشمل كل مرويات النَبيَ – صلى الله عليه وسلم– ومرويات الصحابة الكرام على حد سواء، فيُقال للحديث المرفوع أثر، وللحديث الموقوف على الصحابي أثر، وهذا استعمال جمهور العلماء من المفسرين والمحدثين والفقهاء من السلف والخلف.

المعنى الثاني: يخص مرويات الصحابة الكرام بصفة خاصة دون مرويات النَبيَ – صلى الله عليه وسلم –، وهو استعمال فقهاء خراسان، وهو الشائع عند المتأخرين والمعاصرين، قال النووي – رحمه الله– في بيان كلا المعنيين:" أما قوله — الإمام مسلم بن الحجاج– الأثر المشهور عن رسول الله – عليه الصلاة السلام–، فهو جار على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف، وهو أن الأثر يطلق على المروي

---

[1]– المدخل إلى علوم الحديث، مرجع سابق ص150-151.

[2]– منهج النقد في علوم الحديث، مرجع سابق ص26-27.

[3]– مقاييس اللغة، مصدر سابق ج1ص53.

[4]– تهذيب اللغة، مصدر سابق ج15ص90.

[5]– تاج العروس، مصدر سابق ج10ص12-20.

[6]– متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم: 6647، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم: 1646.

[7]– تاج العروس، مصدر سابق ج10ص16.

[8]– أساس البلاغة، محمود الزمخشري، تح: محمد السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، ج1ص20.

مطلقا، سواء كان عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أو عن صحابيّ، وقال الفقهاء الخراسانيون: الأثر هو ما يضاف إلى الصّحابيّ موقوفا عليه"[1].

وممن فرّق بينهما في الاستعمال، الإمام الشافعي – رحمه الله– في عدة مواضع من كتابه الرسالة، منها قوله:" وأما القياس فإنما أخذناه استدلالا بالكتاب والسنة والآثار"[2]، فظاهرٌ في استعماله تفريقه بين الحديث المرفوع فسمّاه السنة، وبين مرويات مَنْ دونه فسماها الآثار.

الفرعُ الثّالثُ: أنواعُ الرّواية.

تنقسم الرواية من حيث سندها إلى قسمين[3]:

أولا: الخبرُ المُتواتر: وهو الحديث الذي رواه جمعٌ لا يمكن تواطؤهم وتوافقهم على الكذب عن مثلهم، من أوله إلى آخره، ومستند روايته الحس[4].

ثانيا: خبرُ الواحد: وهو الحديث الذي لم يجمع سنده شرائط الحديث المتواتر[5].

واصطلح المُحدّثون على دخول الحديث الغريب والعزيز والمشهور في مُسمّى خبر الواحد[6]، قال ابن حجر:" خبر الواحد في الإِصطلاح: ما لم يتواتر، سواء كان من رواته شخص واحد أو أكثر"[7]، فلفظ الواحد في اصطلاح المحدثين أعم من دلالته اللغوية.

الفرعُ الرّابعُ: شرائطُ قبول الرواية.

لصحة قيام ساق الرواية في مقام الإِستدلال والحِجاج، شروط خمسة اتفق المحدّثون على اعتبارها، وهي:

الشّرطُ الأول: اتصال السند: وهو أن يكون كل راو من رواة الإسناد أخذ الحديث ممن فوقه مباشرة، إما تصريحا أو احتمالا راجحا، فخرج بذلك السند المنقطع بمختلف أنواع الانقطاع[8].

الشّرطُ الثّاني: عَدالةُ الراوة: والعدالة: هي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة، وهي: استقامة الراوي ظاهرا على طاعة الله رب العالمين، ومجانبته للكبائر القادحة في عدالته، فخرج بذلك الراوي الفاسق بكبيرة كالكذب[9].

---

[1]– شرح مقدمة صحيح مسلم، يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج1ص63.

[2]– الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تح: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1940م، ج1ص217.

[3]– نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، تح: عبد الله بن ضيف، مطبعة سفير، الرياض، ط1، 1422هـ، ص37.

[4]– نزهة النظر، المصدر نفسه.

[5]– فتح الباري، مصدر سابق ج9ص15.

[6]– **الغريب:** هو ما تفرد بروايته شخص في كل طبقات السند، **العزيز:** هو ما رواه اثنان في كل طبقات السند، **المشهور:** ما رواه ثلاثة فاكثر في كل طبقات السند، دون بلوغ حد التواتر. ينظر: نزهة النظر، مصدر سابق ص49-50-54.

[7]– فتح الباري، مصدر سابق ج13ص322.

[8]– تحرير علوم الحديث، عبد الله الجديع، مؤسسة الريان، دمشق، ط1، 2003م، ج2ص795.

[9]– فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين السخاوي، تح: علي حسين، مكتبة السنة، مصر، ط1، 2003م، ج1ص28، تحرير علوم الحديث، مرجع سابق ج2ص795-796.

الشّرطُ الثّالث: ضَبطُ الرّواة: وهو أن يكون الراوي حافظا لحديثه، إما عن ظهر قلب، أو في كتاب محكم مصحح، بحيث يقدر على أداء الحديث كما سمعه، لفظا أو معنى[1].

الشّرطُ الرّابع: الخُلوّ من الشذوذ: وهو أن يخالف الراوي الثقة من هو أوثق منه، بالزيادة أو بالنقص، في السند أو في المتن، بحيث لا يمكن الجمع بينهما[2].

الشّرطُ الخامس: الخُلوّ من العلة القادحة: وهو السلامة من القادح الخفي، سواء كان في السند أو في المتن[3].

فهذه الشرائط الخمسة لقبول الرواية اتفق المُحدّثون على اشتراطها والإكتفاء بها، إلا أنّ مالكا – رحمه الله– أضاف شروطا أخرى[4] لصحة صُلوحية خبر الواحد في المصدرية والحِجاج، ومن أهم هذه الشروط[5]:

1– أن لا يُخالف الحديث عمل أهل المدينة: ونسبه لمالك ابن رشد الحفيد، وجعله هو المعلوم من مذهب مالك – رحمه الله–[6]، فإذا قامت مخالفةٌ فإن الفتوى على ما جرى به العمل، قال مالك:" العملُ أثبت من الأحاديث"[7]، قال ابن رشد:" هذا معلوم ... من مذهب مالك أن العمل أقوى عنده من خبر الواحد"[8].

2– أن لا يُخالف الحديث القياس: ونَسب هذا الشرط لمالك ابنُ القصّار، حيث قال:" ومذهب مالك – رحمه الله– أن خبر الواحد إذا اجتمع مع القياس، ولم يمكن استعمالهما جميعا، قُدّم القياس"[9].

3– أن يكون الرّاويّ فقيها: ونَسب هذا الشرط لمالك القرافيّ، حيث قال:" المنقول عن مالك: أن الرّاوي إذا لم يكن فقيها فإنه يترك روايته"[10].

4– أن لا يُخالف الرّاوي روايته: وهذا الشّرط هو محل بحثتنا ومُذكّرتنا — بحول الله وقوته–، وسيأتي تفصيل مذاهب الأصوليين وبسط أدلتهم ومناقشتها في المبحث الثالث من الفصل الأول.

---

[1]– تحرير علوم الحديث، المرجع نفسه.

[2]– فتح المغيث، مصدر سابق ج1ص244.

[3]– تحرير علوم الحديث، مرجع سابق ج2ص799.

[4]– وقع اختلاف بين الأصوليين في تَعداد شروط قبول خبر الواحد زيادة على الخمسة المتفق عليها عند المحدثين، فنجد مالكا انفرد باشتراط عدم مخالفته عمل أهل المدينة، ولم يوافقه عليه بقية الأصوليين.

[5]– ينظر: التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك، حاتم باي، الوعي الإسلامي، الكويت، ط1، 2011م، ص283-341.

[6]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، دط، 2004م، ج1ص21.

[7]– الجامع في السنن والآداب، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تح: محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1983م، ص117.

[8]– البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد ابن رشد الجد، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م، ج17 ص331.

[9]– مقدمة في أصول الفقه، أبو الحسن ابن القصار، تح: مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض، ط1، 1999م، ص265.

[10]– شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق ج1ص369.

المبحث الثاني: دواعي مخالفة الرّاوي لروايته.

إنّ المتأمل في مخالفة الصّحابيّ لروايته، يجدها على نوعين؛ نوع ظهرت فيه سبب المخالفة، وتجلّى فيه داعي المعارضة، ونوع بقي عريًّا من سبب ظاهر يُبرّر مخالفة الصّحابي لروايته، وهذا النوع الثاني هو محل الخلاف بين الأصوليين في قاعدة "مخالفة الرّاوي لما روى"، وسنذكر في هذا المبحث أهم الأسباب الظاهرة لمخالفة الرّاوي لروايته، والمتمثلة في: ورود دليل آخر، وقصوره عن الإحاطة بمعناه، والأخذ بالعزيمة وترك الرّخصة، ونسيان الدّليل، وخفاء سبب المخالفة.

المطلبُ الأول: ورودُ دليل آخر.

وصورته: أن يروي الرّاوي حديثا، ثم يخالفه لا برأيه، ولكن انتقالا إلى العمل برواية أخرى سمعها من النبي –صلى الله عليه وسلم–، فسبب تركه روايته الأولى هو ورود رواية أخرى.

الفرعُ الأول: الرّواية.

عن مسروق – رحمه الله– أن عائشة – رضي الله عنها– قالت:" دخل علي رسول الله – صلى الله عليه و سلم– وعندي رجل، قال:" يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟"، قلت: أخي من الرضاعة، قال:" يَا عَائِشَةُ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ"[1]، **ووجه الدّلالة من الرّواية:** دلّ الحديث على التوقيت الذي يؤثّر فيه الرّضاع، وهو حال المجاعة، وهي الحولان المذكوران في قوله تعالى:{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}[البقرة:233]، قال الباجي – رحمه الله–:" وقوله – صلى الله عليه وسلم– إنما الرضاعة من المجاعة نفي لثبوت حكم الرضاعة في وقت لا يقع به الاغتذاء على عمومه..."[2]، ويشهد لهذا قوله – صلى الله عليه وسلم– :" لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ"[3].

الفرعُ الثاني: رأيُ الرّاوي.

خالفت عائشة – رضي الله عنها– دلالة روايتها السالفة، فعن زينب بنت أمّ سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة – رضي الله عنهما–: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي، قال: فقالت عائشة – رضي الله عنها– أما لك في رسول الله – صلى الله عليه و سلم– أسوة ؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله: إن سالما يدخل علي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله – صلى الله عليه و

---

[1]– متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، رقم: 2504، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب إنما الرّضاعة من المجاعة، رقم: 1455.

[2]– المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، ج4ص154.

[3]– أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، رقم: 1152.

سلم- :" أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ"[1]، قال عروة بن الزبير – رضي الله عنه-:"... فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها- فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرّجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما- وبنات أخيها أن يرضعن من أحبّت أن يدخل عليها من الرجال..."[2]، **ووجه الدّلالة من الرّأي:** دلّ رأي عائشة – رضي الله عنها- بناءً على قصة سالم مولى أبي حذيفة – رضي الله عنه- على أن الرّضاع بعد الحولين تنتشر به الحرمة، سواء كان الرضيع صبيا أو كبيرا.

الفرعُ الثّالث: سببُ المخالفة.

تركت عائشة – رضي الله عنها- دلالة روايتها، في كون الرضاعة إنما تؤثر في زمن تكوّن العظام وبناء الجسم، ومنتهاها إكمال سنتين، وعملت برخصة النبي – صلى الله عليه وسلم- لسالم مولى أبي حذيفة – رضي الله عنه- في رضاع سالم وهو كبير، فأجازت انتشار الحرمة بكل رضاع وفي كل سنّ، وسبب عدولها عن دلالة روايتها الأولى، هو ورود رواية سالم مولى أبي حذيفة – رضي الله عنه-.

المطلبُ الثاني: قصوره عن الإحاطة بمعناه.

دلالات ألفاظ المفردات العربية واسعة جدا، لا يحيط بها إلا الله – رب العالمين-، والناس متفاوتون في فهم نصوص الشرع، والتفطن لوجوه مقاصده، بحسب هبات الله وألطافه لخلقه، فقد يَفهم الصّحابيّ من روايته معنى، ثم ينساه بعد زمن، أو يكون اللفظ مجملا، أو مشتركا، فيحمله على معنى، والحق أنه في المعنى الآخر، أو يكون اللفظ في عرف لغته له معنى، وفي عرف لغة أخرى له دلالة أخرى، وغيرها من وجوه تعثر الوصول إلى الدلالة المقصودة[3].

الفرع الأول: الرّواية.

عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما- قال: لما خُيّرت بريرة رأيتُ زوجها يتبعها في سكك المدينة، ودموعه تسيل على لحيته، فكلم العباس ليكلم فيه النبي – صلى الله عليه وسلم-، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- لبريرة:" إِنَّهُ زَوْجُكِ "، قالت: تأمرني به يا رسول الله؟ قال: " إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ " قال: فخيّرها، فاختارت نفسها"[4]، **ووجه الدّلالة من الرّواية:** في قوله – صلى الله عليه وسلم- "فخيّرها"، والتخيير يقتضي عدم وقوع الطلاق، إذ لو كان العتق طلاقا لما صحّ معه خيار البقاء، قال ابن عبد البر – رحمه الله-:" وفي تخيير رسول الله –

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، رقم: 1453.

[2]- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، رقم1265.

[3]- رفع الملام عن الأئمة الإعلام، تقي الدين ابن تيمية، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، السعودية، دط، 1983م، ص26-29.

[4]- أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب القضاء، باب هل يشفع الحاكم على الخصوم قبل فصل الحكم، رقم: 5978، وأحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس، رقم:1844.

صلى الله عليه وسلم- بريرة - رضي الله عنها- بعد أن بيعت من عائشة - رضي الله عنها- دليل على أن بيع الأمة ليس بطلاق لها..."[1].

الفرعُ الثّاني: رأيُ الرّاوي.

عن عِكرمة - رحمه الله- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما- قال:" طلاق الأمة ست: بيعها طلاقها، وعتقها طلاقها، وهبتها طلاقها، وبراءتها طلاقها، وطلاق زوجها طلاقها"[2]، **ووجه الدّلالة من الرّأي:** رأيُ ابن عباس - رضي الله عنهما- واضح الدلالة في كون عتق الأمة طلاق، وجعل بيعها طلاقا، كطلاق زوجها لها في حكم واحد.

الفرعُ الثالث: سببُ المُخالفة.

كتب الله - رب العالمين- أن يتفرد بالعلم الكامل، والحكمة البالغة، فهذا حَبر الأمة، وترجمان القرآن عبد الله بن عبّاس - رضي الله عنها- عزب عن إدراكه أن بيع الأمة ليس طلاقا، وفي هذا قال ابن خزيمة - رحمه الله- :" المُخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم- بالخبر وإن كان فقيها عالما مبرزا قد يعزب عنه بعض دلائل الخبر الذي رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم- لأن ابن عباس - رضي الله عنهما- قد عزب عنه مع علمه وفهمه وفقهه موضع الاستدلال بذلك إذ كان يقول بيع الأمة طلاقها"[3]، وتبقى الحجة قائمة في الحديث، ويبقى رأي الصّحابي اجتهاد له لا يُلتفتُ إليه، ولا تقدح في صحة الرّواية بأي شكل من الأشكال[4].

المَطلبُ الثّالث: الأخذ بالعزيمة وترك الرّخصة.

الأحكامُ التّكليفيّة مُتنوعة في دلالاتها ودرجاتها، فمنها الواجب ومنها المستحب، وفي ضمن هذين المرتبتين نجد العزيمة والرّخصة، فالعزيمة: هي الحكم الثّابت غير المتغير، والرخصة: هي الحكم المتغيّر من صعوبة إلى سهولة لقيام عذر، مع بقاء سبب الحكم الأصلي، فيحمل الصّحابيّ نفسه على عزائم الأحكام، ويترك الرخصة، قاصدا كمال العمل وعظيم الأجر[5].

---

[1]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تح: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة الشؤون الإسلامية، المغرب دط، 1387هـ، ج3ص59.

[2]- أخرجه الطبري في تفسيره، سورة النساء، القول في تأويل قوله تعالى:" والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم"، رقم: 8983.

[3]- نقل هذا النص ابن عبد البر في: التمهيد، مصدر سابق ج22ص184، البرهان في أصول الفقه، مصدر سابق ج1ص163.

[4]- البحر المحيط، مصدر سابق ج6ص256، مخالفة الصحابي للحديث النبوي، مرجع سابق، ص150.

[5]- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله العلوي، مطبعة فضالة، المغرب، دط، دت، ج1ص56-57.

المسألةُ الأولى: قصرُ الصلاة في السّفر.

الفرعُ الأول: الرّواية.

عن عائشة – رضي الله عنها– قالت:" فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر"[1]، **ووجهُ الدّلالة من الرّواية:** دلّت الرّواية على وجوب قصر الصلاة في السفر، فقولها – رضي الله عنها–:" فرض الله"، يفيد الوجوب، والوجوب يجب التزامه، ويحرم تركه[2].

الفرع الثاني: رأيُ الرّاوي.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة –رضي الله عنها–:" أنها كانت تصلي في السفر أربعا، فقلتُ لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي، إنه لا يشق علي"[3]، **ووجه الدّلالة من الرّأي:** دلّ رأي عائشة – رضي الله عنها– أنها اختارت العزيمة في السفر على الرخصة، وعلّلت ذلك بأنها تجد قدرة على الإتمام، وكأنها جعلت الرّخصة مشروطة بعدم القدرة، أو يكون الزمن زمن خوف[4].

المسألة الثانية: المسحُ على الخفين.

الفرعُ الأول: الرّواية.

عن مُحمّد ابن سيرين – رحمه الله– عن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاريّ – رحمه الله–، عن أبي أيوب الأنصاريّ – رضي الله عنه–:" أنه كان يأمر بالمسح على الخفين" ثم قال:" قد رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يفعله، ويأمر به"[5]، **ووجهُ الدّلالة من الرّواية:** دلّت الرّواية على مشروعية المسح على الخفين، والأمر في قوله "يأمر به"، متأول على الرُّخصة، والرُّخصة مندوبة غير واجبة.

الفرعُ الثّاني: رأيُ الرّاوي.

روى مُحمّد ابن سيرين – رحمه الله– قال: حدّثني أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري – رحمه الله–، أنّ أبا أيوب الأنصاري – رضي الله عنه–كان يُفتيهم بالمسح ويخلع، فقيل له، فقال:" رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يمسح، ولكن حُبّب إلي الغسل"[6]، **ووجهُ الدّلالة من الرّأي:** عقّب أبو أيوب الأنصاري – رضي الله عنه– على ما رآه من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم– بقوله:" ولكن حُبب إليّ الغسل"، وهذا التعقيب واضح

---

[1]– متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم:350، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: 685.

[2]– حكم الاحتجاج بخبر الواحد، مرجع سابق ص210.

[3]– أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، رقم: 5496

[4]– حكم الاحتجاج بخبر الواحد، مرجع سابق ص212.

[5]– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب في المسح على الخفين، رقم: 1854.

[6]– أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه، باب القول في الصحابي يروي حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعمل بخلافه، ج1ص370.

في اختيار العزيمة في الوضوء، والتي هي غسل الرّجلين، على الرّخصة، والتي هي المسح، وعلّل اختياره بكونه أحبّ إلى قلبه، فهي مخالفة قلبية[1].

الفرعُ الثّالث: سببُ المُخالفة في كلا المسألتين.

أفصح أبو أيوب الأنصاري، وعائشة – رضي الله عنهما– عن سبب مخالفتهما لدلالة روايتهما، فعائشة رضي الله عنها قالت:" لا يشق عليّ"، وأبو أيوب قال:" حُبّب إليّ المسح"، وأن الدّاعي لمخالفتهما هو طلب العلوّ، والتسمك بالعزيمة، ومناشدة الكمال، وهذا يُعتبر اختيارا خاصا للصّحابيّ، وتبقى الحجة في الرّواية بما تدل عليه من دلالات[2].

المَطلبُ الرّابع: نسيانُ الدّليل.

النّسيان: هو زوال المعلوم عن الحافظة، بحيثُ يحتاج الناسي إلى تعليم جديد، والصحابيّ لا ينفك عن بشريته، فقد يحصل أن ينسى روايته، فيُفتي بما يعارض مقتضى روايته المنسية، فإذا ذُكّر فقد يتذكر، وقد يُنكر روايته، وفي كل الحالات تبقى حجة الرّواية قائمة[3].

الفرعُ الأول: الرّواية ورأي الرّاوي.

عن عبد الرحمن بن أبزى – رحمه الله– قال: كنت عند عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– فجاءه رجل فقال: إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين، فقال عمر – رضي الله عنه–: أمّا أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، قال: فقال عمار – رضي الله عنه–: يا أمير المؤمنين: أما تذكر إذ كنتُ أنا وأنت في الإبل، فأصابتنا جنابة، فأما أنا، فتمعّكت[4]، فأتينا النبي – صلى الله عليه وسلم– فذكرتُ ذلك له، فقال:" إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ"، فقال عمر – رضي الله عنه–: يا عمّار اتق الله، فقال: يا أمير المُؤمنين، إن شئت والله لم أذكره أبدا، فقال عمر: كلا والله لنولينّك من ذلك ما توليت"[5]، **ووجه الدّلالة من الرواية والرأي:** حيث أفتى عمر – رضي الله عنه– سائله بالانتظار إلى حين إيجاده الماء، ناسيا خبر التيمم، إلى أن ذكّره عمار – رضي الله عنه– بالخبر المرفوع، فلم يتذكره عمر – رضي الله عنه–، وجوابه بالانتظار إلى وجود الماء، مخالف لدلالة الحديث المُرشد إلى التيمم[6].

---

[1]– حكم الاحتجاج بخبر الواحد، مرجع سابق ص89.

[2]– البرهان في أصول الفقه، مصدر سابق ج1ص163، وسيأتي مزيد بيان وتوضيح لمسألة قصر الصلاة في السفر، في المسألة الرابعة من الفصل الثاني – بحول الله وقوته–

[3]– نشر البنود، مرجع سابق ج1ص66، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، مصدر سابق ص22-25.

[4]– أي تمرغت، كما في الرواية الأخرى في صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم: 347.

[5]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم: 322، وأصله متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما، رقم: 338، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم: 368.

[6]– فتح الباري، مصدر سابق ج1ص444.

الفرعُ الثاني: سببُ المخالفة.

أفتى عمر – رضي الله عنه– سائله أن صحة الصلاة متوقفة على إيجاد الماء، وجوابه اجتهاد صريح منه – رضي الله عنه–، وكان في المجلس عمار بن ياسر – رضي الله عنه– فذكّره بخبر النبي – صلى الله عليه وسلم– في التيمم، وأنهما سمعا الخبر في وقت واحد، فأنكر عمر – رضي الله عنه– الخبر لنسيانه، ولكنه لم يكذّب عمّارا، بل أمره أن يُحدّث به[1].

المطلبُ الخامس: خفاءُ سبب المخالفة.

إن الممارس للاِستدلال الفقهي، والعارف بالمدارك الأصولية والفقهية، يُدرك سَعتها، ويقف على استحالة الإحاطة بها، لتعذر الإحاطة بجميع مدراك العلماء، والصّحابيّ المخالف روايته برأيه، قد يُبدي وجه مخالفته، وقد لا يُبديها، وعند إبدائها، قد تبلغنا وقد تخفى علينا، وقد تبلغنا ويغيب علينا موضع الاِستشهاد، فتبقى مخالفته مخفية السبب[2].

الفرعُ الأول: الرّواية.

عن عائشة – رضي الله عنها– أن النبيّ – صلى الله عليه وسلم– قال:" أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ"[3]، وعنها – رضي الله عنها– أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال:" لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ"[4]، **ووجه الدّلالة من الرّواية:** دلّت الرّواية على اشتراط الولي لصحة العقد الشرعي، وأكّدت الرواية على شرطية الولي بإبطال النكاح الذي لا يباشره الوليّ.

الفرعُ الثاني: رأيُ الرّاوي.

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عائشة – رضي الله عنها– زوج النبي –صلى الله عليه وسلم–:" زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن، قال:" ومثلي يصنع هذا به، ومثلي يفتات عليه؟" فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمرا قضيتِه، فقرّت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقا"[5]، **ووجهُ الدّلالة من الرّأي:** دلّ فعل عائشة – رضي الله عنها– على صحة مباشرة المرأة تزويج المرأة، وعدم إعادة عبد الرحمن عقد ابنته مع المنذر دليل على صحّته.

---

[1]– رفع الملام، مصدر سابق ص23.

[2]– رفع الملام، مصدر سابق ص35.

[3]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم: 2083، وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم: 1879، واللفظ لأبي داود.

[4]– أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب من قال : لا نكاح إلا بولي، رقم:514.

[5]– أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما لا يبين من التمليك، رقم: 1160

الفرع الثالث: سببُ المخالفة.

لا يظهر سبب مباشر يبرر فعل عائشة – رضي الله عنها–، وكون أخيها عبد الرحمن – رضي الله عنه– كان بعيدا بالشام، – أي غياب الولي الأقرب والذي هو أبوها– فإن الولاية تنتقل للذي يليه في الرتبة، ولا يؤهلها لتزويجها، ولا يصح معه العقد.

وغياب سبب مخالفة الصحابي لروايته، هذا النوع هو المقصود بقاعدة "مخالفة الرّاوي لما روى"، كما سيأتي بيانه في تحرير محل النزاع بين الأصوليين في المبحث الثالث.

المبحث الثالث: حجية الحديث الذي خالفه راويه.

تنازع الأصوليون في حجية الخبر الذي خالفه الصّحابيّ برأيه إلى مذاهب متعددة، وتنوع آرائهم راجع لغياب الدّليل القاطع الذي يرفع الخلاف، وفي هذا المبحث، نذكر أقوال الأصوليين في قاعدة "مخالفة الرّاوي لما روى"، ونستحضر أهم أدلتهم وما تبعها من اعتراضات وإيرادت، ثم نخلص إلى القول المختار، الذي تدعمه الحجة، ويؤيده النظر السليم.

المطلبُ الأول: تحريرُ محل النّزاع.

تمييزُ مواطن الاتفاق والاختلاف عند الشروع في دراسة المسائل المقارنة، يُقرّب الفهم، ويُضيّق مجال الاختلاف، إذ كثير من الاختلافات نشأت من اختلاف محلّ النظر، وتمايز أرضية التحليل والنقاش، وعليه؛ فنُحرّر جهة الاختلاف في قاعدة "مخالفة الرّاوي لما روى"، حتى نضع الخلاف في سكّته.

الفرعُ الأوّل: تحديدُ محلّ الوفاق.

1- لا خلاف في حجية الرّواية على رأي الصّحابي، إن عُلم تقدُّم الرّأي على الرواية، فهو محمول على أنه رأي له قبل بلوغه الرّواية.

2- لا خلاف بين العلماء في حُجية رواية الصّحابيّ على رأيه، إن كانت المخالفة جزئية، بلهَ أن تكون المخالفة وهمية.

3- لا خلاف في حُجية الرّأي على الرّواية، إذا عمل جميع الصحابة الكرام برأي الرّاوي وتركوا روايته، إذ توافقهم على ترك الرّواية دليل على نسخها.

4- ذهب الجمهور إلى حجية الرّواية على الرّأي، إذا جُهل تاريخ المتقدم من المتأخر، إذ لا تُترك حجية الحديث الثابتة بيقين إلى معارض محفوف بعدة احتمالات.

الفرع الثاني: تحديدُ محلّ الخلاف.

مثار الخلاف في قاعدة " مخالفة الرّاوي لروايته"، يكمن في ثلاثة أمور مركبة مع بعضها:

1- أن تثبت مخالفة الرّاوي برأيه بعد روايته، فيُعلم بالتاريخ الصريح نشوء الرّأي بعد الرّواية.

2- أن يُتعذر إيجاد تفسير ظاهر صريح يُبيّن سبب مخالفته لروايته.

3- أن تكون المخالفة تامة بين الرّواية والرأي[1].

---

[1]- يُنظر في تحرير محل النزاع: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، صلاح الدين العلائي، تح: محمد الأشقر، جمعية إحياء التراث، الكويت، ط1، 1407هـ، ص93، البرهان، مصدر سابق ج1ص163، البحر المحيط، مصدر سابق ج4ص532-533، كشف الأسرار، مصدر سابق ج3ص63، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1998م، ص436-437، حكم الاحتجاج بخبر الواحد، مرجع سابق ص94-96.

المَطلبُ الثّاني: مذاهبُ الأصوليّين.

نُجلّي في هذا المطلب آراء الأصوليين ومذاهبهم فيما ذهبوا إليه في قاعدة "مخالفة الرّاوي ما رواه"، ويرجع خلاف الأصوليين إلى مذهبين، هما:

المذهبُ الأول: الحُجّة في الرّواية: ونسبه العلائيّ لجمهور الأصوليين، فقال:" والذي ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا يعدل عن الخبر الظاهر أو النص إلى مذهب الرّاوي"[1]، ونُسب للكرخيّ من الحنفية، قال البُخاريّ:" وقال أبو الحسن الكرخي المصير إلى ظاهر الخبر أولى"[2]، ونسبه ابن العربيّ لمالك، فقال:" وقال... مالك الحديث مُقدّم على فتواه وهذا هو الصحيح"[3]، واختاره الباجيّ، حيث قال:" إذا روى الصحابي الخبر، وترك العمل به، لم يمنع ذلك من وجوب العمل به"[4]، والقرافيّ، وقال:" وهو مذهبُ أكثر أصحابنا"[5]، ونسبه الجوينيّ للشافعيّ فقال:" الصحابي إذا روى خبرا وعمل بخلافه فالذي ذهب إليه الشافعيّ أن الاعتبار بروايته لا بعمله"[6]، واختاره ابن السّمعانيّ، وقال:" إذا ثبت الخبر فخلاف الصّحابي إياه لا يوجب رده وترك العمل به لأن الخبر حجة على كافة الأمة والصحابي محجوج به كغيره"[7]، والآمديّ من الشافعية[8]، ونسبه أبو يعلى لأحمد وصححه واختاره، فقال:" فإن ترك الراوي لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم–، وعمل بخلافه، وجب العمل بلفظ النبي – صلى الله عليه وسلم–، ولم يؤثر فيه مخالفة الراوي له في أصح الروايتين."[9]، وابن قيم الجوزية[10]، والفتوحيّ من الحنابلة[11]، وهو مذهب ابن حزم الظاهريّ[12].

---

[1]– إجمال الإصابة، مصدر سابق ص91.

[2]– كشف الأسرار، مصدر سابق ج3ص66.

[3]– المحصول في أصول الفقه، أبو بكر ابن العربي، تح: حسين اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط1، 1999م،ص89.

[4]– إحكام الفصول في أحكام الفصول، أبو الوليد الباجي، تح: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1995م، ص351.

[5]– شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق ج1ص371.

[6]– البرهان، مصدر سابق ج1ص162.

[7]– قواطع الأدلة، مصدر سابق ج1ص373.

[8]– الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق ج2ص116.

[9]– العُدة في أصول الفقه، أبو يعلى الحنبلي، تح: أحمد المباركي، بدون دار نشر، ط2، 1990م، ج2ص589.

[10]– إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تح: محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م، ج3ص36-37.

[11]– شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي، تح: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1997م، ج2ص561-562.

[12]– المحلى، مصدر سابق ج5ص109.

المذهبُ الثّاني: الحُجّة في الرّأي: وهو مذهب أبي حنيفة، وقول أكثر الحنفية، منهم: فخر الإسلام البزدويّ[1]، والسرخسيّ[2]، وعبد العزيز البخاريّ[3]، ورواية عن مالك نسبها إليه ابن العربيّ[4]، واختاره من المالكية الباقلانيّ والأبياريّ والمازريّ، حيث قال:" وإن خفي عنا سبب المخالفة، ولكنا علمنا أنه خالف ذلك عمدا وقصدا، فالمختار لا يعمل بما رواه"[5]، واختاره الجوينيّ من الشافعية، حيث قال:" وإن ناقض عمله روايته مع ذكره لها ولم يحتمل محملا في الجمع فالذي أراه امتناع التعلق بروايته فإنه لا يظن بمن هو من أهل الرواية أن يتعمد مخالفة ما رواه إلا عن ثبت يوجب المخالفة"[6]، ورواية عن أحمد نسبها إليه الفتوحي[7].

المَطلبُ الثّالث: الأدلّة والمُناقشة.

الفَرعُ الأوّل: أدلة الحجة في الرواية: استدل الجمهور لمذهبهم بأدلة من القرآن والنظر، وهي:

أ– من القرآن الكريم: وتنتظم في آيتين:

الدَّليلُ الأوّل: حُرمة كتمان العلم: إذ لا يجوز للصحابي أن يعلم بناسخ الحديث النبوي ثم يكتم تبليغه، والله تعالى يقول:{ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ}[البقرة:159]، والصّحابة الكرام زكاهم الله عن أن يكتموا شيئا مما علموه من سنة النبي – صلى الله عليه وسلم–.

الدَّليلُ الثّاني: مبدأُ حفظ السّنّة: فالسنة النبوية تدخل ضمنا في حفظ الذّكر الوارد في قوله تعالى:{ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}[الحجر:09]، فلا يصح دعوى انفراد الصّحابيّ بنسخ حكم ولا يبلّغه للناس[8].

ب– من النظر: وتنتظم في أدلة:

الدَّليلُ الأول: الحديث حُجّة بنفسه: فالصحابي لا يخرج عن وجوب الامتثال لدلالة الحديث النبوي، ومخالفته له ليست نسخا، وفي هذا يقول الشافعيّ – رحمه الله–:"كيف أتركُ الحديث لعمل من لو عاصرته لحاججته"[9].

---

[1]–كشف الأسرار، مصدر سابق ج3ص63.

[2]– أصول السرخسي، مصدر سابق ج2ص108.

[3]–كشف الأسرار، مصدر سابق ج3ص63.

[4]– المحصول في أصول الفقه، مصدر سابق ص89

[5]– إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله المازري، تح: عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، دت، ص330.

[6]– البرهان في أصول الفقه، مصدر سابق ج1ص163.

[7] – شرح الكوكب المنير، مصدر سابق ج2ص561، حكم الاحتجاج بخبر الواحد ص132.

[8]– النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ابن حزم الظاهري، تح: محمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ، ص 54.

[9]– شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق ج1ص371، البحر المحيط، مصدر سابق ج6ص290.

الدَّليلُ الثاني: الحُجّة في ظاهر الرواية لا في فهم الصحابيّ: فالرّواية إن كانت لها دلالة ظاهرة، فنحن متعبّدون بها، ولم نُتعبد بفهم الصحابي[1].

الدَّليلُ الثالث: قولُ الصّحابيّ حجة بشرط عدم مخالفة النص: فالجمهور القائلون بحجية قول الصحابي، اشترطوا أن لا يعارض نصا صحيحا، فإذا عارض الصحابة النّص برايه فالحجة في النص[2].

الدّليل الرّابع: تقديمُ الثابت على المُحتمِل: فالرواية ثابتة بجزم الراوي بذلك، بخلاف الرّأي فقد يتطرق له احتمال نسيان الرواية، أو توهم رواية أخرى تعارضها، أو يعتقد نسخ الرّواية، فتُقدّم الرواية ظاهرة الدلالة على الرّأي الحمّال للتأويل حتى يتبين المراد منه[3].

الدَّليلُ الخامس: المرفوع مقدم على الموقوف: فمن قواعد دفع التعارض الواقع بين الخبر المرفوع والموقوف، وعند تعذر الجمع بينهما، تقديم الخبر المرفوع الى الموقوف، إذ المرفوع قول المعصوم، بخلاف الموقوف، فلا يقوى قول غير المعصوم، أمام قول المعصوم – صلى الله عليه وسلم–.

الدَّليلُ السّادس: حفظُ مقام الصحابيّ: فتقديم روايته على رأيه، هو حفظٌ لمقام عدالته، ومبدأ انقياده لسنة النبيّ – صلى الله عليه وسلم–، إذ تقديم رأيه على روايته بلا مبرر ظاهر، يوقع الصحابي في تهمة الاستهانة بسنة النبي – صلى الله عليه وسلم–[4].

الدَّليلُ السّابع: اضطرابُ القائلين بتقديم الرأي على الرواية: ففي بعض المسائل نجدهم يتفقون مع القائلين باعتماد الرواية، وشاهده، مسألة: بيع الأمة هل هو طلاقها؟ فذهب جميع الفقهاء إلى أن بيعها ليس طلاقا، استدلالا برواية عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما– أن عائشة – رضي الله عنها– اشترت بريرة لتعتقها...قال: وخُيّرت، فاختارت نفسها"[5]، وترك الجميع رأي ابن عباس – رضي الله عنهما– في كون بيع الأمة طلاقها[6].

الفرع الثاني: أدلة الحجة في الرّأي.

استدلوا لمذهبهم بجملة من الأدلة النظرية، وبيانها فيما يلي:

الدَّليلُ الأوّل: وصفُ العدالة: وهي ثابتة لجميع الصحابة الكرام، بإجماع المسلمين، وهي تمنع تعمّد مخالفة الصحابي لروايته عن هوى أو استهانة، فطردا لأصل العدالة، وإحسانا للظن بالصحابي، تُحمل مخالفته على أن

---

[1]– شرح تنقيح الفصول، المصدر نفسه.

[2] – إجمال الإصابة، مصدر سابق ص91، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مرجع سابق ص437.

[3]– بيان المختصر، شمس الدين الأصفهاني، تح: محمد بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1986م، ج1ص751.

[4]– المحلى، مصدر سابق ج5ص109.

[5]– متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، رقم: 5283، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم: 1504.

[6]– إحكام الفصول، مصدر سابق ص351–352، علل الأصوليين في رد متن الحديث والاعتذار عن العمل به، بلال فيصل البغدادي، دار المحدثين، مصر، ط1، 2010م، ص242، حكم الاحتجاج بخبر الواحد، مرجع سابق ص138.

الرواية منسوخة، وأن رأيه مبنيٌّ على التوقيف، لا عن اجتهاد[1].

وأُجيب: لا يلزم من المخالفة الفسق، أو الاستهانة بالرّواية، إذ احتمالات المخالفة متعددة، منها: النسيان، واعتقاد وجود نص معارض راجح لروايته، وغيرها من الاحتمالات[2].

الدَّليلُ الثاني: الرّاوي أعلم بمرويّه: إذ الصّحابي شاهد التنزيل، وخبر مقاصد الأحكام، وعنده من قرائن الأحوال ما يُتعذر عند من دونه، فهذه ملابسات تجعل رأيه مقبولا.

وأُجيب: بأن الله تعبدنا بدلالة ظواهر النصوص، ولم نُتعبّد بفهوم الصحابة الكرام، وكون الصّحابي شاهد التنزيل، ووقف على قرائن الأحوال، فهذه أدوات يوظفها الصحابي في اجتهاده، ويبقى النص مُتعبّدا بظاهر دلالته[3].

الدَّليلُ الثّالث: المُخالفة دليلٌ على ضعف الرّواية: فلا تعليل لمخالفة الراوي لروايته إلا كونها غير ثابتة أو منسوخة، وغير الثابت والمنسوخ لا حجة فيهما، إذ لو تعمّد الراوي مخالفة روايته عن هوى واستهانة، فإن هذا وصف يستحق به الراوي وصف الفسق، وتسقط معه أهلية قبول الرواية، وهذا ممتنع لقيام وصف العدالة في ذمّتهم[4].

وأُجيب: لا يُسلّم حصر مخالفته في كونها متوقفة على نص، إذ لو كان هناك نصٌّ لبيّنه وأظهره، لأنه لا يجوز له كتمان العلم، وعليه؛ فيجوز أن تكون مخالفته عن اجتهاد، والاجتهاد مُعرّض للخطأ، وخاصة مع غياب دليل المخالفة، واجتهاد غير المعصوم لا يقوى لمعارضة نصّ المعصوم[5].

الدَّليلُ الرّابع: نُشوء الرّأي بعد الرّواية قرينة على نسخها: إذ لا يُجيز مخالفة الرّواية إلا كونها منسوخة، والصّحابيّ أعلم الناس بالناسخ والمنسوخ، فلا يمكن أن يعد ما لا يصبح للنسخ ناسخا، وهذا أحسن المخارج[6].

وأُجيب من ثلاثة أوجه:

الوجهُ الأول: النسخ لا يثبتُ بالاحتمال، إذ لا يقوى نسخ الحكم الثابت بدليل مُحتمل، ودعوى النسخ احتمال بعيد، إذ لا يُلجأ إليه إلا للضرورة، لأن من القواعد المقررة، أن "الإعمال أولى من الإهمال"، إضافة إلى أن النسخ شرطه ثبوت الناسخ، وإذ لا خلاف في امتناع كون اجتهاد الصحابي دليلا ينسخ النص الثابت[7].

الوجهُ الثاني: ادّعاء النسخ ليس أحسن المخارج، بل عُذر الرّاوي بالنسيان أولى وأيسر من ادّعاء النّسخ، إذ لا

---

[1]- البحر المحيط، مصدر سابق ج6ص293.

[2]- إجمال الإصابة، مصدر سابق ص92.

[3]- شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق ج1ص371.

[4]- أصول السرخسي، مصدر سابق ج2ص06.

[5]- علل الأصوليين، مرجع سابق ص241.

[6]- كشف الأسرار، مصدر سابق ج3ص66.

[7]- بديع النظام، أحمد ابن الساعاتي، تح: سعد السلمي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، 1985م، ج1ص369، مقاييس نقد متون السنة، مسفر الدميني، دون دار نشر، ط1، 1984م ص410.

يبعُد نسيانه وذهوله عن الحديث، وخاصة أنه ثبت نسيان بعضهم في وقائع متعددة[1].

الوجهُ الثّالث: قال الباجيّ – رحمه الله–:" ويجوز أن يتركه لأنه رأى غيره أولى منه، مما لو بلغنا لم نقدمه عليه، ويحتمل أنه تأوله على وجه لا يصح"[2].

المطلبُ الرّابع: سببُ الخلاف والقولُ المُختار.

الفرعُ الأول: سببُ الخلاف.

بالتأمل في حِجاج الأصوليين، وإيرادتهم على استدلالات بعضهم، ظهر لنا أن سبب الخلاف فيما يلي:

أولا: تعارضُ الأصل والظّاهر: فالأصل هو عدالة الصحابة الكرام، المقتضيةُ تنزيههم عن الفسق وأسبابه، ومنها؛ عدم تعمّد مخالفة دلالة الرّواية بالهوى والتّشهي، **والظاهر؛** وهو عدم وجود تبرير صريح لدواعي مخالفة الرّاوي لروايته، فالحنفية غلّبوا الأصل وجعلوا كل مخالفة من الرّاوي لروايته إنما هي عن توقيف وسماع، وليست عن اجتهاد، حفاظا على أصل العدالة، والجمهور غلّبوا الظاهر، وجعلوا مخالفة الرّاوي – عند خفاء سبب المخالفة– إنما هي عن اجتهاد ونظر، فتمسّكوا بأصل حجية الحديث.

ثانيا: الاختلافُ في مُدرك الصحابيّ في رأيه: فالحنفية جعلوا رأيه في قسم المرفوع، وأسندوه إلى التوقيف، وبذلك سَهُل عليهم إثبات النسخ به، ورُقيّه لمعارضة الرّواية المرفوعة الصريحة، أما الجمهور، فجعلوا رأيه في دائرة الاجتهاد المبني على الظن النسبيّ، مع استصحاب حسن قصد الصحابيّ، وسلامة قلبه، فلم يقبلوا رأيه في معارضة الرّواية المرفوعة، بلهَ إثبات النسخ به، إذ لا تكافؤ بين رواية المعصوم، ورأي غير المعصوم.

ثالثا: هل الحجة في دلالة ظاهر الحديث أو في فهم الرّاوي: فالحنفية جعلوا الحجة في فهم الرّاوي لروايته، ولو خالف دلالتها من جميع وجوهها، فجعلوا فهم الرّاوي حجة مُلزمة تُساق مع رواية روايته، فلا انفكاك بين رأيه وروايته، بخلاف الجمهور، فقد جعلوا الحجة في الدّلالة الظاهرة للرواية، وأما فهم الصّحابي للحديث، فهو يُستأنسُ به عند عدم المخالفة، أما عند مخالفة دلالة الرّواية بلا سبب ظاهر، فالحجة في دلالة الحديث الظاهرة، ويبقى رأي الصحابي مذهبا له، لا حجة فيه.

الفرعُ الثاني: القولُ المُختار.

وبعد عرض مذاهب الأصوليين، وسوق أدلتهم وما ورد عليها من إيرادات وإجابات، يظهر لنا قوة قول الجمهور القائل ببقاء الحجة في الرّواية، في مقابل قول الحنفية القاضي بتقديم الرّأي على الرّواية، وذلك لجملة أسباب مُرجّحة، هي:

---

[1]– مقاييس نقد متون السنة، مرجع سابق ص408-409.

[2]– إحكام الفصول، مصدر سابق ص269.

أولا: قوة أدلة الجمهور، وسلامتها من الاعتراضات المؤثرة، بخلاف أدلة الحنفية فهي محجوجة باعتراضات لا أجوبة لها.

ثانيا: دعوى الحنفية في حصر مخالفة الرّاوي لروايته عن نصّ وتوقف تحكّم لا دليل عليه، بل ثبت في مواقف متعددة نسيان الصحابة الكرام، واجتهادهم، وتوهم قيام معارضة بين نص وآخر، وغيرها من الوجوه المحتملة لمخالفته، فلا صحة لحصريتها.

ثالثا: لا يمكن معارضة الرّواية الثابتة، ذات الدلالة الظاهرة، برأي صحابي حمّال للأوجه، إذ لا يمكن ترك أصل العمل بخبر الواحد، لرأي صحابي يحتمل أكثر من تأويل، قال الشافعيّ – رحمه الله–:" أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس"[1].

رابعا: تقديمُ الرّواية على الرّأي محصور في قيام المعارضة التامة بينهما، أمّا إن كانت المخالفة في جزئية من دلالة الحديث، أو أمكن الجمع بينهما، أو ظهر مُدرك المخالفة، فحينها تكون للمخالفة حظ من النظر والاجتهاد، والله تعالى أعلم بالصواب.

مُلخّص الفصل: شكّلت قاعدةُ "مخالفة الرّاوي لما روى" محطةً استوقفت الأصوليين، واستثارت مداركهم، فتنوعت فيها آراؤهم، إذ هي قاعدة تنضوي في باب شرائط قبول خبر الواحد، وقد أفضنا في بحثنا الكلام عن حقيقة مخالفة الرّاوي لما روى بين المحدثين والأصوليين، واستحضرنا شروط تحقق المخالفة المقصودة في كلام الأصوليين، ثم استنهضنا الكلام عن دوافع مخالفة الصّحابيّ لروايته، إذ الأصل سلامة الصحابي من المخالفة القادحة، ثم بيّنا آراء الأصوليين، ذاكرين الحجج والإعتراضات على الاستدلالات التي قامت في ميدان الحِجاج.

[1]– إعلام الموقعين، مصدر سابق ج1ص06.

الفصلُ الثاني

ضوابط مخالفة الراوي لما روى، وأثر مخالفته في باب الصلاة.

المبحث الأول: ضوابط إعمال قاعدة مخالفة الراوي لما روى.

المبحث الثاني: أثر مخالفة الراوي لما روى في باب الصلاة.

تمهيد

سيتم تناول هذا الفصل من خلال عرض الضّوابط الحاكمة لقاعدة "مخالفة الرّاوي لما روى"، ثم عرض المسائل التطبيقية في كتاب الصلاة، حيث اعتمدنا الدراسة المنهجية التالية: تناولنا معنى المسألة، ثم رواية الصّحابي للمسألة، يليه رأي الصحابي المخالف لروايته، وأقوال الفقهاء، ثم نعرض التحليل والمناقشة، لنصل إلى القول المختار.

المبحث الأول: ضوابط في قاعدة مخالفة الراوي لما روى.

سبق تحرير محلّ النزاع بين الأصوليين، في اختلافهم في قاعدة "مخالفة الرّاوي لما روى"، وأن محلّ النزاع بينهم، هو عند غياب سبب ظاهر يدفع للمخالفة، وعليه؛ فإنّ الوقوف على سبب واضح لمخالفة الصحابي، يُخرج المسألة من محل النّزاع، وسنذكر في هذا المطلب ما وقفنا عليه من أسبابٍ تُبرّر للصّحابيّ مخالفته لروايته.

المطلبُ الأوّلُ: العلمُ بالتاريخ.

إنّ الوقوف على معرفة المتقدم والمتأخر من رواية الصحابي ورأيه، يفيدنا في باب إدراك الناسخ والمنسوخ إن صرّح الصحابي بأن رأيه متأخر عن الرواية، ويُجلّي مسألة اجتهاد الصحابي قبل بلوغه الحديث، ويبين استمرار الصّحابي الفتوى وفق رأيه ومخالفته لروايته بعد النبي – صلى الله عليه وسلم–، وفيما يلي تفصيل ذلك.

الفرعُ الأوّلُ: التَّصريحُ بالنّسخ ومعرفة التاريخ.

إذا صرّح الرّاوي بأنّ رأيه المخالف لروايته، متأخرٌ عن روايته، وأنه على دراية بدلالة روايته، وأنه عدل عن مقتضاها لكون حكمها منسوخ، فإن تصريحه يضيق دائرة الإحتمالات الناشئة من المخالفة، ويجعلها لا تتعدى باب الناسخ والمنسوخ.

أولا: شاهدُ القاعدة: مسألةُ زيارة المرأة للمقبرة: روى عبد الله بن أبي مُليكة – رحمه الله– أنّ عائشة – رضي الله عنها– أقبلت ذات يوم من المقابر فقلتُ لها : يا أمّ المؤمنين: من أين أقبلتِ؟ قالت:" من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر – رضي الله عنهما– " فقلتُ لها: أليس كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– نهى عن زيارة القبور؟ قالت:" نعم كان نهى، ثم أمر بزيارتها"[1]، **ووجه الدّلالة من الرواية:** عائشة — رضي الله عنها– أقرّت عبد الله بن أبي مليكة – رحمه الله– في كون النبي – صلى الله عليه وسلم– نهى النّساء عن زيارة القبور، والأصل في النهي المنع والتحريم، ويؤيد هذا المنع ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال:(لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ)[2]، واللّعن يدل على حرمة الزّيارة، وأنها من كبائر الذنوب[3].

ثانيا: رأيُ الرّاوي المخالف للرواية: خالفت عائشة – رضي الله عنها– إقرارها لحديث عبد الله بن أبي مليكة – رحمه الله– بقولها وبفعلها، أما من قولها، فقد أجابته فقالت:" نعم، كان –صلى الله عليه وسلم– نهى، ثم أمر بزيارتها"[4]، وجوابها هذا، كان حين رجوعها من زيارة قبر أخيها عبد الرحمن – رضي الله عنه–.

---

[1]– أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الجنائز، رقم: 1392، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله "فزوروها"، رقم:7287.

[2]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم: 3236، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا، رقم:320.

[3]– أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الجنائز، رقم: 1392، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله "فزوروها"، رقم:7287.

[4]– أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الجنائز، رقم: ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزوروها، رقم:7287.

ثالثا: تصريحُ الرّاوي في مخالفته بمعرفة المتقدم والمتأخر: سألَ عبدُ الله بن أبي مليكة – رحمه الله– عائشة – رضي الله عنها– بقوله:" أليس رسول الله – صلى الله عليه وسلم– نهى عن زيارة القبور"[1]، ويعضّد سؤاله، ما روى بريدة بن الحصيب – رضي الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال:" إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا"[2]، وكأن ابن أبي مُليكة فهم أن قوله – عليه الصلاة والسلام–:"فزوروها"، استثناء خاص بالرجال دون النساء، فأجابته عائشة – رضي الله عنها– بأنها على دراية بالنهي، وأنّ قوله –عليه الصلاة والسلام–:" فزوروها"، عام للرجال والنساء، وقد روى ابنُ أبي مليكة – رحمه الله– عن عائشة – رضي الله عنها–:" أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– رخّص في زيارة القبور"[3]، والرخصة شأنها الورود عقب النهي[4].

الفرعُ الثّاني: أن يفتي برأيه بعد وفاة النّبي – صلى الله عليه وسلم–.

من مسالك معرفة تأخّر الرأي عن الرواية، ديمومة إفتاء الصّحابيّ برأيه بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم–، إذ لو كان الرأي سابق للرواية لما استدام الصحابي الفتوى برأيه المخالف لروايته بعد انقضاء زمن النبوة.

أولا: شاهدُ القاعدة: مسألةُ قضاء الصوم الواجب من الحي عن الميت[5]: روت عائشة – رضي الله عنها– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال:" مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ"[6]، وعن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما– قال:" جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال:" نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى"[7]، **ووجه الدّلالة من الرّوايتين:** ظاهر الراويتين جواز صيام الحي عن الميت الذي ترتب في ذمته دين صيام، والروايتان مطلقتان تشملان مختلف أنواع الصوم، قال النووي – رحمه الله–:" فثبت بهذه الأحاديث جواز الصيام"[8].

ثانيا: رأيُ الراوي: ورد عن عائشة – رضي الله عنها– وابن عباس – رضي الله عنهما– فتواهما بخلاف روايتهما.

---

[1]– أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الجنائز، رقم: 1392، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزوروها، رقم:7287.

[2]– أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب الإذن في شيء منها، رقم:5652، وابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم:1571.

[3]– أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم:1570.

[4]– حكم الاحتجاج بخبر الواحد، مرجع سابق ص217.

[5]– الصوم المترتب في ذمة الميت لا يخلو من حالين: الحال الأولى: أن يستمر معه عذر الفطر، ولا يتمكن من القضاء حتى وفاته، فقد اتفقت المذاهب الأربعة أنه لا شيء عليه، وأنه لا يجب قضاء صومه ولا الإطعام عنه، والحال الثانية: أن يرتفع عذره، وله قدرة على القضاء، فيفرّط حتى يموت، فهذا محل الخلاف الواردة في المسألة، ينظر: المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج6ص368.

[6]– متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم: 1952، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم: 1147.

[7]– متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم: 1953، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم: 1148.

[8]– المجموع شرح المهذب، مصدر سابق ج6ص369.

1- عن عَمرة بنت عبد الرحمن قالت: قلتُ لعائشة – رضي الله عنها- إن أمي توفيت وعليها رمضان، أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت:" لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم مسكين، خير من صيامك"[1]، وفي رواية قالت:" لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم"[2].

2- عن ابن عباس – رضي الله عنهما- قال:" لا يصوم أحد عن أحد، ولكن يُطعم عنه"[3].

ووجه الدلالة من الرّأيين: هذان الرّأيان من عائشة وابن عباس – رضي الله عنهما- يمنعان صوم الحي عن الميت، والواجب في ذلك إطعام عن كل يوم مسكين، ومنعهما عام لجميع أنواع الصوم المترتب على الميت، وهذا المنع يخالف روايتهما المرفوعة المُجيزة لصيام الحي عن الميت[4].

ثالثا: استمرارُ الصّحابيّ الفتوى برأيه بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم-: وقد استمر ابنُ عباس وعائشة – رضي الله عنهما- إفتاؤهما برأيهما بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم-، وهذا الاستمرار يدفع احتمالية سبق فتواهما لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم-، قال الطّحاويّ – رحمه الله-:" ثم وجدنا ابن عباس وعائشة – رضي الله عنهما- بعد النبي – صلى الله عليه وسلم- قد تركا ذلك، وقالا بضدّه، وهما المأمونان على ما رويا، العدلان فيما قالا، فعقلنا بذلك أنهما لم يتركا ما قد سمعاه من النبي – صلى الله عليه وسلم- في ذلك إلا إلى ما هو أولى مما قد سمعاه من النبي – صلى الله عليه وسلم- فيه"[5].

الفرعُ الثّالثُ: أن يستمرّ العملُ بخلاف فتواه.

إنّ ترك سواد الصحابة – رضي الله عنهم- متابعة الصحابي في رأيه المخالف لروايته، وخاصة الخلفاء الراشدين، يرشدنا إلى أن العمل عند الصّحابة – رضي الله عنهم- على مقتضى الرّواية، لا رأي الصحابي.

أوّلا: شاهدُ القاعدة: مسألةُ الرّمل[6] في الطواف: عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما- قال:" قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم- أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين، ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا"[7]، وفي رواية قال:" أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أصحابه أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا"[8]، **ووجه الدلالة من الرواية:** دلّ الحديث على مشروعية الإسراع في الطواف في الأشواط الثلاثة

---

[1]- أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الواجب فيمن مات وعليه صيام هل هو الصيام أو الإطعام عنه، رقم: 2399.

[2]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب من قال يصوم عنه وليه، رقم: 8232.

[3]- أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم: 2855.

[4]- حكم الاحتجاج بخبر الواحد، مرجع سابق ص280-281.

[5]- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1415هـ، ج6ص174.

[6]- الرَّمَل: هو الإسراع في المشي دون الجري.

[7]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم: 1266.

[8]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم: 1264.

الأولى، وتعليل ذلك هو دفع قولة مشركي قريش في كون الصحابة قد أضعفتهم حمى المدينة، وأنهكت قواهم، فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم– بإظهار قوتهم، وجاهزيتهم للدفاع عن أنفسهم وعن الإسلام، فإذا رأى المشركون ذلك كفّوا أذاهم عن المسلمين.

ثانيا: رأيُ الرّاوي المُخالف لروايته: عن أبي الطفيل – رضي الله عنه– قال: قلت لابن عباس – رضي الله عنهما–:" أرأيتَ هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف، ومشي أربعة أطواف، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال، فقال: صدقوا، وكذبوا، قال، قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قدم مكة، فقال المشركون: إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال، وكانوا يحسدونه، قال : فأمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن يرملوا ثلاثا، ويمشوا أربعا"[1]، وفي رواية عنه، قال:" إنما سعى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ورمل بالبيت ليُري المشركين قوته"[2]، وعن أبي جعفر محمد بن علي – رحمه الله– قال: كان ابن عباس وعلي بن الحسين لا يرملان[3]، **ووجد الدلالة من الرأي:** قال النووي – رحمه الله–:" يعني صدقوا في أن النبي – صلى الله عليه وسلم– فَعَله، وكذبوا في قولهم: إنه سنة مقصودة متأكدة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرر السنين، وإنما أمر به تلك السَّنة، لإظهار القوة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى، هذا معنى كلام ابن عباس – رضي الله عنهما– وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه"[4].

ثالثا: استمرارُ العمل بالرّواية المخالفة لرأي الرّاوي: فقد رمل النبي – صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع، حيث صارت مكة حينها دار إسلام وساكنتها مسلمين، قال ابن عبد البر:" فلو كان — صلى الله عليه وسلم– رمل من أجل المشركين في عمرته كما قال ابن عباس – رضي الله عنهما– ما منع ذلك من أن يكون الرمل سُنّة، لأن الرَّمَل مأخوذ عنه محفوظ في حجته التي حجها وليس بمكة مشرك واحد يومئذ، فرمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في حجته ثلاثة أشواط كملا، ومشى أربعا في حجّة الوداع، ولا مشرك ينظر إليه حينئذ فصح أن الرمل سنة"[5]، واستمر الرمل في الطواف في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– حيث قال:" ما لنا وللرمل، إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله"، ثم قال:" شيء صنعه النبي – صلى الله عليه وسلم– فلا نحب أن نتركه"[6]، وفي رواية عنه:" فيم الرّملان اليوم، والكشف عن المناكب، وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله، مع ذلك؛ لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم–"[7].

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم: 1264.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، با باستحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم: 1266.

[3]– أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب من رخص في ترك الرمل، رقم: 14163.

[4]– شرح صحيح مسلم، يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج9ص10.

[5]– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مصدر سابق ج2ص73.

[6]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، رقم: 1605

[7]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم: 1887، وابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الرمل، رقم:2952.

المَطلبُ الثّاني: جَمعُ القرائن المُحيطة برأي الصّحابيّ.

عند الوقوف أمام رأي صحابي عارض روايته المنقولة، يحسنُ النظر إلى القرائن والأحوال المحيطة بالرأي، من جهة سنده، وتفرده، ومن جهة روايات أخرى عنه، ومن جهة إمكانية الجمع بين الرواية والرأي، فهذه القرائن من شأنها تقليل المسائل المروية تحت هذه القاعدة، وتُقرّب الهوة بين آراء الفقهاء.

الفرعُ الأوّلُ: ثبوتُ الرّأي المُخالف لروايته.

فأول ما ينبغي التثبت منه قبل الولوج في تفاصيل قاعدة مخالفة الراوي لمرويه، هو التأكد من صحة سند رأي الصحابي المخالف لروايته، إذ صحّة السّند شرط لصُلوحية النظر في رأيه.

أوّلا: شَاهدُ القاعدة: مَسألةُ غسل الإناء من وُلوغ الكلب: روى أبو هريرة – رضي الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال:" طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ"[1]، **ووجه الدّلالة من الرواية:** الحديث ظاهر الدلالة في تسبيع غسل الإناء الذي يشرب منه الكلب، وقوله "طهور" يُشعر بنجاسة لعاب الكلب، لأن الطهارة تقابلها النجاسة، وفي رواية:"فَلْيُرِقْهُ"[2]، والأمر بالإراقة يفيد نجاسته، وإلا كان أمرا بإفساد ماء طاهر، وهو ممتنع[3].

ثانيا: رأيُ الرّاوي المُخالف لروايته: روى عطاء – رحمه الله– عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال:" إذا ولغ الكلب في الإناء، فاهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات"[4].

ثالثا: التحقّقُ من ثُبوت رأي الرّاوي المُخالف لروايته: فرواية تثليث غسل الإناء من ولوغ الكلب خالف بها عبد الملك بن أبي سليمان، رواة التسبيع عن أبي هريرة – رضي الله عنه–، قال ابن حجر – رحمه الله:" وأما المخالفة: فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه، وهو دون الأول في القوة بكثير"[5]، وقال البيهقي – رحمه الله–:" وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الثلاث، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات"[6].

الفرعُ الثّاني: الإِنفرادُ عن باقي الصَّحابة.

انفراد الصّحابيّ برأيٍ يعارض روايته المرفوعة عن بقية الصحابة، يُشعر بحصرية رأيه في اجتهاده، ويقطع احتمالية كون رأيه خبرا مرفوعا سمعه، ويدل على أن عمل جلّ الصّحابة يوافق الرّواية المرفوعة.

أولا: شاهدُ القاعدة: مسألةُ تعمّد القيء للصائم: روى أبو هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: 279.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: 279.

[3]– حكم الاحتجاج بخبر الواحد، مرجع سابق ص 158.

[4]– أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، رقم:165.

[5]– فتح الباري، مصدر سابق ج1ص277.

[6]– السنن الكبرى، أبو بكر البيقهي، تح: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م، ج2ص231.

الله عليه وسلم-:" مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ"[1]، **ووجه الدّلالة من الرواية:** الحديث ظاهر الدلالة في التفريق بين من تقيأ غلبةً دون تعمد ولا استدعاء، ولم يزدرد منه شيئا، فلا قضاء عليه، وأما من تعمد إخراج طعام معدته وتقيأ فعليه القضاء[2].

ثانيا: رأيُ الرَّاوي المُخالف لروايته: أبو هريرة – رضي الله عنه- لم يكن يفرّق بين المتعمد وغير المتعمد، فقد روى عمر بن الحكم بن ثوبان – رحمه الله- أنه سمع أبا هريرة – رضي الله عنه- قال:" إذا قاء فلا يُفطر، إنما يُخرج ولا يُولج"[3]، وتعليق الفطر بالداخل لا بالخارج يُفهِم عدم تفريقه بين المتعمد والمغلوب عليه.

ثالثا: انفرادُ الرّاوي برأيه عن باقي الصحابة: لم يوافق بقيةُ الصحابة أبا هريرة – رضي الله عنه- في عدم التفريق بين المغلوب والمتعمّد، وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على التفريق بين المغلوب والمتعمد، فقال – رحمه الله-:" وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء...وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدًا"[4].

الفَرعُ الثّالثُ: التَّرجيحُ بروايته الأُخرى المُوافقة لروايته الأُولى.

فإذا ثبت عن الراوي رأيان، أحدهما موافق لروايته المرفوعة، والآخر معارض لها، فالمسلك القويم هو الأخذ بما وافق الرواية المرفوعة، لأنه يترجح بها، وهذا يحقق مقصد الحفاظ على حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم- والعمل به، وعدم إهماله.

أوّلا: شَاهدُ القاعدة: مَسألةُ الإحرام قَبلَ الميقات: عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما- أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال:"يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ، مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ)، قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال:" وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ"[5]، **ووجه الدّلالة من الرواية:** أنها بيّنت الحدود المكانية التي يُحرِمُ فيها من يقصد الحج والعمرة، وأنه لا يجوز تجاوزها دون إحرام، وأن

---

[1]- أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم: 10463.

والحديث اختُلف في رفعه ووقفه على أبي هريرة – رضي الله عنه- قال ابن القيم:" هذا الحديث له علة...أما علته فوقفه على أبي هريرة، وقفه عطاء وغيره"، ينظر، تهذيب السنن، ابن قيم الجوزية، تح: إسماعيل مرحبا، مكتبة المعارف، الرياض، ط1،2007م، ج3 ص1110-1111.

[2]- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج1ص208.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم ج2ص684، وقال بعدها:" ويُذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح". صحيح البخاري، مصدر سابق ج2ص684.

[4]- الإجماع، أبو بكر ابن المنذر،تح: خالد بن عثمان، دار الآثار، مصر، ط1، 2004م، ص60، حكم الاحتجاج بخبر الواحد، مرجع سابق ص278.

[5]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم: 1182.

السنة الإحرام عند الميقات، وأن الإحرام قبله مكروه[1]، قال القرطبيّ:" وكره مالك أن يُحرِم أحد قبل الميقات"[2].

ثانيا: رأيُ الرّاوي: حيث ثبت عن ابن عمر – رضي الله عنهما– مخالفته لأفضلية الإحرام من الميقات، فقد روى نافع – رحمه الله– أن ابن عمر – رضي الله عنهما– أحرم من إيلياء عام حكم الحكمين[3]، وفي رواية: من بيت المقدس[4]، وفي رواية أنه أحرم من الشام في برد شديد[5].

وَوجَّه الشافعيّ – رحمه الله– رأي ابن عمر – رضي الله عنهما– فقال:" وإذا كان ابن عمر روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه وقت المواقيت، وأهل من إيلياء، وإنما روى عطاء، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لما وقّت المواقيت قال:" يستمتع الرجل من أهله وثيابه حتى يأتي ميقاته"[6]، فدلّ هذا على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه ولكنه أمر أن لا يجاوزه حاج ولا معتمر إلا بإحرام"[7].

ثالثا: الرّوايةُ الأُخرى المُخالفة لرأيه: فقد ثبت عن ابن عمر – رضي الله عنهما– إنكار الإحرام قبل الميقات، فقد سئل عن الرجل يُحرم من سمرقند ومن البصرة ومن الكوفة فقال:" يا ليتنا ننقلب من الوقت الذي وُقّت لنا"[8]، وهذه الرواية عنه – رضي الله عنهما– هي الموافقة لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم– قال النوويّ – رحمه الله– :" فتَرَك النبي – صلى الله عليه سلم– الإحرام من مسجده الذي صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وأحرم من الميقات فلا يبقى بعد هذا شك في أن الإحرام من الميقات أفضل"[9].

الفَرعُ الرّابع: الجَمعُ بين رواية الصّحابي ورأيه.

إذا أمكن الجمع بين رواية الصحابي ورأيه، فهو المسلك الجاد لدفع التعارض الظاهري اللائح بين الرواية والرأي، إذ الحفاظ على مقام الحديث الصحيح، مع احترام اجتهاد الصحابيّ فيه، هو الموقف الذي يحفظ مقام الرواية والرأي.

---

[1]– نقل ابن المنذر الإجماع على جواز الإحرام قبل الميقات المكاني، فقال:" وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه مُحرم"، الإجماع، مصدر سابق ص62.

[2]– الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، تح: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م، ج2ص366.

[3]– أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله، رقم:8999.

وإيلياء هي المدينة التي بها المسجد الأقصى.

[4]– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في تعجيل الإحرام من رخص أن يحرم من الموضع البعيد، رقم:15764

[5]– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في تعجيل الإحرام من رخص أن يحرم من الموضع البعيد، رقم:12677

[6]– لم نقف على تخريج لهذا الأثر، ولم نجده مذكورا في كتب متون السنة، وذكره كذلك مسندا عن الشافعي، البيهقي، في كتابه: معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب الاختيار في تأخير الإحرام إلى الميقات، رقم:9445.

[7]– الأم، أبو إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، دط، 1990م، ج7ص268-269.

[8]– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في تعجيل الإحرام من رخص أن يحرم من الموضع البعيد، رقم: :15775.

[9]– المجموع شرح المهذب، مصدر سابق ج7ص201.

أولا: شاهدُ القاعدة: مسألةُ حكم الوصية: روى نافع – رحمه الله– عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–:" مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ"[1]، **ووجهُ الإستدلال من الرواية:** أنها جعلت كتابة الوصية في شيء متعلق بحقوق الآخرين، مندوبا إليه ومرغبا فيه، وكلما كان الحق متعلقا بالغير كانت الوصية آكد في الكتابة[2].

ثانيا: رأيُ الرّاوي المخالف لروايته: روى نافع قال: قيل لابن عمر – رضي الله عنهما– في مرض موته ألا توصي؟ قال: أما مالي فالله يعلمُ ما كنت أصنع به، وأما رِباعي فلا أحب أن يشارك ولدي فيها أحد"[3].

ثالثا: الجمعُ بين الرّواية والرّأي: جمع الحافظُ ابنُ حجر – رحمه الله– بين راوية ابن عمر – رضي الله عنهما– ورأيه، في كونه – رضي الله عنه– كان يكتب وصّيته ويتعاهدها، ثم أنجز ما حرره في وصيته، وهذا الإنجاز ظاهر في قوله:" فالله يعلم ما كنتُ أصنع في مالي"، ولعل الدافع له قوله:" إذا أمسيتَ فلا تنتظر الصباح"[4]، فأوصل كل الحقوق التي كتبها في وصيته، فلم يُحوج إلى كتابة وصية[5]، ويؤيد هذا الجمع رواية ابن عمر – رضي الله عنهما– الأخرى عنه، حيث جاء عنه قوله:" ما مرّت عليّ ليلة مذ سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال ذلك، إلا وعندي وصيتي"[6]، وفي رواية:" فما بتُ ليلة إلا ووصيتي عندي موضوعة"[7].

المطلبُ الثّالث: العلم بدرجة دلالة الرّواية.

الألفاظ العربية – بحسب الوضع اللّغوي– تتنوع مراتبها في معانيها ومقاصدها بين ألفاظ ذات معاني ظاهرة، وأخرى أقل ظهورا، وأخرى خفية المعاني، وهذا التنوع يورث تباينا في فهم المعنى المقصود من اللفظ، وفي هذا المطلب نذكر جملة من الضوابط والشواهد التي يجتهد فيه الصحابي وفق المعاني الوضعية للفظ الحديث.

الفرعُ الأوّل: بيانُ مراتب دلالة اللفظ من حيث الخفاء والظهور.

ينقسم اللفظ بحسب وضوح دلالته، واحتماليته لأكثر من معنى من وضع لفظه إلى أقسام هي:

أولا: النّص: وهو اللفظ الذي يدلّ على معناه، ولا يحتمل التّأويل، وتكون دلالته على المعنى دلالة قطعية، ولا يدل على غيره أصلا[8].

---

[1]– متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم: 2587، ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: 1627.

[2]– الاستذكار، مصدر سابق ج5ص102-103.

[3]– أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، طبقات البدريين من الأنصار، رقم: 4974.

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم– "كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل"، رقم: 6053.

[5]– ابن حجر، فتح الباري ج5ص359، حكم الاحتجاج بخبر الواحد، مرجع سابق ص383.

[6]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: 1627.

[7]– أخرجها أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم: 4469.

[8]– الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي، دار الخير، سوريا، ط2، 2006م، ج2ص98، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، مؤسسة الريان، بيروت، ط3، 2013م، ص51.

ثانيا: الظّاهر: وهو اللفظ الذي يدل على معناه المتبادر للذهن من الصيغة نفسها، ولكنه يحتمل التأويل، ويدل على معناه دلالة ظنية راجحة، سواء كانت هذه الدلالة ناشئة من الوضع اللغوي، أو من العرف[1].

ومرتبة دلالة "الظاهر" قابلة للتأويل، **والتأويل هو**: تبيين مراد الشارع من اللفظ، بصرفه عن ظاهر معناه المتبادر منه، إلى معنى آخر يحتمله، بدليل أقوى يرجّح هذا المعنى المراد[2].

ومن ألوان التأويل: النسخ، والتخصيص، والتقييد، فالنص الظاهر قابل لورود النسخ عليه، وهو محتمل لتخصيص عامه، وتقييد مطلقه، وغيرها من مسالك التأويل[3].

الفرعُ الثاني: تأويل لفظ الحديث.

وذلك بأن يحمل الصحابي لفظة الحديث على معنى يغاير المعنى المتبادر من ظاهر الحديث، معتمدا في ذلك على الوضع اللغوي[4].

أولا: شاهد هذا النوع: مسألة الأخذ من اللحية: فقد روى عبدُ الله بن عمر – رضي الله عنهما– عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم– أنه قال:" أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى"[5]، وفي رواية عنه:" أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللّحية"[6]، **ووجه الدّلالة من الرّواية**: أنها أمرت بإعفاء اللحية وإرخائها، والأمر يفيد الوجوب، وهذا يقتضي ترك اللحية لحالها، وعدم أخذ شيء منها، وقد كان – صلى الله عليه وسلم– كثيف اللحية، ولم يُنقل عنه – صلى الله عليه وسلم– أنه أخذ ما زاد عن القبضة[7].

ثانيا: رأي الرّاوي: أن ابن عمر –رضي الله عنهما– خالف ظاهر روايته بفعله، فقد روى نافع:" أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه"[8]، وفي رواية عن سالم بن المقفع قال:" رأيتُ ابن عمر يقبض على لحيته، فيقطع ما زاد على الكف"[9]، وقصّ ما زاد عن القبضة من اللحية، اجتهاد خاص من ابن عمر – رضي الله عنهما–، إذ لم يُنقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم– فعل ذلك.

ثالثا: توجيه رأي الرّاوي: ابن عمر – رضي الله عنهما– **تأوّل** لفظة" اعفوا" بمعنى أكثروا، يُقال: عفا الشيء إذا كثر وزاد، وعفا القومُ: أي: كثروا[10]، ونظيره قوله تعالى:{ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَوْا } [الأعراف:

---

[1]– الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق ج2ص96، مناهج الاجتهاد بالرأي، مرجع سابق ص45.

[2]– مناهج الاجتهاد بالرأي، مرجع سابق ص158، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق ج2ص99.

[3]– مناهد الاجتهاد بالرأي، مرجع سابق ص45، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق ج2ص99.

[4]– إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، تح: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1999م، ج2ص32.

[5]– متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، رقم: 5554، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم: 259، واللفظ لمسلم.

[6]– أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم: 259.

[7]– حكم الاحتجاج بخبر الواحد، مرجع سابق ص345-346.

[8]– أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب التقصير، رقم:1179.

[9]– أخرجها أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، رقم: 2357.

[10]– الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق ج7ص252، لسان العرب، مصدر سابق ج15ص75.

95]، أي: حتى كثُروا وازدادوا، وكثرت أموالهم وأولادهم[1]، ففهم ابن عمر – رضي الله عنهما– من دلالة كلمة "اعفوا" أن المطلوب في اللحية هو تركها إلى حد الكثرة والظهور، وأن القبضة حدٌّ تقريبي تحقق الإعفاء الوارد في الحديث[2].

الفرع الثالث: تخصيص عموم الحديث.

والتخصيص هو: قصر العام على بعض أفراده لدليل[3]، فيُخرج الصحابي باجتهاده بعض الأفراد التي شملتها عموم دلالة الحديث.

أولا: شاهد ذلك: مسألة قتل المرأة المرتدة: فقد روى ابنُ عباس –رضي الله عنهما– أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال:"مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"[4]، **ووجه الدلالة من الرواية:** في صيغة " من" الشرطية الواردة في صدر الحديث، فهي من صيغ العموم، فالقتل بسبب الردة يشمل الرجل والمرأة في الحكم[5].

ثانيا: رأي الرّاوي: إلا أنّ ابن عباس –رضي الله عنهما– خالف دلالة العموم المستفادة من الحديث، فقد جاء عنه قوله:" لا تُقتل النّساء إذا ارتددن عن الإسلام، ولكن يُحبسن ويُدعين إلى الإسلام ويُجبرن عليه"[6]، فجعل حكم المرتدة هو الحبس وليس القتل[7].

ثالثا: توجيه رأي الرّاوي: ذهب ابن عباس –رضي الله عنهما– إلى أن لفظة "من" خاصة بالمذكر دون المؤنث، هو بحسب الوضعي اللغوي، فهي خاصة بالمذكر، لأنه ليس فيها علامة التأنيث، وهي لغة شاذة[8].

الفرع الرابع: تقييد إطلاق الحديث.

والمطلق: هو اللفظ الخاص الذي يتناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[9]،

والتقييد: هو إخراج بعض الصور التي يتناولها المطلق من غير تعيين،

أولا: شاهد ذلك: مسألة احتكار الطّعام: والاحتكار: هو الإدّخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق، فأما الإدخار للقوت فليس من باب الاحتكار[10]، فقد روى سعيد بن المسيب –رحمه الله– عن معمر بن عبد الله – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلّم– :" من احتكر فهو خاطئ"[11]، **ووجه الدلالة من**

---

[1]– أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر ، بيروت، دط، 1995م، ج8ص45.

[2]– سئل الإمام أحمد عن الأخذ من اللحية؟ قال:"كان ابن عمر – رضي الله عنهما– يأخذ منها ما زاد عن القبضة...كأن هذا عنده الإعفاء"، ينظر: الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد، أبو بكر الخلّال،تح: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ص129.

[3]– نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، دار المنارة، السعودية، ط1، 1995م، ج1ص272.

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم: 2854.

[5]– حكم الاحتجاج بخبر الواحد، مرجع سابق ص477.

[6]– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، ما قالوا في المرتدة عن الإسلام، رقم: 32773.

[7]– التمهيد، مصدر سابق ج5ص313.

[8]– البرهان، مصدر سابق ج1ص129، البحر المحيط، مصدر سابق ج4ص241-242.

[9]– الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق ج2ص38.

[10]– المنتقى شرح الموطأ، مصدر سابق ج5ص15.

[11]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات رقم:1605.

الرواية: في معنى فعل "احتكر"، فهو فعل ماض، وهو يتضمن مصدرا نكرة، والنكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق[1]، ومعنى "خاطئ" أي: العاصي الآثم[2]، فالحديث يدل على أن أقل ما يصدق عليه مسمى الاحتكار فهو محرم ومعصية.

ثانيا: رأي الرّاوي: إلا أن معمر بن عبد الله – رضي الله عنه– خالف دلالة الإطلاق المستفادة من الحديث، فقد قيل لسعيد بن المسيب – رحمه الله– بعد روايته للحديث: إنك تحتكر، فقال: إن معمرا – رضي الله عنه– الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر"[3]، فقيّد معمر – رضي الله عنه– الِاحتكار ببعض المبيعات دون بعض، وقيل كان يحتكر الزيت[4].

ثالثا: توجيه رأي الرّاوي: رأي معمر – رضي الله عنه– هو منع احتكار السلعة وقت غلائها وشدة الحاجة إليها، أما إذا كان السعر معقولا، والسلعة متوفرة بكميات كافية فلا حرج في الاحتكار، فمعمرُ – رضي الله عنه– قيّد إطلاق منع الاحتكار بحصول الإضرار، فإذا انتفى الضرر فلا حرج في الِاحتكار[5].

الفرع الخامس: مرتبة التفسير.

أ– تفسير المجمل: والمُجمل: هو اللّفظ الذي خفيت دلالته على الحكم خفاءً لذاته، أو لعارض، ويتوقف فهم دلالته على دليل خارجي[6].

أولا: شاهد القاعدة: مسألة النّهي عن بيع حَبَل الحَبَلَة: فقد روى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– :"أن النّبي – صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيع حبل الحبلة"[7]، والحَبَلُ: ولد الناقة أو البقرة، والحَبَلَة: جمع حابل: وهي الأنثى التي تحمل وتلد، وفي الحديث إجمال في تحديد دلالة النهي من هذا البيع، ويرجع معانيه إلى معنيين، هما[8]:

1– البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، أو يلد ولدها، وهذا فيه جهالة.

2– بيع ولد الناقة الحامل في الحال، أو بيع ولد الناقة الجنين، وهذا فيه بيع المعدوم[9].

ثانيا: رأي الرّاوي: جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما– قوله:" كان أهل الجاهلية يبتاعون الجزور إلى حَبَل

---

[1]– حكم الاحتجاج بخبر الواحد، مرجع سابق ص376.

[2]– شرح صحيح مسلم، مصدر سابق ج11ص43.

[3]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات رقم:1605.

[4]– الاستذكار، مصدر سابق ج6ص410، حكم الاحتجاج بخبر الواحد، مرجع سابق ص376-377.

[5]– الاستذكار، المصدر نفسه.

[6]– الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق ج2ص108.

[7]– متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، رقم: 2036، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع باب تحريم بيع حبل الحبلة، رقم: 1514.

[8]– شرح صحيح مسلم، مصدر سابق ج10ص157.

[9]– شرح صحيح مسلم، مصدر سابق ج10ص157-158، فتح الباري، مصدر سابق ج4ص358.

الحَبَلَة، وحَبَل الحَبَلَة: أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي تنتج، فنهاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن ذلك"[1].

ثالثا: توجيه رأي الرّاوي: وجّه ابن عمر –رضي الله عنهما– النهي إلى المعنى الأول دون الآخر، مع أن المعنى الآخر هو الأقرب من حيث اللغة[2].

ب– تفسير المشترك: والمشترك: هو اللفظ الموضوع لأكثر من معنى واحد، بالوضع اللغويّ[3].

أولا: شاهد القاعدة: مسألة صيام يوم الشك: فقد روى عبد الله بنُ عمر – رضي الله عنهما– أن النّبي – صلى الله عليه وسلم– قال:" الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له"[4]، وكلمة" اقدروا" مشتركة بين معنين، هما:

1– التضييق: ومنه قوله تعالى:{ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ} [الرعد:26]، ومعنى التضييق: أي: ضيقوا شعبان واجعلوه تسعة وعشرين يوما، والتضييق يرجع إلى الهلال، أي: ضيقوا هلال شعبان، وقدّروه تحت السحاب.

2– التقدير: ومنه قوله تعالى:{ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ}[المرسلات:23]، ومعنى التقدير: أي: قدّروا شعبان ثلاثين يوما، ويوافق هذا المعنى رواية:" فأكملوا العدة ثلاثين"[5].

ثانيا: رأي الرّاوي: قال نافع – رحمه الله–:" وكان ابنُ عمر – رضي الله عنهما– إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له، فإن رُؤي فذاك، وإن لم يُر، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما"[6].

ثالثا: توجيهُ رأي الرّاوي: وهذا الفعل من ابن عمر – رضي الله عنهما– صريح في فهمه للفظ "اقدروا"، بمعنى "ضيقوا"، وجعله في حال حجب الهلال بغيم أو قترة[7].

الفرعُ السّادس: مرتبةُ المصلحة.

والمصلحة: هي "وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو الآحاد"[8].

---

[1]– أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع حبل الحبلة، رقم: 10966.

[2]– الاستذكار، مصدر سابق ج3ص277–278، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق ج10ص158.

[3]– الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق ج2ص113.

[4]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: 1080.

[5]– المجموع، مصدر سابق ج7ص186.

[6]– أخرجها أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، رقم: 2320.

[7]– الاستذكار، مصدر سابق ج3ص277–278.

[8]– مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تح: محمد ميساوي، وزارة الشؤون الإسلامية، قطر، دط، 2004م، ج2ص114.

أولا: شاهد القاعدة: مسألة الطلاق الثلاث: فعن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما– قال:" كان الطلاق على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة"[1]، **ووجه الدلالة من الرواية:** ظاهرة في دلالة العدد، وذلك بإمضاء الطلاق الثلاث[2] طلقة واحدة، في زمن النبي – صلى الله عليم وسلم– وخلافة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه– وسنتين من صدر خلافة عمر – رضي الله عنه–.

ثانيا: رأيُ الرّاوي: إلا أنّ ابن عباس – رضي الله عنهما– ثبت عنه في وقائع متنوعة أفتى فيها بوقوع الطلاق الثلاث ثلاثا، فقد جاء عن عنترة بن عبد الرحمن الكوفي قال:" كنت جالسا عند ابن عباس، فجاء رجل فقال: يا ابن عباس: إنه طلق امرأته مائة مرة، وإنما قلتها مرة واحدة، فتَبينُ مني بثلاث أم هي واحدة؟ فقال ابن عباس: بانت منك بثلاث، وعليك وزر سبعة وتسعين"[3].

ثالثا: توجيه رأي الرّاوي: توجيه رأي ابن عباس – رضي الله عنهما– أنه من باب السياسة الشرعية المبنية على المصلحة المعتبرة، وذلك موافقة لرأي الخليفة الراشد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– حيث قال:" إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"[4].

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم: 1472.

[2]– وهو أن يسرد الزوج لفظ الطلاق أكثر من مرة في مجلس واحد.

[3]– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، في الرجل يطلق امرأته مائة، رقم: 17803.

[4]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم:1472، ينظر: البغدادي، علل الأصوليين ص246.

المبحث الثاني: أثر مخالفة الراوي لما روى في باب الصلاة.

سيتم تناول هذا المبحث من خلال أربع مطالب تتناول مسائل تطبيقية في كتاب الصلاة؛ وهي مسألة رفع اليدين في الركوع والرفع منه، ومسألة صلاة الوتر على الدابّة، وأقلّ مسافة القصر، والإتمام في السفر.

المطلبُ الأول: مسألة رفع اليدين في الركوع والرفع منه

الفرع الأول: معنى المسألة

أي رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول.

أمّا رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فهو سنة ثابتة أخذ بها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة. حتى حكى الإجماع عليه ابن المنذر[1] والنووي[2] وغيرهما في روايات شاذة لا يعتد بها لضعفها أو قولا لا يعتد بقائله في الإجماع.[3]

الفرع الثاني: رواية الصحابي

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما {أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصّلاة وإذا كبّر للرّكوع وإذا رفع رأسه من الرّكوع رفعهما كذلك.}[4]

---

[1]- الإمام الحافظ العلامة أبو بكر محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري صاحب التصانيف مثل الإجماع والاشراف في اختلاف العلماء والمبسوط، روى عن جمع كثير من العلماء، يعتبر من علماء الشافعية، توفي سنة 930هـ، سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي ،تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون ،مؤسسة الرسالة،1982، ج14،ص:491

[2]- الإمام الحافظ شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف الدين النووي، يعتبر من علماء الشافعية البارزين له تصانيف كثيرة رياض الصالحين والأربعين نووية والأذكار وشرح مسلم، كان إماما زاهدا ورعا، توفي سنة 676هـ، المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، تحقيق أحمد فريد المزيري، دار الكتب العلمية، لبنان 2005،ط1ص:15

[3]- حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير، عبد الله بن عويض بن عبد الله المطرفي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1995، ص:167.

[4]- حديث متفق عليه أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ج2، رقم 839، وفي باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رقم 836، ج2، ص: 44، وعند مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع والرفع من الركوع، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت، ط1، ج2 رقم 390، ص:292

- أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة، المطبوع مع جلاء العينين ص:44، وأبو داود كتاب الصلاة، باب تفريع استفتاح الصلاة حديث رقم 744، وأحمد في المسند ج2، ص:95رقم 744، وابن ماجه كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، سنن ابن ماجه ،أبو عبد الله بن ماجه،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية رقم 829 ج1 ص:466 والترمذي في كتاب الدعوات باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ،سنن الترمذي ،محمد بن عيسى الترمذي،تحقيق بشار عواد معروف ،دار الغرب الإسلامي 1006 رقم 3423ص:424وقال حديث حسن صحيح.

وفي رواية عنه مرفوعة، أنّ ابن عمر كان إذا دخل في الصّلاة كبّر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال {سمع الله لمن حمده) رفع يديه وإذا قام من الرّكعتين رفع يديه} ورفع ابن عمر ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم[1]

وعن عليّ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم {كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبّر}.[2]

ثالثا: رأي الصحابي المخالف لروايته

لكن الراويين لحديث رفع اليدين ابن عمر وعلي رضي الله عنهم قد روي عنهما خلاف روايتهما، ويلاحظ أن روايتهما نص في المسألة ولا تحتمل المخالفة[3]

فقد أخرج البخاري في جزء رفع اليدين وابن أبي شيبة والطحاوي وغيرهم[4]، أسانيد عن أبي بكر بن عياش[5] عن حصين[6] عن مجاهد: [7]{أنه لم ير ابن عمر رضي الله عنهما رفع يديه إلا في أول التكبير}.[8]

وفي لفظ: {صليت خلف ابن عمر فلم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة}.[9]

الفرع الرابع: أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، على قولين:

---

[1]--أخرجه البخاري، كتاب الصّلاة، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، المرجع السابق، ج2 رقم 237، ص:45.

[2]- أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة، المطبوع مع جلاء العينين ص:44، وأبو داود كتاب الصلاة، باب تفريع استفتاح الصلاة حديث رقم 744، وأحمد في المسند ج2، ص:95رقم 744، وابن ماجه كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، ج1 رقم 829 ص:466، والترمذي في كتاب الدعوات باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل مرجع سابق رقم 3423ص:424وقال حديث حسن صحيح.

[3]-حكم الاحتجاج بخبر الواحد، مرجع سابق، ص:168.

[4]- أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق بديع الدين الرشدي دار ابن حزم، ط1، 1996ص:90-94،وفي مصنف ابن أبي شيبة ،عبد الله بن إبراهيم أبي شيبة ،تحقيق أسامة بن إبراهيم أبو محمد، الفاروق الحديثية للطباعة والنشر ،2008، ط1 ،ج2 رقم323،وشرح معاني الآثار ،أحمد بن سلامة الطحاوي ،تحقيق محمد زهري النجار وآخرون ،دار الكتب،1994،ط1 ،ج1 ص:225.

[5]- أبو بكر بن عياش ابن سالم الأسدي مولاهم الكوفي المقرئ الفقيه المحدث شيخ الإسلام وبقية الأعلام، اختلف في اسمه على أقوال، ثقة عابد ساء حفظه لما كبر، قرأ القرآن وجوده ثلاث مرات على عاصم بن أبي النجود وعرضه أيضا فيما بلغنا على عطاء بن السائب وأسلم المنقري توفي سنة193 هـ في الكوفة سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، ،ج8ص:495.

[6]- حصين بن عبد الرحمان السلمي أبو هذيل الكوفي الحافظ الحجة، ثقة في الحديث وفي آخر عمره ساء حفظه وقال النسائي تغير توفي سنة 136، سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، مرجع سابق ج5ص:422

[7]- مجاهد بن جبر الامام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي ،ثقة إمام في التفسير وفي العلم ،روى عن ابن عباس وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه وعن أبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص ،توفي سنة102هـ تقريبا.سير أعلام النبلاء ، ،مرجع سابق ج4ص:449

[8]-حكم الاحتجاج بخبر الواحد،مرجع نفسه،ص:168

[9]- أثر ابن عمر ضعيف سندا وشاذ متنا، المطرفي، مرجع سابق، ص:168.

ذهب الشافعي وأحمد وجمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، ومالك في إحدى الروايتين عنه، إلى أنه يسن رفعهما في هذين الموضعين، وبهذا قال ابن عمر وابن عباس، وجابر، وأبو هريرة، وابن الزبير، وأنس والحسن وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وسالم، وسعيد بن جبير وغيرهم من التابعين وهو مذهب ابن المبارك[1]

واحتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم – إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع: ويقول سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود[2]، واستدلوا أيضا بحديث سالم عن أبيه قال:{رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع ،وليفعل ذلك في السجود}[3].قال البخاري :قال علي بن المديني –وكان أعلم أهل زمانه-:"حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث".[4]

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة إلى أن رفع اليدين لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام، قال الإمام السرخسي[5]:"ولا يرفع يديه في شيء من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح[6]

واستدلوا على رأيهم بحديث البراء بن عازب عند أبي داوود والدارقطني بلفظ:"أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم-{كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ،ثم لا يعود}[7]

واستدلوا أيضا: بما رواه ابن مسعود –رضي الله عنه –قال: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم -؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة"[8]

---

[1]– أثر عمل الراوي أو فتواه بخلاف ما روى في الأحكام الفقهية (دراسة حديثية مقارنة)،أشرف زاهر محمد وحساني محمد نور، مجلة جامعة المدينة العالمية العدد الرابع عشر أكتوبر 2015 ،ص:20.

[2]– صحيح البخاري، مرجع سابق، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع 235ص:44، وصحيح مسلم، باب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع والرفع من الركوع مسلم بن الحجاج النيسابوري ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية،ج2رقم 390، ص:292

[3]– صحيح البخاري، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء 234ص:44، وسنن أبي داوود، باب رفع اليدين في الصلاة ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون ،دار الرسالة العالمية،2009حديث رقم: 850ج2ص:66، سنن الدارقطني،باب التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه،علي بن عمر الشافعي الدارقطني ،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون،دار المعرفة ،2001حديث رقم 1111 ،ط1ج1ص619 ، ج2ص:44

[4]– المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب،1997، ط3، ج1ص:358.

[5]–الشيخ العالم الفقيه أبو العباس الفضل بن عبد الواحد بن الفضل السرخسي ثم النيسابوري الحنفي التاجر،كان حسن السيرة وذو نعمة وثروة،كتب كتابه المبسوط في السجن وكذلك شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن حسن الشيباني وله شرح مختصر الطحاوي توفي490هـ،سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ج19ص:147

[6]– المبسوط شمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت 1989، ط1، ج1، ص:14

[7]– سنن أبي داوود، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، مرجع سابق حديث رقم: 850ج2ص:66، سنن الدارقطني،باب التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه،علي بن عمر الشافعي الدارقطني ،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون،دار المعرفة ،2001حديث رقم 1111 ،ط1ج1ص:296

[8]–سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب من لم يذكر الرفع عند الركوع، مرجع سابق حديث رقم:848، ج2، ص:65، سنن الترمذي، باب رفع اليدين عند الركوع،مرجع سابق وقال حديث ابن مسعود حديث حسن، ج1، ص:296.

قالوا وابن مسعود كان فقيها ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم عالما بأحواله وباطن أمره وظاهره فتقدم روايته على من لم تكن حاله كحاله، واستدلوا أيضا بأحاديث أخرى ضعيفة،[1] ولم يعملوا بحديث ابن عمر لأنه عمل بخلافه قالوا: قال مجاهد: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى فردوا حديث ابن عمر لذلك فأخذ الحنفية بعمله ولم يحتجوا بروايته خلافا للجمهور الذين رأوا أن الحجة في مرويه لا في مذهبه[2].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة

أجاب الجمهور على أدلة القول الثاني بأنها ضعيفة ولا تصلح لمعارضة ما هو أقوى منها، على التسليم بصحتها فضلا على أن تكون راجحة عليها وكانت أدلتهم على صحة رأيهم ما يلي:[3]

أولا: حديث ابن مسعود {ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة}، وكذلك فعله، أجيب عنه:

1-أن هذا الحديث ضعيف، ضعّفه ابن المبارك[4]، فقال: هذا لم يثبت عندي وقال ابن أبي حاتم [5]عن أبيه قال: هذا حديث خطأ، وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحي بن آدم: هو ضعيف نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك، وقال أبو داوود ليس هو بصحيح. وقال الدار قطني: لم يثبت، وقال البراز: إنه لا يثبت ولا يحتج به.

2- تسليمًا منّا بصحة ما ورد عن ابن مسعود فيبقى هناك احتمال نسيانه الرفع، كما نسي غيره.

3-من سلّم أنه لم ينس فأحاديث رفع اليدين مقدمة على حديث ابن مسعود لأنّها جاءت عن عدد كثير من الصحابة –رضي الله عنهم–وقد عدّها العلماء كالسيوطي وابن قدامة من المتواتر.

4- قال المبارك فوري[6]: {حديث ابن مسعود لا يدّل على نسخ رفع اليدين بل إنما يدل على عدم وجوبه}[7].

ثانيا-أمّا أثر ابن مجاهد فهو ضعيف لعدة أسباب:

---

[1]-أثر عمل الراوي أو فتواه بخلاف ما روى في الأحكام الفقهية، مرجع سابق، ص:79

[2]- أثر عمل الراوي أو فتواه بخلاف ما روى في الأحكام الفقهية، المرجع السابق ص:80

[3]-حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه، عبد الله المطرفي، مرجع سابق، ص:175.

[4]-عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي الامام الحافظ دون العلم في الأبواب والفقه والغزو والزهد مات سنة 181هـ، سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي ،مرجع سابق، ج7، ص:375.

[5]-عبد الرحمان بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي الإمام الحافظ الناقد، كان بحرا في العلوم ومعرفة الرجال، من مصنفاته آداب الشافعي ومناقبه وعلل الحديث وفضائل الإمام أحمد مات سنة 327هـ، سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد الذهبي مرجع سابق، ج13ص:263.

[6]-أبو الحسن عبيد الله ابن العلامة محمد بن عبد السلام بن خان ،درس كتب الأردية والفارسية الرائجة آنذاك وكتب النحو والصرف والأدب والفقه والمنطق،له عدة مؤلفات أبرزها الرحيق المختوم https://www.ajurry.com/vb/forum/منابر-المتون-العلمية-وشروحها/منبر-السير-والتاريخ-والتراجم/26214-ترجمة-شيخ-شيوخنا-العلامة-المحدث-عبيد-الله-بن-عبد-السلام-المباركفوري-رحمه-الله،يوم 4جوان 2021الساعة 5:46

[7]- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبي العلى محمد بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الفكر ،ج2 ص :103

1-في إسناده أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد، وأبو بكر ممن اختلط وساء حفظه في آخر حياته. قال البخاري: {قال صدقة: إن الذي يروي حديث مجاهد عن ابن عمر كان صاحبه قد تغير بآخره}وقال أيضا: {قال: يحيى بن معين[1] حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم لا أصل له}[2]

ثالثا-المخالفة والشذوذ:

قال البخاري:{الذي قال أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد ...فقد خولف في ذلك عن مجاهد. قال وكيع عن الربيع بن صبيح}[3]، رأيت مجاهدا يرفع يديه وقال عبد الرحمان بن مهدي[4] عن الربيع :رأيت مجاهدا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال: جرير[5] عن مجاهد إنه كان يرفع يديه قال البخاري :وهذا أحفظ عند أهل العلم ثم قال: والذي رواه الربيع وليث أولى مع أن طاووسا وسالما[6] وأبا الزبير[7] ومحارب بن دثار[8] وغيرهم قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع[9].

الفرع السادس: الترجيح

من خلال عرض الأدلة والمناقشة يتبين لنا _والله أعلم_رجحان القول الأول وهو رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وكذا عند القيام إلى الثالثة سنة ثابتة متواترة عن الرسول صلى الله عليه وسلم –ثم عن الصحابة –رضي الله عنهم-ثم عن التابعين وتابعيهم وجمهور علماء الأمة.[10]

وذلك لقوة ما استدلوا به وعدم ثبوت المعارض. ومما يقوى ثبوت رفع اليدين:

-أنّها أصح إسنادا وأعدل رواة.

-أنها أكثر رواة بل وصلوا إلى حد التواتر. فظن الصدق من قولهم أقوى والغلط منهم أبعد.[11]

---

[1]- يحيى بن معين بن عون الغطفاني، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل، مات سنة 233هـ، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج11ص:71

[2]-حكم الاحتجاج بخبر الواحد، مرجع سابق، ص:176.

[3]- الربيع بن صبيح السعدي البصري صدوق سيء الحفظ وكان عابدا مجاهدا. أول من صنف الكتب بالبصرة، مات سنة 170هـ، سير أعلام النبلاء محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة 1982،ج7ص:287 .

[4]- عبد الرحمان بن مهدي بن حسان العنبري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، مات سنة 298هـ، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج9ص:193

[5]- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري صاحب التصانيف البديعة، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج14ص:268

[6]- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا عابدا فاضلا، مات سنة 106، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج4ص:457.

[7]- محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم المكي، صدوق، إلا أنه يدلس، مات سنة 126هـ، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج8ص:176

[8]- محارب بن دثار السدوسي الكوفي القاضي، ثقة إمام زاهد، مات سنة 116هـ، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج5ص:217

[9]-حكم الاحتجاج بخبر الواحد، مرجع سابق، ص:177.

[10]-حكم الاحتجاج بخبر الواحد، المرجع السابق، ص:184.

[11]- أثر عمل الراوي أو فتواه بخلاف ما روى في الأحكام الفقهية، مرجع سابق، ص:80.

ومن أسباب الترجيح:

-كثرة عدد الرواة وشهرة المروي

-أنها مثبتة وأحاديثهم على فرض صحتها فهي نافية، والمثبت مقدم على النافي

-أن أحاديث الرفع عمل بها السلف من الصحابة والتابعين فدل ذلك على قوتها وثبوتها

-ثم إن رواة الرفع عند تكبيرة الإحرام هم رواة الرفع عند الركوع وعند الرفع منه فكيف نقبل أحاديثهم في تكبيرة الإحرام ولانقبلها عند الركوع وعند الرفع منه[1].

المطلب الثاني: صلاة الوتر على الدابة

الفرع الأول: معنى المسألة

هو أن يؤدي المصلي صلاة الوتر على الدابة فيقرأ وهو جالس ويركع وهو جالس في الهواء كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم في السفر[2]

الفرع الثاني: رواية الصحابي

أ-أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن سعيد بن يسار[3] قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر:أين كنت ؟فقلت :خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله :أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم إسوة حسنة؟ فقلت:بلى والله .قال:{فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير}[4]

2-وفي رواية لابن عمر قال: {كان النبي صلى الله عليه وسلم في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته}[5]

3-وفي لفظ آخر:{كان ابن عمر-رضي الله عنهما –يصلي على راحلته ويوتر عليها، ويخبر أن النبي- صلى الله عليه وسلم –كان يفعله}[6]

---

[1]- حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه، مرجع سابق، ص:184.

[2]-https://binbaz.org.s ، تم الاطلاع عليه يوم 31 ماي2021، الساعة:17:39.

[3]- سعيد بن يسار المدني، ثقة متقن، مات سنة117، تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني ،تحقيق أبو الأشبال صغير، مؤسسة العاصمة 1421هـ،ص:391.

[4]- صحيح البخاري، باب الوتر على الدابة مرجع سابق:رقم 999 ج1، ص:127، وعند مسلم، كتاب صلاة المسافرين،مرجع سابق ج1ص:486،باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به رقم 1129.

[5]- صحيح البخاري، باب الوتر في السفر، مرجع سابق رقم1000 ج1ص128، وعند مسلم كما سبق بيانه.

[6]- صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به،مرجع سابق رقم 464ج1ص:162

4-وعن ابن شهاب قال: قال سالم: كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ما يبالي حيث كان وجهه. قال ابن عمر، قال ابن عمر :{وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها إلا المكتوبة }[1].

-دلت الرواية المرفوعة الأولى والثانية على جواز فعل الوتر على الراحلة في السفر حيث توجهت به كسائر النوافل، وأيّد ذلك الروايات الأخرى، بل وتؤيّد قول ابن عمر بفعله فقد كان يوتر على الدابة ويخبر النبي -صلى الله عليه وسلم -كان يفعله[2]

وقد جمعت الروايات الأخرى: بين رواية الراوي ورأيه -فعله -الموافق لروايته بل ويصرح بفعل ابن عمر ما رواه البيهقي بسنده إلى جرير بن حازم[3] قال: {قلت لنافع أكان ابن عمر يوتر على الراحلة ؟وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع ؟إي والله لقد كان يوتر عليها }[4]

الفرع الثالث: رواية الصحابي المخالف لروايته

لكن الراوي ابن عمر -رضي الله عنهما-ثبت عنه ما يدل على خلاف ظاهر روايته وهو فعل الوتر بالأرض فقد كان ينزل عن دابته ويوتر بالأرض.

-أخرج أحمد بسنده عن سعيد بن جبير[5] والطحاوي عن نافع:{أن ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعا فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض}[6]

الفرع الرابع: أقوال الفقهاء

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى -في حكم فعل صلاة الوتر على الدابة في السفر على قولين:

الفرع الأول: القول الأول

جواز صلاة الوتر على الدّابة في السفر كسائر النوافل

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، مرجع سابق رقم 1099ج2ص: 163.

[2]- حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه، مرجع سابق، ص:186.

[3]-جرير بن حازم بن زيد الأزدي، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، مات سنة 180،بعدما اختلط ولكن لم يحدث في حال اختلاطه، سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق،1982،ج7ص:98

[4]- السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن بكر، كتاب الصلاة، باب النزول للمكتوبة، أحمد بن الحسين بن علي ،تحقيق محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية،2003رقم 2215، ط3،ج2ص:10.

[5]- سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، قتل سنة 195هـ، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج4ص:321

[6]- أخرجه أحمد في المسند ،أحمد بن حنبل ،تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون ،مؤسسة الرسالة ،حديث رقم 4487ج4ص:275وقال أحمد شاكر إسناده صحيح، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، مرجع سابق حديث رقم 2494،ج1ص:430،وعند الدارقطني في سننه مرجع سابق حديث رقم 1618ج2ص:140،وفي مصنف عبد الرزاق ،عبد الرزاق بن همام الصنعاني ،تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات -دار التأصيل ،دار التأصيل 2015حديث رقم 4588ط1ج2ص:538

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم ومنهم علي بن أبي طالب وابن عمر، وابن عباس وعطاء والثوري ومالك وأحمد وإسحاق وداود [1]

واستدلوا بما يلي:

-استدل أصحاب القول الأول: الجمهور –مما سبق ذكره من روايات ابن عمر المرفوعة وقد أيدت بفعله فقد كان يفعله ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله

الفرع الثاني: القول الثاني

لا يجوز الوتر إلا على الأرض كما في الفرائض

قال الترمذي[2] :{قال بعض أهل العلم لا يوتر الرجل على الراحلة فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض} [3]وهو مروي عن عمر[4] وابنه عبد الله[5] في قول له مخالف لظاهر روايته. وعروة بن الزبير والضحاك[6] وابن سيرين [7]وحكاه إبراهيم النخعي عن أهل عصره [8]وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه

واستدل أصحاب القول الثاني بما سبق ذكره من مخالفة ابن عمر –رضي الله عنهما–وقد أيدت بما يلي:

أ–روى الطحاوي بسنده إلى حنظلة بن أبي سفيان [9]عن نافع عن ابن عمر :{أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل}[10]

ووجه الدلالة منه يدل على شيئين:

1–فعل ابن عمر أنه كان يوتر على الأرض

2–أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل كذلك.

---

[1]– المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف الدين النووي، مكتبة الإرشاد ،ج3ص:517

[2]–محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك ،الحافظ ،العلم ،الإمام ،البارع له تصانيف عديدة مثل مصنف الجامع والعلل وسننه توفي279هـ،سير أعلام النبلاء،مرجع سابق ،ج13ص:271

– الجامع الكبير للترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق محمد بشار عواد ،دار الغرب الإسلامي ،1996،ط1ج1ص:485

[4]– أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، مرجع سابق حديث رقم 4088،ج2ص:539،وابن أبي شيبة في مصنفه مرجع سابق حديث رقم 6987 ج2ص:303عن القاسم بلفظ (زعموا أن عمر كان يوتر بالأرض).

[5]–سبق تخريجه.

[6]– أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في المصنف مرجع سابق ج2ص:303، والضحاك هو ابن قيس من صغار الصحابة.

[7]– مصنف ابن أبي شيبة مرجع نفسه ج2ص:303

[8]–أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن أبي النخعي قال:(كانوا يصلون على رواحلهم ودوابهم حيث ماكانت وجوههم إلا المكتوبة والوتر فإنهم كانوا يصلونها على الأرض)مرجع سابق حديث رقم 6991ج2ص:223 وفي مصنف عبد الرزاق ،محمد بن همام الصنعاني مرجع سابق ج2ص:303 ،وقوله (كانوا)إشارة إلى أهل الكوفة.

[9]––حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمان الجمحي ،ثقة حجة ،مات سنة151هـ، سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ج6ص:366

[10]– شرح معاني الآثار، الطحاوي،مرجع سابق حديث رقم 2490ج1ص:429،وأخرجه أحمد في مسنده رقم 4620ج8ص:238

ب-وروى الطحاوي بسنده عن مجاهد :(أن ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره أينما توجه به فإذا كان في السحر نزل فأوتر)[1]

3-وعن مجاهد قال:{صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة فكان يصلي على دابته حيث توجهت به فإذا كانت الفريضة نزل فصلى}[2]

قال الطحاوي[3]: رحمه الله:{ففيما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما رويناه عنه من فعله ما يخالف ما رواه أهل المقالة الأولى }[4]

قال العيني رحمه الله :{فإذا كان الأمر كذلك (أي ثبوت خلاف الرواية) لا يبقى لأهل المقالة الأولى حجة ولاسيما الراوي إذا فعل بخلاف ما روى فإنه يدل على سقوط ما روى}[5]

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة

أ-اعتذر الجمهور عن فعل ابن عمر من صلاته بالأرض بأنه لا تعارض بينه وبين روايته التي تدل على أنه أوتر على الراحلة. لأنه لا نزاع أن صلاته على الأرض أفضل [6]لما فيه من الخشوع والطمأنينة.

ولما روى عبد الرزاق بسنده عن نافع عن ابن عمر {أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالأرض}.[7] وفي لفظ آخر:{أن ابن عمر كان ربما أوتر على راحلته وربما نزل}[8]

وليس في فعله دلالة على أنه لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض وإنما يدل على جواز الأمرين إن شاء أوتر على الدابة وإن شاء أوتر بالأرض[9].

ب-الاعتذار عن رأي الراوي المخالف لظاهر رواية:

أجاب الطحاوي عن فعل ابن عمر من وتره على الأرض بقوله:

---

[1]-أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار مرجع سابق حديث رقم 2491 ج1ص:429وصحح العيني إسناده عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ،دار الكتب العلمية ،2001،ج8ص:202

[2]--شرح معاني الآثار،الطحاوي،مرجع سابق حديث رقم 2492ج1ص:429

[3]--الامام الحافظ الكبير محدث الديار المصرية وفقيهها صاحب التصانيف مثل معاني الآثار وأحكام القرآن وبرز في الحديث والفقه،كان ثقة ثبتا فقيها عاقلا، مات سنة 121هـ ،سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق، ج15ص:28

[4]- شرح معاني الآثار،الطحاوي ،مرجع سابق حديث رقم 2492،ج1ص:490

[5]--عمدة القاري شرح صحيح البخاري،بدر الدين بن أحمد العيني مرجع نفسه ص:202

[6]--فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ابن حجر العسقلاني ،دار الرسالة العالمية ،2013،ط1ج4ص:102

[7]- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ،محمد بن همام الصنعاني ،مرجع سابق حديث رقم 5464ج2ص534،والدارقطني،مرجع سابق ج2ص:21

- شرح معاني الآثار الطحاوي ،مرجع سابق ج1ص:430،ومختصر قيام الليل عبد الله بن نصر المروزي ،دار حاديث أكاديمي باكستان،1988،ط1ص:302

[8]

[9]- مختصر قيام الليل ،عبد الله بن نصر المروزي،مرجع نفسه ص:302

{فقد يجوز أن يكون فعل ذلك، وله أن يوتر على الراحلة كما يصلي تطوعا على الأرض، وله أن يصليه على الراحلة فصلاته إياه على الراحلة، وصلاته إياه على الأرض، لا تنفي أن يكون له أن يصليه على الراحلة}[1]

ففعل ابن عمر لا يعارض الأحاديث المرفوعة المثبتة الصحيحة من صلاته الوتر على الراحلة وقد ذكر الحافظ ابن حجر: أن فعله لصلاة الوتر محمول على أنه فعل كلا الأمرين [2]

ويؤيده ما أخرجه البخاري بسنده إلى سعيد بن يسار قال: كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته فقال ابن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال: أليس في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة. الحديث[3]

ج-الاعتذار عن الرواية:

اعتذروا رحمهم الله عن رواية ابن عمر رضي الله عنهما المرفوعة المثبتة لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاة الوتر على الدابة، بالنسخ والتأويل، على النحو التالي:

1- النسخ:

المسلك الأول الذي اعتذر به الحنفية أصحاب القول الثاني مسلك النسخ

قال الطحاوي: بعدما ذكر أحاديث وآثار القولين السابقين {فأكد في هذه الآثار أمر الوتر ولم يرخص لأحد في تركه وقد كان قبل ذلك ليس في التأكيد كذلك فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وتره على الراحلة كان كذلك قبل تأكيده إياه ثم أكده من بعد نسخ ذلك}.

وأيّد ذلك بالقياس على الصلاة المفروضة فليس لأحد أن يصليها قاعدًا مع القدرة بالاتفاق فكذلك الوتر لا يصليه أحد في سفره على الراحلة وهو يطيق النزول، قال: {فمن هذه الجهة -عندي -ثبت نسخ الوتر على الراحلة}[4]

وممن ادعى النسخ وسقوط رواية ابن عمر المرفوعة بمجرد المخالفة ما ذكره العيني بقوله:{ فإذا كان الأمر كذلك- أي ثبوت خلاف الرواية -لا يبقى لأهل المقالة الأولى حجة ولاسيما الراوي إذا فعل بخلاف ما روى فإنه يدل على سقوط ما روى}

وذكر في موضع آخر معقبا على كلام الطحاوي السابق :{ فمن هذه الجهة عندي ثبت نسخ الوتر على الراحلة}، قال:{ فإن قلت فما حقيقة النسخ في ذلك وماوجهه؟ قلت: وجه ذلك أن يكون بدلالة التاريخ وهو أن يكون أحد النصين موجبا للمنع، والآخر موجبا للإباحة. فإن التعارض بين الحديثين ظاهر}.

---

[1]- شرح معاني الآثار ،مرجع سابق ج1ص:430

[2]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ، مرجع سابق ص:267

[3] - سبق تخريجه

[4] - شرح معاني الآثار، ،مرجع سابق ج1ص:431

وينتفي ذلك التعارض بالمصير إلى دلالة التاريخ وهو أن يكون النص الموجب للحظر يكون متأخرا عن الموجب للإباحة فكان الأخذ بها أولى وأحق.[1]

الجواب:

إنه كان يجوز أن يكون الوتر عنده كالتطوع فحينئذ يكون له الخيار في الصلاة على الراحلة وعلى الأرض كما في التطوع على أن مجاهدا قد روى عنه أنه كان ينزل للوتر فعلى هذا يجوز أن يكون ما فعله من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما رجع إليه وترك الوتر على الراحلة [2]

2-التأويل:

وذلك من عدة أمور:

- أن ذلك كان قبل تأكيد الأمر بالوتر ثم نسخ ذلك

قال الطحاوي رحمه الله:{ فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وتره على الراحلة كان ذلك قبل تأكيده إياه، ثم أكده بعد نسخ ذلك}[3]

وقال أيضا:{ والوجه عندنا في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل أن يحكم الوتر ويغلظ أمره، ثم أحكم بعد، ولم يرخص تركه}[4]

وقال الزيلعي [5]رحمه الله :{حمل الطحاوي رواية ابن عمر المرفوعة على أن هذا كان قبل وجوبه بدليل رواية حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك}[6]

وقال العيني[7]:{وأما إيتاره صلى الله عليه وسلم على الراحلة فيجوز أن يكون قبل أن يغلظ أمر الوتر ثم أحكم من بعد ولم يرخص في تركه فالتحق بالواجبات في هذا الأمر}[8]

---

[1]- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع نفسه ج 7ص:202

[2]- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ، مرجع نفسه ج 7ص:202

[3]- شرح معاني الآثار، مرجع نفسه ص:431

[4] - شرح معاني الآثار،ا ،مرجع سابق ص:430

[5]- عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ،الحنفي صاحب نصب الراية .مات سنة 762هـ،البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ،محمد بن عبد الله الشوكاني ،دار الكتاب الإسلامي،2012،ج1ص:402

[6]- نصب الراية لأحاديث الهداية وبغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين بن يوسف الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، دار القبة للثقافة الإسلامية وآخرون ،2008،ج1ص:114

-هو العلامة المؤرخ المحدث محمد بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني الحنفي له تصانيف عديدة من بينها عمدة القاري شرح صحيح البخاري وشرح سنن أبي داوود،كان إماما عالما زاهدا فقيها نحويا توفي سنة 1451م، الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، دط،2002م، ج7ص163

[8] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ج7ص:21

-ما ذكره ابن الهمام [1] بقوله:{أنه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر والاتفاق على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه}[2]

وأجابوا: عن حديث الباب وفيه قول ابن عمر في روايته لسعيد بن يسار :{أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة كان يوتر على البعير}

معناه كان يوتر على البعير في مثل هذه الحالة التي أنت عليها وكانت حالة العذر وليس معناه أن الوتر يجوز على الدابة مطلقا. وقرينة ذلك: نزول سعيد بن يسار على الأرض وإيتاره بها فإنه يشعر بأن عدم جواز الوتر على الدابة كان مقررا عنده[3]

واعتذروا عن فعل ابن عمر رضي الله عنهما بمايلي:

1-أنه كان لا يرى وجوب الوتر وكان الوتر عنده كسائر التطوعات فيجوز فعله على الدابة وعلى الأرض وأن نزوله كان طلبا للأفضل [4]

2-يحتمل أن ابن عمر كان يوتر على الدابة لعذر وإنما زجر سعيد بن يسار لنزوله والحالة حالة عذر[5].

مناقشة دعوى النسخ:

قول الطحاوي وغيره: إن فعله صلى الله عليه وسلم من وتره على الراحلة كان قبل تأكيده إياه ثم نسخ ذلك وأيد ذلك برواية حنظلة وبالقياس ...الخ

الجواب:

أن هذه دعوى بالنسخ سبق ذكراها وتكرارها في أكثر من مسألة وهو أنه إذا خالف الصحابي –أو الراوي –مرويه حكموا على روايته باحتمال أو ادعاء النسخ دون إثباته.[6]

ولا سبيل إلى إثبات النسخ بالاحتمال ما لم يعلم ذلك بنص وارد في ذلك[7].

والطحاوي رحمه الله يكثر دائما من ادعاء النسخ بالاحتمال كما ذكره الحافظ بن حجر وغيره عنه[8]

---

[1]-محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بالكمال ابن الهمام الحنفي ،طلب العلم بجميع فروعه كان إماما في الفقه والأصول والتفسير والفقه توفي861هـ الأعلام، مرجع سابق ج6ص255.

[2]- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ،تحقيق أحمد بن قودر قاضي زاده،دار الكتب العلمية 2003،ط1، ج1ص:439

[3]- إعلاء السنن، ظفر أحمد عثمان التهانوي،تحقيق محمد تقي عثماني،إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،2009، ج6ص:24

[4]-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ،مرجع نفسه ص:21

[5]- إعلاء السنن ،ظفر أحمد عثمان التهانوي،مرجع سابق ص:25

[6]-حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه، ،مرجع سابق ص:194

[7]- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ،مرجع سابق ج2ص:580

[8]- فتح الباري شرح صحيح البخاري ،مرجع سابق جزء11ص:487

ثم يقال أيضا:ما هو الناسخ أو أين هو وما تاريخه؟

إن كان الناسخ مخالفة ابن عمر لروايته فلماذا يعمل بالمنسوخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ويخالفه وهو لا يجوز.

وإن كان علمه ابن عمر من روايته أو من غيره فلماذا لم يعمل به؟

والعجيب في الأمر هو التناقض في هذا الجانب :كيف نقول إن الناسخ فعل ابن عمر لأنه خالف روايته وهذا نسخ كما هو مقرر عندهم ثم نعتذر عنه بأن وتره على الراحلة كان قبل علمه بالنسخ

فهل الناسخ هو أو غيره فإن كان هو فقد حصل التناقض وإن كان غيره فأين هو؟

وما ذكره العيني من تأييد كلام الطحاوي السابق وبيان حقيقة النسخ ووجهه أن ذلك عرف بدلالة التاريخ وهو أن يكون أحد النصين موجبا للمنع والآخر موجبا للإباحة.[1]

الجواب: أين دلالة التاريخ ؟{قل هاتوا برهانكم}سورة البقرة 111

فليس هناك منع وعدم منع وجوز وعدم جواز غاية ما ورد فيها من دلالة على جواز الأمرين الوتر على الأرض أو الوتر على الراحلة. وإن كان مجاهد قد رأى ابن عمر وصحبه في سفره وكان ينزل للوتر، فكذلك سعيد بن يسار صحبه في سفره ورآه يصلي الوتر على راحلته بل وأنكر عليه نزوله وصلاته الوتر على بالأرض، ورواية سعيد أصح وأثبت من رواية مجاهد.

وقد سبق عنه أنه كان يصلي الوتر على الراحلة ويقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقد تأيد فعله بأكثر من رواية عن نافع عنه. وعند النظر في هاتين الروايتين نجد التعارض بين روايتين مرفوعتين ورأيين موقوفين على الصحابي يؤيد أحدهما الرواية المرفوعة والآخر يعارضها[2]

قال الطحاوي: {ففيما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما رويناه عنه من فعله ما يخالف ما رواه أهل المقالة الأولى}[3]

وقد ذكر العيني أن رواية حنظلة عن نافع عن ابن عمر تدل على شيئين:[4]

1-فعل ابن عمر أنه كان يوتر على الأرض

2-أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك

قال:{وهذا مثل حديث الباب يدل على الشيئين المذكورين}

والجواب: أن حديث الباب غير حديث حنظلة من ناحية الاستدلال بهما

---

[1]-حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه ، ، مرجع سابق ص:195

[2]- حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه ،عبد الله بن عويض المطرفي ،مرجع سابق ص:195

[3]- شرح سنن الآثار ، ،مرجع سابق ج1ص:429

[4]- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ي،مرجع نفسه ص:21

فرواية البخاري:{كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته ويوتر عليها ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله}.

ورواية الطحاوي :{أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك}

فقول العيني وكذا التهانوي[1]: أن حديث الباب يدل على الشيئين المذكورين غير صحيح بل هذا مسلم في رواية الطحاوي

أما رواية البخاري فتدل على أن ابن عمر يصلي على راحلته ويوتر عليها. فظاهرها خلاف رواية الطحاوي وفعل ابن عمر هنا غير فعله هناك. فقولهم:لايتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحدثين غير مسلم

وكأن العيني رحمه الله استدرك فقال:إن التعارض بين الحديثين ظاهر[2].وقال في موضع آخر :{فهذا أي حديث حنظلة يعارض حديث الباب وأمثاله}[3]

مناقشة دعوى التأويل لرواية ابن عمر المرفوعة وفعله –صلى الله عليه وسلم–الوتر على الراحلة:

ما ذكر من الاحتمالات السابقة لا يسلم بها أصحاب القول الأول (الجمهور) لأنهم لا يقولون بوجوب الوتر فلا تلزمهم

وأما رواية حنظلة بن أبي سفيان فسيأتي الجواب عنها مفصلا بعدم مناقشة دعوى النسخ

وقولهم: يجوز أن يكون ذلك قبل أن يكتب عليه وقبل تأكيده ثم أكد فهذا مجرد جواز واحتمال لا دليل عليه، والوتر منذ شرع لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم لا حضرا ولا سفرا

وقولهم: بأن فعل الوتر على الراحلة لأجل العذر

يجاب عنه: أن الأصل عدمه والعذر يكون عذرا ما لم يتكرر والروايات مثبتة لهذا الفعل في كل سفر كما هو ظاهرها، فدعوى العذر غير محددة، ولو يقم عليها الدليل ،بل إن الدليل قد دل على عدم العذر [4]كما في رواية البخاري{عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته}[5]

---

[1]– إعلاء السنن ، ،مرجع سابق ص:20

[2]– عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ج7ص:202

[3]– عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع نفسه ج7ص:202

[4]–حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه ،مرجع سابق ص:197

[5] – سبق تخريجه

فلو كان إيتاره صلى الله عليه وسلم على الدابة لأجل العذر لصلى الفرائض أيضا عليها لأجله لكن لما نزل للفرائض ولم ينزل للوتر دل ذلك على نفي العذر.

ثم إن قول ابن عمر لسعيد بن يسار {أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم إسوة حسنة فقد كان يوتر على البعير}دليل على أنه لم يكن عذرا وأنه لم ينسخ فقد قال له ذلك بلا شك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما تشعر به الرواية فلا يجوز حمله على العذر

وقولهم :إن إيتاره على يحتمل أنه كسائر التطوعات فيجوز فعله على الدابة وعلى الأرض بأن هذا هو المطلوب[1]

الجواب عن الاعتذار: عن فعل ابن عمر وإيتاره على الراحلة:

قولهم بأنه كان لا يرى وجوب الوتر فيجوز فعله على الدابة وعلى الأرض

فيقال:بأن مذهب ابن عمر وجوب أو تأكيد الوتر وليس كما قالوا بدليل قوله رضي الله عنه :{ما أحب أنني تركت الوتر ليلة ولي حمر النعم}[2]

الفرع السادس: الترجيح

يمكن أن يرجح بين هاتين الروايتين المختلفتين وبين هذين الرأيين المختلفين من ناحية السند ومن ناحية المتن:

رواية سعيد بن يسار مقدمة على رواية حنظلة بن أبي سفيان أو غيره لأن سعيدا صاحب القصة كما ورد في رواية البخاري

أحاديث إثبات الوتر على الراحلة بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا فعل ابن عمر رضي الله عنهما أكثر وأقوى صراحة قول ابن عمر لسعيد بن يسار :{فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير}

وقولي أقوى لأن رواية سعيد بن يسار مما اتفق عليها الشيخان

وورد من حديث جابر عند البخاري بلفظ {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل الفريضة}[3]

والوتر يدخل ضمن الصلاة على الراحلة ولم يكن ينزل له فدل على جواز فعله على الراحلة بل دل على عدم فرضيته وإلا لو كان فرضا لنزل له كسائر الفرائض

وعن نافع قال:{رأيت ابن عمر يصلي على دابته التطوع حيث توجهت به فذكرت له ذلك فقال :(رأيت أبا القاسم يفعله}[4]

---

[1]- حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه ،مرجع سابق ص:198

[2]- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ،محمد بن همام الصنعاني ،مرجع سابق ج3ص:6حديث رقم 4578ج3ص6 وابن أبي شيبة في مصنفه، ،مرجع سابق ج2ص:298

[3]- صحيح البخاري كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان حديث رقم:381

[4]- مسند أحمد مرجع سابق ،رقم حديث،4480ج4ص:273

أما رواية النزول عن الراحلة والوتر بالأرض فقد رواه عن نافع حنظلة ووافقه سعيد بن جبير وهي موقوفة عن ابن عمر من عمله وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة

ولا شك أن رواية سا لم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر تقدم على هؤلاء لأنهما أقرب الناس إلى ابن عمر بخلاف حنظلة وسعيد وآل الرجل أعرف بحديثه وأخص به من غيرهم

وليس حنظلة بالذي يعارض بأولئك الرواة أمثال الزهري وغيره

وقد اعترف الامام الطحاوي رحمه الله بقوة رواية الزهري وأمثاله فلجأ إلى التأويل والاحتمالات فقال:{فكان من الحجة لأهل المقالة الأولى أنهم لا يعارضون الزهري بحنظلة}[1]

وليس صحبة مجاهد مثل صحبة سعيد بن يسار أو غيره[2]

وبهذا يتبين لنا والله أعلم رجحان القول الأول وهو جواز صلاة الوتر على الدابة في السفر كسائر النوافل لما سبق بيانه من المناقشة والترجيح وقوة وصحة ما استدلوا به سندا ومتنا على أدلة القول الثاني.

المطلب الثالث: أقصر مسافة لقصر الصلاة

الفرع الأول: معنى المسألة:

هو كونه يصلي الرباعية اثنتين هذا قصر يسمى قصر والظهر اثنتين العصر اثنتين العشاء اثنتين بالسفر ولا تقصر الصلاة إلا في السفر خاصة المريض لا يقصر له أن يجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لكن لا يصليها اثنتين بل يصلي أربعا وإنما القصر في الصلاة خاصة والجمع معناه ضم الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء هذا الجمع يجوز للمريض والمسافر.

وأما مسافة القصر فهي عند جمهور أهل العلم يومان بمسافة سبعين كيلو ثمانين كيلو هذا يسمى سفرا[3]

رواية الصحابي:

-عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :{ لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم}[4]

-وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة}[5]

---

[1]- شرح معاني الآثار،مرجع سابق ج1ص:429-430

[2]حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه مرجع سابق ص:201-202

[3]معنى-القصر-والجمع-في-الصلاة-وسببهما/https://binbaz.org.sa/fatwas/13658 -يوم 1جوان 2021الساعة 6,11

[4]-أخرجه البخاري ،كتاب تقصير الصلاة ،باب في كم يقصر الصلاة مرجع سابق، حديث رقم 1086ص:160 ،وعند مسلم كتاب الحج ،باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ،مرجع سابق حديث رقم 1358ص:582

[5]- أخرجه البخاري ،كتاب تقصير الصلاة ،باب في كم يقصر الصلاة ،مرجع سابق حديث رقم 1086ص:160،وعند مسلم كتاب الحج ،باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ،مرجع سابق ،حديث رقم1358ص:238

-وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{ لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم عنها أو زوجها }[1]

-وفي رواية عن أبي سعيد مرفوعة:{لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم}[2]

-وفي لفظ عنه :{لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم}[3].

الفرع الثاني :رأي الصحابي المخالف لروايته:

ومما يدل على أن الحديث لم يسق لذلك أصلا أن ابن راويه لم يذهب إليه بل خالفه.[4]

أخرج مالك بسنده عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقصر في مسيرة اليوم التام[5]

-وأخرج ابن أبي شيبة بسنده إلى ابن عمر أنه قال :{ تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال}[6]

-وأخرج أيضا بسنده عن ابن عمر قال :{ إني لأسافر الساعة من النهار وأقصر}[7]

-وأخرج أيضا عن نافع عن ابن عمر{ أنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر}[8]

-وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم [9]سمعت ابن عمر يقول:{ لو خرجت ميلا قصرت الصلاة}[10]

-وروى مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله{أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النُصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك}،قال مالك :{ وبين ذات النُصب والمدينة أربعة برد}[11].

-وروى البخاري في صحيحه معلقا:

{وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما –يقصران ،ويفطران في أربعة برد،وهي ستة عشر فرسخا}[12]

قال الخطابي [13]رحمه الله:{وهذا عن ابن عمر أصح الروايتين}[14]

---

[1]- أخرجه مسلم ،كتاب الحج ،باب السفر مع محرم،مرجع سابق حديث رقم 1358ص:583

[2]-–صحيح مسلم ،مرجع نفسه ،حديث رقم 1358ص:584

[3]- صحيح مسلم ،مرجع نفسه ص:584

[4]-حكم الاحتجاج بخبر إذا عمل الراوي بخلافه ،مرجع سابق ص:205

[5]- الموطأ،كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب في قصر الصلاة ،مرجع سابق ،حديث رقم 13ص:147

[6] - مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب جامع الصلاة ،في مسيرة كم يقصر الصلاة ،مرجع سابق ،حديث رقم 8204ج3ص:427وإسناده صحيح

[7] - مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب جامع الصلاة،في مسيرة كم يقصر الصلاة ،حديث رقم 8223ج3ص:429وإسناده صحيح

[8] - مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب جامع الصلاة،في أهل مكة يقصرون إلى منى ،حديث رقم 8268ج3ص:413وإسناده صحيح

[9]- جبلة بن سحيم ،كوفي ثقة،روى عنه كثيرون ،مات سنة 125هـ،سير أعلام النبلاء ، ج5ص:315

[10]- فتح الباري شرح صحيح البخاري ،جزء2ص:658

[11]- الموطأ،كتاب قصر الصلاة،باب مايجب فيه قصر الصلاة ،حديث رقم 12ج1ص:147

[12]-صحيح البخاري ،كتاب تقصير الصلاة،باب في كم يقصر الصلاة ج1ص160،قال الحافظ في فتح الباري ج2ص:658،وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح :(أن ابن عمر وابن عباس ...)وأخرجه البيهقي في السنن موصولا ج3ص:137

[13]- محمد بن محمد البستي الخطابي الفقيه المحدث ،له تصانيف مشهورة منها :معالم السنن مات سنة 388هـ،سير أعلام النبلاء ،أحمد بن محمد الذهبي ج17ص:23

[14]--معالم السنن ،أبو سليمان الخطابي ،تحقيق محمد راغب الطباخ،،المطبعة العلمية ،حلب 1932،ج1ص:262

قال الشنقيطي:[1] رحمه الله:{إن الاستدلال على أقل السفر غير متجه كما ترى لاسيما أن ابن عمر قد خالفه كما تقدم والقاعدة عند الحنفية أن العبرة بما روى الصحابي لا بما روى}[2].

وقال الحافظ بن حجر[3] رحمه الله:

{تمسك الحنفية –رحمهم الله-بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكال ولاسيما على قاعدتهم بأن الاعتبار برأي الصحابي لا بما روى ،فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام}[4]

قال الحافظ العيني رحمه الله:{ليس فيه إشكال ،لأن هذا لايشبه أن يكون رأيا إنما يشبه أن يكون توقيفا على أن أصحابنا أيضا اختلفوا في هذا الباب اختلافا كثيرا}[5]

وفيه نظر :فإنه لو كان توقيفا لما اختلف فيه كثير من الصحابة وخاصة ابن عمر رضي الله عنهما والله أعلم.[6]

المطلب الرابع :الإتمام في السفر

الفرع الأول:معنى المسألة

هو أن يؤدي المصلي الصلاة بشكل عادي وبعدد ركعاتها المفروضة لكن تقصر في السفر مثلا صلاة الظهر ركعتان ثم أتمها الله أربعا في حق المقيم وبقيت الاثنتين في حق المسافر، لا تجب الثالثة والرابعة لكن لو صلاها عند أهل العلم أجزأت على الصحيح ،لو صلى أربعا وهو في السفر أجزأت لكن ترك الأفضل[7]

الفرع الثاني :رواية الصحابي:

-عن عائشة –رضي الله عنها –قالت:{ إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر}[8]

-وفي لفظ :{ فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ،ثم أتمها في الحضر فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى}[9]

---

[1]- محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي ،الشيخ الجليل الإمام صاحب أضواء البيان وعدة مؤلفات مات سنة 1393، ،ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي يوم 20ماي 2021،الساعة 2:32 www .farkous.com

[2]- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ،محمد الأمين الشنقيطي،عطية محمد سالم،المؤسسة السعودية ،ط2ج1ص:323

[3]-المحدث الثقة الرحال،أبو الطيب علي بن محمد بن أبي سليمان بن حجر،روى عنه كثيرون توفي سنة852،سير أعلام النبلاء،مرجع سابق ج15ص:295

[4]- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ،مرجع سابق ج2ص:567

[5]--عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ،مرجع سابق ج7ص:182

[6]-حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه، ،مرجع سابق ص:206

[7]-حكم-اتمام-الصلاة-في-السفر/https://binbaz.org.sa/fatwas/2927 - يوم 1جوان 2021الساعة 8.10

[8]- الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب تقصير الصلاة،باب يقصر إذا خرج عن موضعه رقم 1090،مرجع سابق جزء2ص:161،وعند مسلم ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،باب صلاة المسافرين وقصرها ،حديث رقم 685مرجع سابق،ص:478

[9]- صحيح مسلم مرجع سابق ،ص :478

-وفي لفظ آخر عنها :{فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا}[1]

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث وغيرها [2]على قصر الصلاة ،وأن أول ما شرعت ركعتين.

لكن ثبت أن الراوي —وهو عائشة رضي الله عنها —عمل بخلاف روايته ويلاحظ أن الخبر نص في الركعتين وهو غير محتمل للمخالفة.[3]

رأي الصحابي المخالف لروايته:

1-أخرج البخاري بسنده إلى الزهري، أنه قال لعروة :{ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان}[4]

2-وأخرج البيهقي وغيره عن طريق هشام بن عروة عن أبيه، أنها كانت تصلي في السفر أربعا، فقلت لها لو صليت ركعتين ؟فقالت :{يا ابن أختي إنه لا يشق علي }[5]

قال الباجي[6]:{وعثمان وعائشة اعتقدا في ذلك التخيير على ما ذهب إليه أصحاب الشافعي ،فآثرا الإتمام ،وتأولا أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في القصر أنه قصد به التخفيف عن أمته كالفطر }[7]

الفرع الثالث :أقوال الفقهاء

اختلف العلماء —رحمهم الله —سلفا وخلفا في حكم قصر الصلاة في السفر هل هو فرض المسافر وواجب عليه؟ أم غير واجب بل هو رخصة له [8]

اختلفوا في ذلك على قولين:

أولا:القول الأول

أن القصر واجب، وأن قصر الرباعية إلى اثنتين هو فرض المسافر، وقد ذهب إلى هذا:

---

[1] – صحيح البخاري ،كتاب مناقب الأنصار ،باب التاريخ:من أين ارخوا التاريخ حديث رقم 3935، ج 6ص:220

[2] – الحديث ورد أيضا من رواية عمر وابن عباس وابن عمر وغيرهم بألفاظ متقاربة.نقلا عن عبد الله المطرفي حكم الاحتجاج بخبر الواحد ص:207

[3] –حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه، ،مرجع سابق ص:207

[4] ––صحيح البخاري ،كتاب تقصير الصلاة ،باب يقصر إذا خرج من موضعه ،رقم 1090 مرجع سابق،ج2ص:161،وعند مسلم ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،باب صلاة المسافرين وقصرها مرجع سابق ،ص :478

[5] –سنن البيهقي ،كتاب الصلاة ،باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ،حديث رقم 5431،مرجع سابق ج3ص:204،وأخرجه الدراقطني ج1ص242،وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار مرجع سابق ج1ص: 241،وقال الحافظ ابن حجر في الفتح اسناده صحيح ج2ص:517

[6] –الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون القاضي أبو الوليد الباجي الأندلسي فقيه مالكي صاحب التصانيف مثل المنتقى شرح الموطأ وإحكام الفصول وشرح المنهاج توفي سنة 474،سير أعلام النبلاء،مرجع سابق ج18ص:535

[7] – المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس ،أبو الوليد الباجي ،تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا ،دار الكتب العلمية ،لبنان ،1999،ط1ج2ص:249

[8] –حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه، ،مرجع سابق ص:208

جمهور السلف من الصحابة :عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس –رضي الله عنهم–وغيرهم[1].ومن التابعين :عمر بن عبد العزيز وقتادة [2]والحسن[3] ،وحماد بن أبي سليمان[4].وهو مذهب الحنفية[5] والظاهرية [6]ورواية عن مالك[7] وأحمد[8]

ثانيا:القول الثاني

أن القصر في السفر رخصة وغير واجب .وقد ذهب إلى هذا :

الإمام مالك [9]،والشافعي في أشهر الروايات عنه ،وأحمد في أشهر قوليه ،وقد روي الإتمام في السفر عن عثمان وسعد بن أبي وقاص [10]وقد أتمها ابن مسعود مع عثمان بمنى وهو مسافر[11]

وهو رأي عائشة –رضي الله عنها–راوية الحديث فقد روي أنها كانت تصوم في السفر وتصلي أربعا [12]كما سبق بيانه

الفرع الرابع :مناقشة الأدلة

استدل أصحاب القول الأول: بالأحاديث السابقة المرفوعة من رواية عائشة وغيرها.

وجه الدلالة: أن الفرض بمعنى الوجوب كما يدل عليه اللفظ. والواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه

واعترض أصحاب القول الثاني على الاستدلال برواية عائشة المرفوعة باعتراضات، من بينها وأهمها:

–أنه ثبت أن الراوي عمل بخلاف روايته، حيث كانت عائشة –رضي الله عنها–تتم الصلاة ،وكان على مذهبهم وقاعدتكم –أن العبرة بما رآه–أن تقولوا بعدم وجوب القصر .وأن المروي عنها غير ثابت ،لأن الراوي قد خالف روايته وإلا لو كان ثابتا لما خالفه.

---

[1]– مصنف عبد الرزاق ،مرجع سابق ج2ص:519

[2]–قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري، ثقة ثبت وحافظ العصر توفي سنة 118هـ،سير أعلام النبلاء ، ،مرجع سابق ج5ص:269

[3]– مصنف عبد الرزاق ،مرجع سابق ج2ص:520

– حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم الكوفي ،فقيه صدوق له أوهام وكان أحد العلماء الأذكياء والكرام الأسخياء ،توفي سنة 120هـ،سير [4]أعلام النبلاء ،مرجع سابق ،ج5ص:231

[5]– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،أبو بكر بن مسعود الكاساني،تحقيق علي محمد معوض وآخرون ،دار الكتب العلمية ،2003،ط2ج1ص:463

[6]– المحلى بالآثار ،أبو محمد علي بن حزم الأندلسي ،تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ،دار الكتب العلمية ،لبنان ،2003ط1ج3ص:463

[7]– المنتقى شرح الموطأ، ،مرجع سابق ج2ص:247

[8]––المغني ،مرجع سابق ج3ص:122–123

[9]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ابن رشد الأندلسي ،تحقيق محمد صبحي حسن حلاق ،1994،ط1ج1ص:401

[10]–معالم السنن، ،مرجع سابق ،ج1ص:260

[11]–أما ابن مسعود –رضي الله عنه–فلما نقل له إتمام عثمان استرجع .وقال :صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان،أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تقصير الصلاة ،باب الصلاة بمنى مرجع سابق حديث رقم 1084ج2ص:160،وفي صحيح مسلم ،كتاب الصلاة،باب الصلاة بمنى ،حديث رقم 690،مرجع سابق ج2ص :431وقال الحافظ في الفتح :(وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى .ويؤيد ماروى أبو داود :أن ابن مسعود صلى أربعا فقيل له:عبت على عثمان ثم صليت أربعا فقال الخلاف شر وفي رواية للبيهقي إني لأكره الخلاف ،فتح الباري شرح صحيح البخاري ،مرجع سابق ،ج2ص:248،فلم يبق من الصحابة من ثبت عنه الإتمام غير عائشة رضي الله عنها وهي راوية الأحاديث السابقة

[12]– شرح السنة ،الحسين بن مسعود البغوي ،تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون ،المكتب الإسلامي ،ط2ج4ص:163

قال ابن حزم رحمه الله[1] :(أما المالكية والحنفية فقد تناقضوا هنا لأنهم إذا تعلقوا بقول صاحب وخالفوا روايته قالوا هو أعلم بما روى ولا يجوز أن يظن به أنه خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لعلم كان عنده رآه أولى مما روى وهنا أخذوا برواية عائشة وتركوا فعلها)[2]

واعتذر أصحاب القول الأول عن عدم الأخذ برأي الراوي:

بأن عائشة –رضي الله عنها– لم تخالف روايتها وإنما تأولتها، ويدل على ذلك ما قاله عروة لما سئل عن إتمامها فقال: تأولت ما تأول عثمان

فهذا يدل على أنها تأولت القصر ولم تنكره.

قال العيني: رحمه الله :(قاعدة الحنفية على أصلها ولا يلزم من إتمام عائشة –رضي الله عنها–في السفر النقض على القاعدة، لأن عائشة كانت ترى القصر جائزا ،والإتمام جائزا ،فأخذت بأحد الجائزين .وإنما يرد على قاعدتنا ما ذكره –(ابن حجر)–أن لو كانت عائشة تمنع الإتمام)[3]

فعلى هذا لا تعارض بين روايتها ورأيها، فروايتها صحيحة ورأيها مبني على ما تأولته.

الجواب:

لانسلم بعدم التعارض بين روايتها ورأيها ،فروايتها نص في الركعتين في السفر ولايحتمل الأربع ورأيها يفيد جواز الأمرين الإتمام أو القصر وإن كان بتأويل فالتأويل فرع المخالفة .ولافرق بين تأويلها أو إنكارها فالكل مخالف لروايتها

وقال ابن الهمام رحمه الله :(وكون عائشة تتم لاينافي ماقلنا إذ الكلام في أن الفرض كم هو لا في جواز إتمام أربع فإنا نقول :إذا أتم كانت الأخريان نافلة)[4].

الجواب:

أن مذهبكم فرضية القصر لايزيد عليها،وأن القول بجواز الإتمام في نفس الأمر مشكل.

ورد:

بأنه لو صلى أربعا وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته الأوليان عن الفرض[5]

---

[1]–الإمام الأوحد البحر ذو الفنون والمعارف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي،كان صاحب ذكاء مفرط وذهن سيال فقد مهر في الأدب والأخبار والشعر والمنطق له عدة مؤلفات المحلى بالآثار والملل والنحل والإحكام توفي سنة 456هـ،سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق،ج18ص:184

[2]––المحلى بالآثار ، مرجع سابق ،ج3ص:191

[3]– عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،بدر الدين بن أحمد العيني ،مرجع سابق ،ج4ص:53

[4]– شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ،كمال الدين ابن الهمام ،تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي ،دار الكتب العلمية ،2003،ط1ج2ص:30

[5]–شرح فتح القدير ، ،مرجع سابق ج2ص:31

ولكن يتبين أن أصحاب القول الأول أخذوا برواية الراوي وتركوا رأيه سواء كان بتأويل أم لا ،مع أن قاعدتهم هنا الأخذ برأي الراوي،فهذا يدل على أن قاعدتهم غير منضبطة.[1]

وعلى كل فإتمام عائشة –رضي الله عنها–إنما كان بتأويل من اجتهادها.ومذهبها في القصر أنه لايجوز إلا للخائف لقوله تعالى :{ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا}سورة النساء 101

وقد أخرج جرير رحمه الله :بسنده عن عائشة رضي الله عنها تقول في السفر:

{أتموا صلاتكم)فقالوا :(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر ركعتين)فقالت :(إن رسول الله ص لى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون أنتم}[2]

قال ابن القيم[3] رحمه الله:{ قيل ظنت أن عائشة أن القصر مشروط بالخوف ،فإذا زال الخوف زال سبب القصر وهذا التأويل بعيد فإن النبي صلى الله عليه وسلم سافر آمنا وكان يقصر الصلاة}[4]

الفرع الخامس :القول المختار

وبهذا يتبين رجحان القول الثاني أنه رخصة غير واجب

وهذا مستفاد من أدلة أخرى أشهرها حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال :قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله:{ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا}سورة النساء 101،فقد أمن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه .فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال :{صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته}[5].

ملخص الفصل:

في هذا الفصل تم التطرق إلى ضوابط إعمال قاعدة مخالفة الراوي لما روى والمتمثلة في العلم بالتاريخ وجمع القرائن المحيطة برأي الصحابي والعلم بدرجة دلالة الراوية وبعد التتبع تبين لنا أربع مسائل في كتاب الصلاة والتي تمثل الجانب التطبيقي من موضوع بحثنا وهي مسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ومسألة صلاة الوتر على الدابة ومسألة أقل مسافة لقصر الصلاة وإتمام الصلاة في السفر.

---

[1]–حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه ، ،مرجع سابق ،ص:211

[2]– جامع البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)،ابن جرير الطبري،تحقيق محمود شاكر وآخرون،مكتبة ابن تيمية ،ط2ج9ص:129

[3]–أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الحنبلي،فقيه ومحدث ومفسر وعالم مسلم ومن أبرز علماء المذهب الحنبلي ،له عدة تصانيف في مجالات مختلفةمثل مدارج السالكين والروح والفوائد وإعلام الموقعين وزاد المعاد،توفي سنة 751هـ البداية والنهاية،ابن كثير ،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ،دار هجر 1997،ط1ج18ص:523

[4]– زاد المعاد في هدي خير العباد ،ابن القيم الجوزية ،تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ،لبنان ،2010،ط1ج1ص:145

[5]– أخرجه مسلم ،كتاب صلاة المسافرين ،باب صلاة المسافرين،حديث رقم 686ص:478

خاتمة

وفي ختام بحثنا، نكشف اللثام عن غاية مقصودنا، ونُدوّن أهمّ النّتائج التي وقفنا عليها طيلة مسيرتنا، ونوجزها في العناصر الآتية:

1– لقاعدة "مُخالفة الرّاوي لروايته" حضور ظاهر في شروط قبول خبر الواحد، فهي قاعدة متعلقة بشروط قبول قول النبيّ – صلى الله عليه وسلم– المرويّ بطريق الآحاد، فهي قاعدة ذات أهمية بالغة، إذ اعتبارهما تُرد به جملة من الأحاديث النبوية الصحيحة.

2– قصرُ دلالة كلمة "الراوي" على طبقة الصحابة حصرا، دون من بعدهم، هو اللائق بقاعدة "مخالفة الرّاوي لروايته"، وذلك لقيام أوصاف بالصحابة الكرام، يُتعذر قيامها فيمن دونهم، منها: مشاهدة الوحي، ووقوفهم على قرائن مقالية وحالية.

3– مخالفةُ الصّحابي لروايته، تتفرع إلى أنواع متعددة، وتخضع لشروط معتبرة، وحقيقة المخالفة: أن تثبت الرّواية والرّأي، وأن يُعلم بالتاريخ الصريح تأخر نشوء الرّأي على الرّواية، وأن يخالف الرّأي الرواية مخالفة تامة، بحيث يُتعذر الجمع بينهما، وأن يُتعذر الوقوف على سبب ظاهر دفع الصحابيّ لمخالفة روايته برأيه.

4– لا تقدح مخالفة الصحابيّ برأيه لدلالة روايته، وذلك اعتصاما بأصل حجية الحديث بنفسه، ودلالته على الحكم بلفظه، بخلاف رأي الصحابي فهو محفوف بجملة من الاحتمالات والتأويلات التي تمنعه من الرّقي لدرجة معارضة الحديث الصحيح.

5– أورث الاختلاف في اعتبار قاعدة "مخالفة الرّاوي لما روى" أو عدم اعتبارها، اختلافا بين الأصوليين والفقهاء، تجلّى هذا الاختلاف في سبع وعشرين مسألة فقهية، مخرجة على القاعدة.

6– دوافعُ مخالفة الصّحابي لروايته برأيه متنوعة ومتعددة، وأهمها هي: ورود دليل آخر، ونسيان روايته، وحمل نفسه على عزائم الأحكام وتركه الترخص، وقصوره عن الإحاطة بمدلول روايته، وقد يخفى سبب المخالفة، فلا يُعرف دافع مخالفته.

7– ينبغي استحضار ضوابط حاكمة لقاعدة "مخالفة الراوي لروايته" عند مدارستها، وتخريج الفروع عليها، وأهمها هي: العلم بتاريخ المتقدم والمتأخر، وجمع القرائن المحيطة برأيه، والعلم بدرجة دلالة روايته.

8– بعد التّتبع تحصّل لنا أربع مسائل في كتاب الصلاة، سبب الاختلاف فيها مخرّج على قاعدة " مخالفة الراوي لما روى"، وهي: مسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وصلاة الوتر على الدابة، وأقل مسافة لقصر الصلاة، وإتمام الصلاة وقصرها في السفر.

وإننا **لنوصي** الباحثات والباحثين في علمي الفقه وأصوله الاعتناء ببقية الروايات والمسائل الفقهية المخرّجة على قاعدة "مخالفة الرّاوي لما ورى".

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث والآثار.

3- فهرس المسائل الفقهية.

4- فهرس المصادر والمراجع.

5- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات مرتبا على السور

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
{قل هاتوا برهانكم}	البقرة	111	62
{ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ}	البقرة	159	30
{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}	البقرة	233	21
{ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا}	النساء	101	71
{ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَوْا }	الأعراف	95	45
{ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ}	هود	88	09
{ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ}	الرعد	26	47
{ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}	الحجر	09	30
{وَلَا هُمْ مِنَّا يُصْحَبُونَ}	الأنبياء	43	14
{ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ }	يس	12	18
{ أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ}	الأحقاف	04	18
{ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى}	الحديد	10	15
{ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ}	المرسلات	23	47

فهرس الأحاديث والآثار مرتبا على حروف المعجم

الرقم	طَرَفُ الحديث	اسمُ الصّحابيّ	الصّفحة
01	أحرم من إيلياء عام حكم الحكمين	عبد الله بن عمر	42
02	أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى	عبد الله بن عمر	45
03	إذا أمسيتَ فلا تنتظر الصباح	عبد الله بن عمر	44
04	إذا قاء فلا يُفطر، إنما يُخرج ولا يُولج	أبو هريرة	42
05	إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه	عبد الله بن عمر	50
06	إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له، فإن رُؤي فذاك،	عبد الله بن عمر	48
07	إذا ولغ الكلب في الإناء، فاهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات	أبو هريرة	41
08	أرأيتَ هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف، ومشي أربعة أطواف،	عبد الله بن عباس	39
09	أرحم أمتي بأمتي أبو بكر	/	15
10	أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ	أم سلمة أم المؤمنين	21
11	ألا أصلي بكم صلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم –	عبد الله بن مسعود	53-52
12	أمّا أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء	عمر بن الخطاب	25
13	أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة كان يوتر على البعير	عبد الله بن عمر	65
14	أمّا مالي فالله يعلمُ ما كنت أصنع به،	عبد الله بن عمر	44
15	أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللّحية	عبد الله بن عمر	45
16	أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أصحابه أن يرملوا ثلاثا	عبد الله بن عباس	39
17	أنّ ابن عمر كان إذا دخل في الصّلاة كبّر ورفع يديه	عبد الله بن عمر	51
18	أن ابن عمر كان ربما أوتر على راحلته وربما نزل	عبد الله بن عمر	58
19	أن ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعا فإذا أراد أن يوتر نزل	نافع بن عبد الله	56
20	أن ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره أينما توجه به	نافع بن عبد الله	58
21	إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر	عائشة أم المؤمنين	67
22	إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة	عمر بن الخطاب	48
23	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حرب	عائشة أم المؤمنين	71
24	أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه	عبد الله بن عمر	50

25	أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النُصب فقصر الصلاة	سالم بن عبد الله	66
26	انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة	عائشة أم المؤمنين	21
27	إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ	عبد الله بن عباس	22
28	إنما سعى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ورمل بالبيت ليُري المشركين قوته	عبد الله بن عباس	40
29	أنه كان يأمر بالمسح على الخفين	أبو أيوب الأنصاري	24
30	أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض	عبد الله بن عمر	62
31	أنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر	عبد الله بن عمر	66
32	أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالأرض	عبد الله بن عمر	58
33	إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا	بريدة بن الحصيب	38
34	إني لأسافر الساعة من النهار وأقصر	عبد الله بن عمر	66
35	أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا،	عائشة أم المؤمنين	25
36	بانت منك بثلاث، وعليك وزر سبعة وتسعين	عبد الله بن عباس	48
37	تصدقي عنها مكان كل يوم مسكين، خير من صيامك	عائشة أم المؤمنين	39
38	تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال	عبد الله بن عمر	66
39	دخل علي رسول الله – صلى الله عليه و سلم– وعندي رجل	عائشة أم المؤمنين	25
40	رأيت ابن عمر يصلي على دابته التطوع	سعيد بن يسار	65
41	رأيتُ ابن عمر يقبض على لحيته، فيقطع ما زاد على الكف	عبد الله بن عمر	45
42	رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يمسح، ولكن حُبّب إلي الغسل	أبو أيوب الأنصاري	24
43	رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم –إذا استفتح الصلاة	عبد الله بن عمر	52
44	رخّص في زيارة القبور	عائشة أم المؤمنين	38
45	زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير،	عائشة أم المؤمنين	25
46	الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه	عبد الله بن عمر	47
47	صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة فكان يصلي على دابته	مجاهد بن جبر	58
48	صدقة تصدق الله بها عليكم	عمر بن الخطاب	71
49	صليت خلف ابن عمر فلم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى	مجاهد بن جبر	51
50	طلاق الأمة ست: بيعها طلاقها،	عبد الله بن عباس	23
51	طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ	أبو هريرة	41
52	فأكملوا العدة ثلاثين	/	47

53	فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير	عبد الله بن عمر	55
54	فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى	عبد الله بن عباس	38
55	فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين	عائشة أم المؤمنين	67-24
56	فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم	عائشة أم المؤمنين	68
57	فَلْيُرِقْهُ	أبو هريرة	41
58	فما بتُّ ليلة إلا ووصيتي عندي موضوعة	عبد الله بن عمر	44
59	فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النَبيَ – صلى الله عليه وسلم	عمر بن الخطاب	18
60	فيم الرّملان اليوم، والكشف عن المناكب	عمر بن الخطاب	40
61	قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وأصحابه مكة	عبد الله بن عباس	39
62	قلت لنافع أكان ابن عمر يوتر على الراحلة ؟	نافع بن عبد الله	56
63	كان ابن عمر–رضي الله عنهما –يصلي على راحلته ويوتر عليها	عبد الله بن عمر	63
64	كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ،ثم لا يعود	/	52
65	كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه	عبد الله بن عمر	45
66	كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كبر ورفع يديه حذو منكبيه	علي بن أبي طالب	51
67	كان الطلاق على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم–	عبد الله بن عباس	48
68	كان النبي صلى الله عليه وسلم في السفر على راحلته حيث توجهت به	عبد الله بن عمر	63
69	كان أهل الجاهلية يبتاعون الجزور إلى حَبَل الحَبَلَة	عبد الله بن عمر	46
70	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته	جابر بن عبد الله	64
71	كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته من الليل وهو مسافر	سالم بن عبد الله	56
72	لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم	أبو سعيد الخدري	66
73	لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم	عبد الله بن عمر	65
74	لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم عنها أو زوجها	أبو سعيد الخدري	66
75	لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم	أبو سعيد الخدري	66
76	لا تُقتل النّساء إذا ارتددن عن الإسلام	عبد الله بن عباس	45
77	لا نكاح إلا بولي	عائشة رضي الله عنها	25
78	لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ	/	21
79	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة	أبو هريرة	65
80	لا يصوم أحد عن أحد، ولكن يُطعم عنه	عبد الله بن عباس	39
81	لخلوف فم الصائم أطيب عند الله	/	09

82	لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– زائرات القبور	أبو هريرة	37
83	لم ير ابن عمر رضي الله عنهما رفع يديه إلا في أول	مجاهد بن جبر	51
84	لو خرجت ميلا قصرت الصلاة	عبد الله بن عمر	66
85	ما أحب أنني تركت الوتر ليلة ولي حمر النعم	عبد الله بن عمر	65
86	مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ	عبد الله بن عمر	44
87	ما لنا وللرمل، إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله	عمر بن الخطاب	40
88	ما مرّت عليّ ليلة مذ سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال ذلك، إلا وعندي وصيتي	عبد الله بن عمر	44
89	من احتكر فهو خاطئ	معمر بن عبد الله	45
90	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ	عبد الله بن عباس	45
91	مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ	أبو هريرة	41
92	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ	عائشة أم المؤمنين	38
93	نعم كان نهى، ثم أمر بزيارتها	عائشة أم المؤمنين	37
94	نهى عن بيع حبل الحبلة	عبد الله بن عمر	46
95	وخُيّرت فاختارت نفسها	عبد الله بن عباس	31
96	وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما –يقصران، ويفطران في أربعة برد	/	66
97	وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته	عبد الله بن عمر	56
98	يا ابن أختي، إنه لا يشق علي	عائشة أم المؤمنين	68-24
99	يا ليتنا ننقلب من الوقت الذي وُقّت لنا	عبد الله بن عمر	43
100	يستمتع الرجل من أهله وثيابه حتى يأتي ميقاته	عطاء بن أبي رباح	43
101	يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ، مِنَ الْجُحْفَةِ	عبد الله بن عمر	42

فهرس المسائل الفقهية

الرقم	المسألة	الصفحة
01	الإحرام قبل الميقات	42
02	الأخذ من اللحية	44
03	أقل مسافة لقصر الصلاة	65
04	بيع الأمة هل يعد طلاقا؟	22
05	تعمد القيء للصائم	41
06	حكم احتكار الطعام	45
07	حكم التيمم	25
08	حكم الرمل في الطواف	40
09	حكم الطلاق الثلاث	48
10	حكم المسح على الخفين	26
11	حكم الوصية	44
12	حكم الولي في النكاح	25
13	حكم رفع اليدين في الركوع والرفع منه	50
14	حكم زيارة المرأة للمقبرة	37
15	حكم صيام يوم الشك	47
16	حكم قصر الصّلاة في السفر	65-25
17	زمن انتشار الحرمة بالرضاع	22
18	صلاة الوتر على الدابة	55
19	غسل الإناء من ولوغ الكلب	41
20	قتل المرأة المرتدة	45
21	قضاء الصوم الواجب عن الميت	38
22	النهي عن بيع حبل الحبلة	46

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

كتب التفسير

01- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر ، بيروت، دط، 1995م.
02- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، تح: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م.
03-جامع البيان في تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، تحقيق محمود شاكر وآخرون، مكتبة ابن تيمية ،ط2.

كتب متون الحديث وشروحه وعلومه

04- اختصار علوم الحديث، إسماعيل ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، دت.
05- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تح: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
06- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
07- الجامع الكبير، محمد بن غيسى الترمذي، تح: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1996،1م.
08- السنن الكبرى، أبو بكر البيقهي، تح: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.
09- الكفاية في علم الرواية، ابو بكر الخطيب البغدادي، تح: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، دط، دت.
10- المدخل إلى دراسة علوم الحديث، عبد الماجد الغوري، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 2009م.
11- تحرير علوم الحديث، عبد الله الجديع، مؤسسة الريان، دمشق، ط1، 2003م.
12- تهذيب السنن، ابن قيم الجوزية، تح: إسماعيل مرحبا، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 2007م.
13- شرح السنة ،الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون ،المكتب الإسلامي ،ط2.
14- شرح صحيح مسلم، يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
15- شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، تح: همام سعيد، مكتبة المنار، الأردن، ط1، 1987م.
16- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1415هـ.
17- شرح مقدمة صحيح مسلم، يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
18- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، تحقيق عبد الله عمر، دار الكتب العلمية ،2001.

19- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، دط، 1379هـ.
20- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين السخاوي، تح: علي حسين، مكتبة السنة، مصر، ط1، 2003م.
21- معالم السنن ،أبو سليمان الخطابي ،تحقيق محمد راغب الطباخ،،المطبعة العلمية ،حلب 1932،ج1.
22- منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين العتر، دار الفكر، دمشق، ط3، 1997م.
23- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، تح: عبد الله بن ضيف، مطبعة سفير، الرياض، ط1، 1422هـ.
24- إعلاء السنن، ظفر أحمد التهانوي، تح: محمد تقي عثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،2009.
25- المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد الباجي ،تح: محمد عطا ،دار الكتب العلمية ،لبنان ،1999،ط1.
26- منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، صلاح الدين العلائي، تح: عبد الرحيم القشيري، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1410هـ.
27- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين بن يوسف الزيلعي، تح: محمد عوامة، دار القبة للثقافة الإسلامية وآخرون، ،2008.

كتب الفقه الإسلاميّ

الفقه الحنفيّ

28- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق علي محمد معوض وآخرون ،دار الكتب العلمية ،2003،ط2.

29- شرح فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام ،تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي ،دار الكتب العلمية ،2003،ط1.

الفقه المالكيّ

30- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد ابن رشد الجد، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م.
31- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تح: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة الشؤون الإسلامية، المغرب دط، 1387هـ.
32- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج1ص208.
33- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.
34- الجامع في السنن والآداب، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تح: محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1983م.

35- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، دط، 2004م.

الفقه الشافعيّ

36- المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

الفقه الحنبليّ

37- المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب،1997، ط3.

38- الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد، أبو بكر الخلّال، تح: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، ط1. دت.

الفقه الظاهري

39- المحلى بالآثار، أبو محمد علي ابن حزم، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

الفقه عام

40- الإجماع، أبو بكر ابن المنذر، تح: خالد بن عثمان، دار الآثار، مصر، ط1، 2004م.

كتب أصول الفقه

41- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1998م.

42- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، صلاح الدين العلائي، تح: محمد الأشقر، جمعية إحياء التراث، الكويت، ط1، 1407هـ.

43- إحكام الفصول في أحكام الفصول، أبو الوليد الباجي، تح: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1995م.

44- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، تح: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1999م.

45- أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.

46- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تح: محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م.

47- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دط، دت.

48- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، الأردن، ط1، 1994م.

49- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، تح: صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

50- التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك، حاتم باي، الوعي الإسلامي، الكويت، ط1، 2011م.

51- التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني، تح: مفيد محمد، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ط1، 1985م.
52- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تح: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1940م.
53- العُدة في أصول الفقه، أبو يعلى الحنبلي، تح: أحمد المباركي، بدون دار نشر، ط2، 1990م.
54- المحصول في أصول الفقه، أبو بكر ابن العربي، تح: حسين اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط1، 1999م.
55- المحصول من علم الأصول، فخر الدين الرازي، تح: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1997م.
56- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، مؤسسة الريان، بيروت، ط3، 2013م.
57- الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، تح: مشهور سلمان، دابن عفان، الرياض، ط1، 1997م.
58- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ابن حزم الظاهري، تح: محمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.
59- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي، دار الخير، سوريا، ط2، 2006م.
60- إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله المازري، تح: عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، دت.
61- بديع النظام، أحمد ابن الساعاتي، تح: سعد السلمي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، 1985م.
62- بيان المختصر، شمس الدين الأصفهاني، تح: محمد بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1986م.
63- تيسير التحرير، أمير بادشاه، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1983م.
64- شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي، تح: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1997م.
65- شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي، تح: طه سعد، شركة الطباعة الفنية، ط1، 1973م.
66- قواطع الأدلة في الأصول، ابن السمعاني، تح: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
67- قول الصحابي عند الأصوليين، علي جمعة، دار الرسالة، القاهرة، ط1، 2004م.
68- كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، دط، دت.
69- مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1999م.
70- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تح: محمد ميساوي، وزارة الشؤون الإسلامية، قطر، دط، 2004م.
71- مقاييس نقد متون السنة، مسفر الدميني، دون دار نشر، ط1، 1984م.
72- مقدمة في أصول الفقه، أبو الحسن ابن القصار، تح: مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض، ط1، 1999م.
73- نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، دار المنارة، السعودية، ط1، 1995م.

74-علل الأصوليين في رد متن الحديث والاعتذار عن العمل به، بلال البغدادي، دار المحدثين، مصر، ط1، 2010م.
75-نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله العلوي، مطبعة فضالة، المغرب، دط، دت.

كتب اللغة والمعاجم

76- أساس البلاغة، محمود الزمخشري، تح: محمد السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
77- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، دط، دت.
78- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربي، القاهرة،دط، 2004م.
79- تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، تح: مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، دط، 1969م.
80- تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
81- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
82- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، دط، 1979م.

كتب التاريخ

83- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، دط،2002م.
84- البداية والنهاية، ابن كثير الدمشقي ،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر 1997، ط1.
85- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ،محمد بن عبد الله الشوكاني ،دار الكتاب الإسلامي،2012.

كتب عامة

86- رفع الملام عن الأئمة الإعلام، تقي الدين ابن تيمية، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، السعودية، دط، 1983م.
87- زاد المعاد في هدي خير العباد ،ابن القيم الجوزية ،تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ،لبنان ،2010،ط1.

الدوريات :الرسائل الجامعية/ المجلات العلمية / مواقع إلكترونية

88- حكم الاحتجاج بخبر الواحد، إذا عمل الراوي بخلافه، عبد الله المطرفي، مذكرة ماجستير، جامعة أم القرى، 1995م.
89- أثر عمل الراوي أو فتواه بخلاف ما روى في الأحكام الفقهية (دراسة حديثية مقارنة)، أشرف زاهر محمد وحساني محمد نور، مجلة جامعة المدينة العالمية العدد الرابع عشر أكتوبر 2015.
90- https://binbaz.org.s
91- www.ajurry.com/vb/forum/

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	ب-ح
الفصل الأول: المراد بمخالفة الراوي لما روى	07
المبحث الأول: المراد بالراوي المخالف	09
المطلب الأول: حقيقة مخالفة الراوي لما روى	09
الفرع الأول: حقيقة المخالفة	09
الفرع الثاني: حقيقة مخالفة الراوي لمرويه عند المحدثين والأصوليين	10
الفرع الثالث: تحقيق القول في المراد من الراوي	11
الفرع الرابع: أنواع المخالفة	12
الفرع الخامس: شروط تحقق المخالفة	13
المطلب الثاني: حد الصحابي وأنواع ما يصدر منه	13
الفرع الأول: تعريف الصحابي لغة واصطلاحا	13
الفرع الثاني: سبب الخلاف ونوعه	16
الفرع الثالث: أنواع ما يصدر من الصحابي	17
المطلب الثالث: تعريف الرواية وأنواعها وشرائط قبولها	17
الفرع الأول: تعريف الرواية لغة واصطلاحا	17
الفرع الثاني: تعريف الأثر لغة واصطلاحا.	18
الفرع الثالث: أنواع الرواية	19
الفرع الرابع: شرائط قبول الرواية	19
المبحث الثاني: دوافع مخالفة الصحابي لروايته	21
المطلب الأول: ورود دليل المخالفة	21
الفرع الأول: الرواية	21
الفرع الثاني: رأي الراوي	21
الفرع الثالث: سبب المخالفة	22

المطلب الثاني: قصوره عن الإحاطة بمعناه	22
الفرع الأول: الرواية	22
الفرع الثاني: رأي الراوي	23
الفرع الثالث: سبب المخالفة	23
المطلب الثالث: الأخذ بالعزيمة وترك الرخصة	23
المسألة الأولى: قصر الصلاة في السفر	24
الفرع الأول: الرواية	24
الفرع الثاني: رأي الراوي	24
المسألة الثانية: المسح على الخفين	24
الفرع الأول: الرواية	24
الفرع الثاني: رأي الراوي	24
الفرع الثالث: سبب المخالفة في كلا المسألتين	25
المطلب الرابع: نسيان الدليل	25
الفرع الأول: الرواية ورأي الراوي	25
الفرع الثاني: سبب المخالفة	26
المطلب الخامس: خفاء سبب المخالفة	26
الفرع الأول: الرواية	26
الفرع الثاني: رأي الراوي	26
الفرع الثالث: سبب المخالفة	27
المبحث الثالث: حجية الحديث الذي خالفه راويه	28
المطلب الأول: تحرير محل النزاع	28
الفرع الأول: تحديد محل الوفاق	28
الفرع الأول: تحديد محل الخلاف	28
المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين	29
المذهب الأول: الحجة في الرواية	29
المذهب الثاني: الحجة في الرأي	30
المطلب الثالث: الأدلة والمناقشة	30
الفرع الأول: أدلة الحجة في الرواية	30
الفرع الثاني: أدلة الحجة في الرأي	31

المطلب الرابع: سبب الخلاف والقول المختار	33
الفرع الأول: سبب الخلاف	33
الفرع الثاني: القول المختار	33
الفصل الثاني: ضوابط مخالفة الراوي لما روى، وأثره مخالفته في باب الصلاة	35
المبحث الأول: ضوابط إعمال قاعدة مخالفة الراوي لما روى	37
المطلب الأول: العلم بالتاريخ	37
الفرع الأول: التصريح بالنسخ ومعرفة التاريخ	37
الفرع الثاني: أن يفتي برأيه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم	38
الفرع الثالث: أن يستمر العمل بخلاف فتواه	39
المطلب الثاني: جمع القرائن المحيطة برأي الصحابي	41
الفرع الأول: ثبوت الرأي المخالف لروايته	41
الفرع الثاني: الانفراد عن باقي الصحابة	41
الفرع الثالث: الترجيح بروايته الأخرى الموافقة لروايته الأولى	42
الفرع الرابع: الجمع بين رواية الصحابي ورأيه	43
المطلب الثالث: العلم بدرجة دلالة الرواية	44
الفرع الأول: بيان مراتب دلالة اللفظ من حيث الخفاء والظهور	44
الفرع الثاني: تأويل لفظ الحديث	45
الفرع الثالث: تخصيص عموم الحديث	46
الفرع الرابع: تقييد إطلاق الحديث	46
الفرع الخامس: مرتبة التفسير	47
الفرع السادس: مرتبة المصلحة	48
المبحث الثاني: أثر مخالفة الراوي لما روى في باب الصلاة	50
المطلب الأول: مسألة رفع اليدين في الركوع والرفع منه	50
أولا: معنى المسألة	50
ثانيا: رواية الصّحابي	50
ثالثا: رأي الصحابي المخالف لروايته	51
رابعا: أقوال الفقهاء	51
خامسا: المناقشة والترجيح	53
المطلب الثاني: مسألة صلاة الوتر على الدابة	55

أولا: معنى المسألة	55
ثانيا: رواية الصّحابي	55
ثالثا: رأي الصحابي المخالف لروايته	56
رابعا: أقوال الفقهاء	56
خامسا: المناقشة والترجيح	58
المطلب الثالث: مسألة أقصر مسافة لقصر الصلاة	65
أولا: معنى المسألة	65
ثانيا: رواية الصّحابي	66
المطلب الرابع: مسألة الإتمام في السفر	67
أولا: معنى المسألة	67
ثانيا: رواية الصّحابي	67
ثالثا: رأي الصحابي المخالف لروايته	68
رابعا: أقوال الفقهاء	68
خامسا: المناقشة والترجيح	69
خاتمة	73
الفهارس العامة	74
فهرس الآيات القرآنية	75
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	76
فهرس المسائل العلمية	80
فهرس المصادر والمراجع	81
فهرس الموضوعات	86

ملخص البحث:

شكّلت قاعدةُ "مخالفة الرّاوي لما روى" محطةً استوقفت الأصوليين، واستثارت مداركهم، فتنوعت فيها آراؤهم، إذ هي قاعدة تنضوي في باب شرائط قبول خبر الواحد، وقد أفضنا في بحثنا الكلام عن حقيقة مخالفة الرّاوي لما روى بين المحدثين والأصوليين، واستحضرنا شروط تحقق المخالفة المقصودة في كلام الأصوليين، ثم استنهضنا الكلام عن دوافع مخالفة الصّحابيّ لروايته، إذ الأصل سلامة الصحابي من المخالفة القادحة، ثم بيّنا آراء الأصوليين، ذاكرين الحجج والإعتراضات على الاستدلالات التي قامت في ميدان الحِجاج. أما في الفصل الثاني تم التطرق إلى ضوابط إعمال قاعدة مخالفة الراوي لما روى والمتمثلة في العلم بالتاريخ وجمع القرائن المحيطة برأي الصحابي والعلم بدرجة دلالة الراوية وبعد التتبع تبين لنا أربع مسائل في كتاب الصلاة والتي تمثل الجانب التطبيقي من موضوع بحثنا وهي مسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ومسألة صلاة الوتر على الدابة ومسألة أقل مسافة لقصر الصلاة وإتمام الصلاة في السفر.

الكلمات المفتاحية: مخالفة الراوي– الرواية– اختلاف الفقهاء–الصلاة.

Abstract:

The rule of disagreement of the narrator of what he narrated is atopic that occupied the scholars of the origins and their opinions varied in it.

It is related to the section on the conditions for accepting a single report. This study dealt with the fact that the narrator disagreement with the narrator of what he narrated, between hadith scholars and Scholars of the principles of jurisprudence. Then we presented the reasons for the companion's from deep offense.

Then we study showed the opinions of the Scholars of the principles of jurisprudence, and touched on the controls of implementing the narrator disagreement with the narrator of what he narrated, which is represented in the knowledge of history and the collection of the companion, as it shows us four issues in the kitab of prayer, which represent the applied aspect of the subject of our research.

Key words: disagrement of os narator- naration- disagreement of jurist- prayer.